البلبل

في أصول الفقه

تأليف الإمام العلامة

سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧١٦ هـ رحمه الله

وهو مختصر

روضة الناظر للموفق ابن قدامة

مكتبة الإمام الشافعي

الرياض

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ
الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ

مكتبة الإمام الشافعي
الرياض
ص.ب ٢١٨٧
الرمز البريدى ١١٤٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الفاضل العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تغمده الله تعالى برحمته

اللهم يا واجب الوجود . ويا موجد كل موجود . ويامفيض الخير والجود . على كل قاص من خلقه ودان .

ويا ذا القدرة القديمة (١) الباهرة . والقوة العظيمة القاهرة . ويا سلطان الدنيا والآخرة ، وجامع الانس والجان .

تنزهت فى حكمتك عن لحوق الندم . وتفردت فى الهيتك

---

(١) أخبر الله في القرآن عن نفسه بأنه الأول . فقال تعالى (هو الأول والآخر) وثبت ذلك عن رسوله فقال (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء) ولم يرد في نص صحيح عن الله ولا عن رسوله وصف الله بالقدم ، مع أن القدم قد يستعمل في معان لا تليق بالله «كالبلى» وان كانت تندفع بالقرائن . فالخير في الوقوف على ما ورد ، والكف عن التعبير في صفات الله واسمائه بما أحدثه علماء الكلام .

بخواص القـــدم . وتعاليت فى أزليتك عن سوابق العدم ، وتقدست عن لواحق الامكان . (١)

أحمدك على ما أسلت من وابل الآلاء . وأزلت من وبيل اللأوى . وأسبلت من جميل العطاء . وأزلت من كفيل الاحسان

حمد من آمن بك واسلم . وفوض إليك أمره وسلم ، وانقاد لأوامرك واستسلم ، وخضع لعزك القاهر ودان .

وأسألك أن تصلي على سيد أصفيائك ، وخاتم أنبيائك ، وفاتح أوليائك (٢) محمد سيد معد بن عدنان .

وأن ترزقنى العلم ، وأن توفقنى للعمل ، وتبلغني منهما نهاية السول وغاية الأمل ، وتفسح لي في المدة ، وتنسألي فى الأجل ، فى حسن دين واصلاح شأن .

وأن تحيينى حياة طيبة هنيئة ، وتقينى فى الدين والبدن

---

(١) الأعراض التي تلحق المخلوقات كالمرض والضعف والموت والجهل والنسيان ونحوها مماهو من خواص المخلوقات .

(٢) ان أرادأن ولاية من جاء بعده انما كانت عن طريق الشريعة فصحيح وان أراد أنه فتح باب الولاية لكل ولي ولوكان قبله ففير صحيح . فان الله أمره باتباع ملة ابراهيم . والإقتداء بهدي من كان قبله من المرسلين .

أعراض السوء الرديئة ، وتعدل بي عن السبيل الوبيئة الى المريئة ، وتعصمني من حبائل الشيطان .

وتقبضني على الكتاب والسنة ، وتجعل رحمتك لي من النار جنة ، وتدخلني بفضلك وجودك الجنة ، ومنك يا منان وتلحقني بالنبي الأفضل ، والرسول الأكمل المكمل ، الذي ختم النبوة وأكمل ، ومن تبعه باحسان .

وأسألك التسديد في تأليف كتاب في الاصول ؛ حجمه يقصر وعلمه يطول يتضمن ما في الروضة القدامية ، الصادرة عن الصناعة المقدسية . غير خال من فوائد زاوائد ، وشوارد فرائد في المتن والدليل ، والخلاف والتعليل ، مع تقريب الإفهام على الأفهام ، وازالة اللبس عنه مع الابهام ، حاويا لأكثر من علمه في دون شطر حجمه مقراً له غالباً على ماهو عليه من الترتيب . وان كان ليس الى قلبي بحبيب ولا قريب .. سائلا من الله تعالى وفور النصيب من جميل الأجر وجزيل الثواب .. ودعاء مستجاب وثناء مستطاب :

اللهم فهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

فنقول وبالله التوفيق :

أصول الفقه

أدلتـــــه (١)

فلنتكلم عليها أصلا أصلا بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول

الفصل الأول

((فى تعريف أصول الفقه))

وهو مركب من مضاف ومضاف إليه وما كان كذلك .

فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي ، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي .

فأصول الفقه بالإعتبار ﴿ الأول ﴾ العـــلم بالقواعد التى يتوصل بهـــا الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

---

(١) وهى الكتاب والسنة . والاجماع والاستصحاب ، من حيث صحة النقل واثبات الحجة ، وكيفية الاستدلال بها . وهنـــاك أدلة أخرى مختلف فيها . وسيأتي ذكر الجميع بعد المقدمة كما ذكر .

﴿ و بالثانى ﴾ الأصول الأدلة الآتي ذكرها .

وهي جمع أصل وأصل الشيء ما منه الشيء .

وقيل ما استند الشيء فى وجوده إليه . ولا شك أن الفقه مستمد من أدلته ومستند فى تحقيق وجوده إليها .

والفقه لغـــه (الفهم) ومنه (مانفقه كثيراً مما تقول) (ولـكن لاتفقهون تسبيحهم) ، أي مانفهم ، ولا تفهمون .

واصطلاحا : قيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . احترز بالأحكام عن الذوات . وبالشرعية عن العقلية . وبالفرعية عن الأصولية . وعن فى قوله عن أدلتها متعلقة بمحذوف تقديره الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها التفصيلية احترازاً من الحاصلة عن أدلة اجمالية كأصول الفقه (١) نحو قولنا : الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة وكالخلاف نحو ثبت بالمقتضي وامتنع بالمانع .

---

(١) أصول الفقه ليس عبارة عن أدلة اجمالية بل تفصيلية . وانما هو نفسه أدلة اجمالية للفقه . فمثلا الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة ودليل اجمالى للفقه : أما دليل حجية تحقيق كل من الثلاثة فتفصيلي .

ولو علقت (عن) بالعلم لكان أولى . وتقديره العلم بالأحكام عن الأدلة .

وعلى هذا إن جعلت (عن) بمعنى من كان أدل على المقصود إذ يقال علمت الشيء من الشيء . ولا يقال علمته عنه إلا بالتأويل المذكور .

وبالاستدلال قيل : احتراز من علم الله عز وجل ورسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، فانه ليس استدلالياً .

وقيل بل هو استدلالي . لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته .

وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها . فعلى هذا يكون احترازاً عن المقلد . فان علمه ببعض الأحكام ليس استدلالياً وفيه نظر ، إذ المقلد يخرج بقوله عن أدلتها التفصيلية . لأن معرفته ببعض الأحكام ليس عن دليل أصلا ،

ويمكن أن يقال يجوز أن يكون علمه بها عن دليل حفظه كما حفظها فيحتاج الى اخراجه بالاستدلال ، لأن علمه وإن كان عن دليل لكنه ليس بالاستدلال . إذ الاستدلال يستدعى أهليته وهي منتفية فى المقلد والا لم يكن مقلداً .

وأورد عليه أن الأحكام الفرعية مضنونة لا معلومة .

وأن قوله التفصيلية لا فائدة له . إذ كل دليل فى فن فهو تفصيلي بالنسبة إليه لوجوب تطابق الدليل والمدلول .

وأن الأحكام إن أريد بها البعض دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام وليس فقيهاً .

وإن أريد جميع الأحكام لم يوجد فقه ولا فقيه إذ جميعها لا يحيط بها بشر ، لأن الأئمة سئلوا فقالوا لا ندرى .

وأجيب عن الأول : بأن الحكم معلوم والظن فى طريقه وبيانه أن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا علم ذلك قطعاً بحصول ذلك الظن وبوجوب العمل عليه بمقتضاه بناءاً على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل .

واعلم أن هذا يقتضي أن تقدير الكلام العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية ، أو العلم بحصول ظن الأحكام الى آخره .

وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات .

وقيل المرادبالعلم الظن مجازاً ، وهو أيضاً لا يليق . (١)

(١) لأن استعمال الألفاظ المجازية بلا قرينة في التعريف لا يصح لمنافاته المقصود من التعريف وهو الايضاح

وعن الثالث«١»بأن المراد بعض الأحكام بأدلتها أوامارتها . والمقلد لا يعلمها كذلك . أو بأن المراد جميعها بالقوة القريبة من الفعل ، أي تهيئوه للعلم بالجميع لأهليته للاجتهاد ولايلزم منه علمه بجميعها بالفعل فلا يضر قول الأئمة لا ندرى مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريباً .

ولو قيل ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية لحصل المقصود وخف الاشكال .

وأكثر المتقدمين قالوا : الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لا فعال (المكلفين) .

وقيل (الناس) ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه. ولا يرد ما تعلق بفعل البهيمة ، لأن تعلقه بفعلها بالنظر الى مالكها لا اليها نفسها .

«١» كذا في الأصول : التي بايديناسوى وقم «٣» فقد صحح «الثاني» ولكنه غير صحيح لان الإعتراضات ثلاثة .

الفصل الثاني

في التكليف

وهو لغة الزام مافيه كلفة : أي مشقة .

وشرعاً قيل الخطاب بأمر أو نهي وهوصحيح . إلا أن نقول الأباحة تكليف على رأي مرجوح ، فيرد عليه طرداً وعكساً . فهو اذن الزام مقتضى خطاب الشرع . وله شروط يتعلق بعضها بفعل المكلف وبعضها بالمكلف به .

أما الأول — ففيه مسائل .

((المسألة الأولى))

من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب . فلاتكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما ، وهو قصد الطاعة ووجوب الزكاة والغرامات فى ماليهما غير وارد ، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب . كوجوب الضمان ببعض أفعال البهايم

وفى تكليف المميز قولان: الاثبات لفهمه الخطاب. والاظهر النفى إذ أول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته ، فنصب له علم ظاهر يكلف عنده وهو البلوغ .

ولعل الخلاف فى وجوب الصلاة والصوم عليه وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وايلائه ونحوها مبني على هذا الأصل

المسألة الثانية

لا تكليف على النائم والناسي والسكران الذى لا يعقل . لعدم الفهم . وما ثبت من أحكامهم كغرامة ، ونفوذ طلاق فسبي كما سبق .. فاما (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فيجب تأويله إما على معنى لاتسكروا ، ثم تقربوا الصلاة . أو على من وجد منه مبادي النشاط والطرب ولم يزل عقله جمعاً بين الأدلة .

المسألة الثالثة

المكره قيل إن بلغ به الاكراه الى حد الإلجاء ، فليس بمكلف .

وقال أصحابنا : هو مكلف مطلقاً خلافا للمعتزلة .

لنا عاقل قادر يفهم فكلف كغيره ، فإذا أكره على الاسلام فاسلم أو الصلاة فصلى . قيل أدى ما كلف به . ثم إن قصد التقية كان عاصياً و إلا كان مطيعاً .

قالوا الإكراه يرجح فعل ما أكره عليه فيجب ولا يصح منه غيره فهو كالآلة، فالفعل منسوب الى المكره .وترجيح المكره على القتل بقاء نفسه يخرجه عن حد الاكراه،فلذلك يقتل

والحق أن الخلاف فيه مبنى على خلق الأفعال من رآها خلق الله تعالى . قال بتكليف المكره إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى .

فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدور وهذا أبلغ . ومن لا فلا .

والعدل الشرعي الظاهر يقتضى عدم تكليفه .

المسألة الرابعة

الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فى أصح القولين ، وهو قول الشافعي .

﴿والثانى﴾ لا يخاطبون منها بغير النواهي . وهو قول أصحاب الرأي . والمشهور عندهم عدم تكليفهم مطلقاً .

وحرف المسألة أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً فى التكليف عندنا دونهم .

لنا القطع بالجواز بشرط تقديم الاسلام كأمر المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة . ومنع الأصل يستلزم أن لو ترك الصلاة عمره لا يعاقب إلا ترك على الوضوء . والاجماع خلافه والنص نحو (ولله على الناس حج البيت) (يا أيها الناس أعبدوا)

قالوا : وجوبها مع استحالة فعلها فى الكفر وانتفاء قضائها فى الاسلام غير مفيد .

قلنا : الوجوب بشرط تقديم الشرط كما سبق . والقضاء بأمر جديد ، أو بالأمر الأول . ولكن انتفي بدليل شرعى نحو (الاسلام يجب ماقبله) وفائدة الوجوب عقابهم على تركها فى الآخرة ، وقد صرح به النص نحو (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) .

(ما سلككم فى سقر .. قالوا : لم نك من المصلين).

والتكليف بالمناهي يستدعى نية الترك تقرباً . ولا نية لكافر.

(وأما الثانى) وهو شرط المكلف به .

فان يكون معلوم الحقيقة للمكلف. وإلا لم يتوجه قصده إليه معلوماً كونه مأموراً به . وإلالم يتصور منه قصد الطاعةوالامتثال معدوماً . إذ ايجاد الموجود محال .

وفى انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف الأصح ينقطع خلافا للأشعرى .

وأن يكون ممكناً . إذ المكلف به مستدعى حصوله وذلك مستلزم تصور وقوعه ، والمحال لا يتصور وقوعه فلايستدعى حصوله فلا يكلف به . هذا من حيث الاجمال .

أما التفصيل : فالمحال ضربان محال لنفسه ، كالجمع بين الضدين ولغيره كايمان من علم الله تعالى ، أنه لا يؤمن .

فالاجماع على صحة التكليف بالثانى . والأكثرون على امتناعه بالأول لما سبق وخالف قوم وهو أظهر .

لنا إن صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال لذاته ، وقد صح ثم . فليصح هنا .

أما الملازمة فلأن المحال ما لا يتصور وقوعه ، وهو مشترك بين القسمين .

أما الأولى فظاهرة ، إذ اشتقاق المحال من الحؤل عن جهة امكان الوجود .

وأما الثانية : فلأن خلاف معلوم الله تعالى محال ، و به احتج آدم علي موسى ، فلا يتصور وقوعه . و إلا لانقلب العلم الأزلي جهلا .. وقد جاز التكليف به اجماعاً . فليجز بالمحال لذاته بجامع الاستحالة ، ولا أثر للفرق بالإمكان الذاتى لانتساخه بالاستحالة بالغير العرضية .

وأيضاً فكل مكلف به ، إما أن يتعلق علم الله تعالى بوجوده فيجب . أولا فيمتنع والتكليف بهما محال .

قالوا : هذا يستلزم أن التكاليف بأسرها تكليف بالمحال . وهو باطل بالاجماع .

قلنـــا : ملتزم . والاجماع أن عنيتم به العقلي فممنوع . أو الشرعي . فالمسأله علمية . والاجماع لا يصلح دليلا فيها لظنيته بدليل الخلاف فى تكفير منكر حكمه على ما سيأتي :

« خاتمـــة »

لا تكليف إلا بفعل ، ومتعلقه فى النهي كف النفس وقيل ضد المنهي عنه . وعن أبي هاشم العدم الأصلي .

لنـا: المـكلف به مقدور ، والعدم غير مقدور . فلا يـكون مكلفاً . فهو اما كف النفس . أو ضد المنهى . وكلاهما فعل . احتج بأن تارك الزنا ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا . فليس إلا العـــــــدم .

قلنا : ممنوع ، بل إنما يمدح على كف نفسه عن المعصية .

★

الفصل الثالث

في أحكام التكليف

وهي خمسة كما ستأتي قسمتها ..

والحكم قبل خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وقيل أو الوضع .. فالأولى أن يقال مقتضى خطاب الشرع فلا يرد قول المعتزلة . الخطاب قديم فكيف يعلل بالعلل الحادثة . وأيضاً فان نظم قوله تعالى (أقيموا الصلاة) (ولا تقربوا الزنا) ليس هو الحكم قطعاً . بل مقتضاه ، وهو وجوب الصلاة ، وتحريم الزنا عند استدعاء الشرع منا تنجيز التكليف .

ثم الخطاب . اما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم ، وهو الايجاب . أو لا مع الجزم وهو الندب . أو باقتضاء الترك مع الجزم ، وهو التحريم . أولا مع الجزم وهو الكراهة .

أو بالتخيير وهو الاباحة .فهي حكم شرعي ، إذ هي من خطاب الشرع خلافا للمعتزلة ، لأنها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع ، وفى كونها تكليفاً خلاف .

فالواجب قيل ما عوقب تاركه ورد بجواز العفو .

وقيل ما توعد على تركه بالعقاب . ورد بصدق ايعاد الله تعالى ، وليس بوارد على أصلنا لجواز تعليق إيقاع الوعيد بالمشيئة أو لأن اخلاف الوعيد من الكرم شاهداً ، فلايقبح غالباً .

ثم قد حكي عن المعتزلة جواز أن يضمر فى الكلام ما يختل به معنى ظاهره وهذا منه .

والمختار ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً .

وهو مرادف الفرض على الأصح . وهو قول الشافعى .

وعند الحنيفة الفرض المقطوع به ، والواجب المظنون .

إذ الوجوب لغة السقوط ، والفرض التأثير وهو أخص . فوجب اختصاصه بقوته حكماً كما اختص لغة .

والنزاع لفظي ، إذ لا نزاع فى انقسام الواجب الى ظنى وقطعى . فليسموا هم القطعي ما شاؤا .

ثم لنتكلم على كل واحد من الأحكام —

« الواجب »

وفيه مسائل . الأولى : الواجب ينقسم الى معين ، كاعتاق هذا العبد، والتكفير بهذه الخصلة .

والى مبهم فى أقسام محصورة. كاحدى خصال الكفارة .

وقال بعض المعتزلة : الجميع واجب وهو لفظي . وبعضهم ما يفعل ، وبعضهم واحد معين ويقوم غيره مقامه .

لنا . القطع بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب. أو ابن هذا الحائط لا أوجبهما عليك جميعاً ، ولا واحداً معيناً بل أنت مطيع بفعل أيهما شئت ، ولأن النص ورد فى خصال الكفارة بلفظ (أو) وهي للتخيير والابهام .

قالوا : فإن استوت الخصال بالاضافة الى مصلحة المكلف وجبت وإلا اختص بعضها بذلك فيجب .

قلنا مبنى على وجوب رعاية الأصلح ، وعلى أن الحسن والقبح ذاتيان ، أو بصفة وهما ممنوعان . بل ذلك شرعي . فللشرع فعل ما شاء من تخصيص وابهام .

قالوا : علم ما أوجب ومايفعل المكلف فكان واجباً معيناً

قلنا : علمه تابع لايجابه وهو غير معين المحل ، وإلا لعلمه على خلاف ماهو عليه . وفعل المكلف يعين مالم يكن معيناً .

المسألة الثانية

وقت الواجب إما بقدر فعله وهوالمضيق . أو أقل منه والتكليف به خارج على تكليف المحال . أو أكثر منه وهوالموسع كأوقات الصلوات عند ناله فعله فى أي أجزاء الوقت شاء . ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله . فيه . ولم يشترطه أبو الحسين ، وأنكر أكثر الحنفية الموسع .

لنا : القطع بجواز قول السيد لعبده افعل اليوم كذا فى أي جزء شئت منه وأنت مطيع إن فعلت وعاص إن خرج اليوم ولم تفعل ، وأيضاً النص قيد بجميع الوقت ، فتخصيص بعضه بالإيجاب تحكم .

قالو : جواز الترك فى بعض الوقت ينافى الوجوب فيه ، فدل على اختصاص الوجوب بالجزء الذى لا يجوز الترك فيه ، وهو آخره وجواز تقديم الفعل عليه رخصة كتعجيل الزكاة .

قلنـا : مـع اشتراط العزم على الفعل لانسلم منافاة الترك الوجوب .

قالوا : لا دليل فى النص على وجوب العزم . فايجابه زيادة على النص .

قلنـا : (مالايتم الواجب إلا به ، فهوواجب) وايضاً لماحرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها ، وفعل مايحرم تركه واجب . ومحذور الزيادة على النص كونه نسخاً عندكم ونحن نمنعه

قالوا : ندب فى أول الوقت لجواز تركه فيـه . واجب فى آخره لعدم ذلك .

قلنـا : الندب يجوز تركه مطلقاً وهذا بشرط العزم على فعله فليس بندب بل موسع فى أوله مضيق عند بقاء قدر فعله .

قالوا : لو غفل عن العزم ومات لم يعص .

قلنـا : لأن الغافل غير مكلف . حتى لو تنبه له (١) واستمر على تركه عصى .

---

(١) أي العـــزم .

((المسألة الثـــالثة))

اذا مات فى اثناء الموسع قبل فعله وضيق وقته لم يمت عاصياً لأنه فعل مباحا ، وهو التأخير الجائز . لا يقال انما جاز بشرط سلامة العاقبة ، لأنا نقول ذلك غيب . فليس إلينا ، وانما الشرط العزم والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه ، ولو أخره مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً ، فلو لم يمت ثم فعله فى وقته فالجمهور على أنه أداء لوقوعه فى وقته .

وقال القاضى أبو بكر : قضاء لأنه تضيق عليه بمقتضى ظنه الموت قبل فعله . ففعله بعد ذلك خارج عن الوقت المضيق .

وقد الزم وجوب نية القضاء وهوبعيد . إذ لا قضاء فى وقت الأداء ، وأنه لو اعتقد قبل الوقت انقضاءه عصى بالتأخير . وله التزامه ومنع وقت الأداء فى الأول وتعصيته فى الثانى لعدوله عما ظنه الحق. والظن مناط التعبد بدليل عدم جواز تقليد المجتهدمثله

((المسألة الرابعة))

مالا يتم الواجب إلا به إما غير مقدور للمكلف كالقدرة

واليد فى الكتابة ، وحضور الإمام ، والعدد فى الجمعة فليس بواجب إلا على تكليف المحال .

أو مقدور فإن كان شرطاً كالطهارة للصلاة ، والسعي الى الجمعة فهو واجب . إن لم يصرح بعدم ايجابه . وإلا لم يكن شرطاً .

فإن قيل الخطاب استدعاء المشروط . فأين دليل وجوب الشرط

قلنا : وجوب الشرط لازم للمشروط ، والأمر باللازم من لوازم الأمر بالملزوم . وإلا كان تكليفاً بالمحال والأصل عدمه .

وإن لم يكن شرطاً لم يجب خلافا للأكثرين .

قالوا : لابد منه فيه ؟

قلنا : لايدل على الوجوب . وإلا لوجبت نيته ولزم تعقل الموجب له . وعصي بتركه بتقدير امكان انفكاكه .

فرعان ..

أحدهما إذا اشتبهت أخته أو زوجته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا إحداهما بالاصالة . والأخرى بعارض الاشتباه .

وقيل تباح المذكاة والأجنبية ، لكن يجب الكف عنهما وهو تناقض ، إذ لامعنى للحرمة إلا وجوب الكف .

ولعل هذا القائل يعنى أن تحريمهما عرضي وتحريم الأخريين أصلي ، فالخلاف إذن لفظي .

الثانى : الزيادة على الواجب إن تميزت ، كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فندب اتفاقاً ، وإن لم تتميز كالزيادة فى الطمأنينة ، والركوع ، والسجود ، ومدة القيام ، والقعود على أقل الواجب فهو واجب عند القاضى . ندب عند أبى الخطاب وهو الصواب ، وإلا لما جاز تركه .. والندب لايلزم بالشروع .

الندب

لغة (الدعاء) الى الفعل . وشرعا ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً . وقيل : مأمور به ، يجوز تركه لا الى بدل .وهو مرادف السنةوالمستحب . وهومأمور به خلافاً للكرخى والرازي

لنا ما تقدم من قسمة الأمر الى ايجاب وندب .. ومورد القسمة مشترك .. ولأنه طاعة .. وكل طاعة مأمور بها .

قالوا : لو كان مأموراً به لعصي بتركه . إذ المعصية مخالفة الأمر . ولتناقض (لأمرتهم بالسواك) مع تصريحه بالأمر مؤكداً .

قلنا : المراد أمر الإيجاب فيهما

الحـــرام

ضد الواجب .. وهو ماذم فاعله شرعا .. ولا حاجة هنا الى (مطلقاً) لعدم الحرام الموسع ، وعلى الكفاية بخلاف الواجب

ثم الواحـــد بالجنس أو النوع .. يجوز أن يكون مورداً للأمر والنهي باعتبار أنواعه وأشخاصه ، كالأمر بالزكاة . وصلاة الضحى مثلا ، والنهي عن الصلاة فى وقت النهي .

أما الواحد بالشخص فيمتنع كونه مورداً لهما من جهة .

أما من جهتين كالصلاة فى الدار المغضوبة فلاتصح فى أشهر القولين لنا ، خلافاً للأكثرين .

وقيل يسقط الفرض عندها لا بها ..

ومأخذ الخلاف : أن النظر الى هذه الصلاة المعينة أو الى جنس الصلاة .

النافى : ماهيـة الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهى عنها . والمركب من المنهى عنه منهى عنه ، فهذه الصلاة منهي عنها . والمنهى عنه لا يكون طاعة ، ولا مامورا به . والا اجتمع النقيضان .

المثبت : لا مانع إلا اتحاد المتعلقين اجماعا ، ولا اتحـــاد إذ الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها . والغصب من حيث هو غصب منهي عنه ، وكل منهما معقول بدون الآخر ، وجمع المكلف لهما لا يخرجهما عن حكمهما منفردين : وأيضاً طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمر بخياطته فى مكان نهى عن دخوله يدل عليه . ولو مرق سهمه من كافر الى مسلم فقتله ضمن قصاصاً أودية واستحق سلب الكافر .

وأجيب عن الكل بأن مع النظر الى عين هذه الصلاة لاجهتين. بخلاف ما ذكرتم . ثم يلزم عليه صوم يوم النحر بالجهتين ولا فرق . ثم إن الإخلال بشرط العبادة مبطل ونيـة التقرب بالصلاة شرط .. والتقرب بالمعصية محال .

والمختار صحة الصلاة نظراً الى جنسها ، لا الى عين محل النزاع .

تنبيه

مصححوا هـــذه الصلاة قالوا (النهي) إما راجع الى ذات المنهى عنه فيضاد وجوبه نحو (لا تقربوا الزنا) أو الى خارج عن ذاته نحو (أقيموا الصلاة) مع (لا تلبسوا الحرير) فلا

ورد.. بأن أفعاله تعالى لا تعلل ، ويجوز أن تكون الحكمة صبر المكلف عنها فيثاب ، وخلوه عن مفسدة ممنوع . إذ هو تصرف فى ملك الغير كالشاهد .

الحاضر .. تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فحرم . كالشاهد ثم الإقدام عليه خطر ، فالإمساك أحوط .

ورد .. بأن منع التصرف فى ملك الغير ثبت بالشرع ، والكلام قبله . ثم المنع بالنسبة الى من يتضرر به . والاحتياط معارض بأن الممتنع على سماط الملك يعد مبخلاله ، مفتاتاً متكبراً عليه . فالإقدام أحوط ، أو مساو .. فلا ترجيح .

الواقف.. الحظر والاباحة من الشرع ، فلاحكم قبله والعقل معرف لا حاكم .

وفائدة الخلاف استصحاب كل حال أصله فيما جهل دليله سمعاً

خاتمة: خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفا لحكمه ، لتعذر معرفة خطابه فى كل حال

وإن قيل خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين .. لا بالاقتضاء . ولا بالتخيير . صح علي ماسبق التنبيه عليه .

((وللعـــلم المنصوب أصناف))

﴿أحدها﴾ العلة ، وهي فى الأصل العرض الموجب لخروج البدن الحيوانى عن الاعتدال الطبيعى . ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلى لذاته كالكسر للانكسار ، والتسويد للسواد .

ثم استعيرت شرعا للعان .

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعى لامحالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم . وشرطه ومحله وأهله تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية .

الثاني : (مقتضى الحكم) وإن تخلف لفوات شرط ؛ أو وجود مانع .

الثالث : (الحكمة) كمشقة السفر للقصر ؛ والفطر ؛ والدين لمنع الزكاة ؛ والأبوة لمنع القصاص .

الثانى (السبب) وهو لغة ما توصل به الى الغرض . واشتهر استعماله فى الحبل أو بالعكس (١) واستعير شرعا لمعان .

أحدها (مايقابل المباشرة) كحفر البئر مع التردية . فالأول سبب . والثانى علة .

---

(١) وهو أولى : لأن التدرج في استعمال الألفاظ يغلب فيه استعمالها في الحسيات الجزئية . ثم يستعمل في المعاني الكلية .

الثاني (علة العلة) كالرمي هو سبب للقتل ؛ وهو علة الاصابة التى هي علة الزهوق .

الثالث (العلة بدون شرطها) كالنصاب بدون الحول .

الرابع (العلة الشرعية) كاملة . وسميت سبباً ؛ لأن عليتها ليست لذاتها ؛ بل بنصب الشارع لها ؛ فأشبهت السبب ؛ وهو ما يحصل الحكم عنده لا به .

الثالث (الشرط) : وهو (لغة) العلامة؛ ومنه (جاء أشرطها) (وشرعا) ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية . كالاحصان ؛ والحول ؛ ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما .

وهو عقلي كالحياة للعلم ؛ ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه .

وشرعي .. كالطهارة للصلاة .

وعكسه (المانع) وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم . ونصب هذه الأشياء مفيدة مقتضياتها حكم شرعي .. إذ لله تعالى فى الزانى حكمان ؛ وجوب الحد وسببية الزنا له

ثم هنا أمور ..

أحـدها (الصحة فى العبادات) وقوع الفعل كافيـاً فى سقوط القضاء .

وقيل موافقة الأمر . ولا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته .

فصلاة المحدث يظن الطهارة صحيحة على الثاني دون الأول والقضاء واجب على القولين . والبطلان يقابلها على الرأيين .

(وفى المعاملات) ترتب أحـكامها المقصودة بها عليها .

والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها .

وعند الحنفية لا ترادف .. وفرقوا بينهما بما سبق .

الثانى.. (الأداء) فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا

(والاعاد) فعله فيه ثانياً لخلل فى الأول .

(والقضاء) فعله خارج الوقت لفواته فيه لعذر أو غيره

وقيل لايسمى قضاءاً ما فات لعذر ، كالحايض ، والمريض والمسافر يستدركون الصوم لعدم وجوبه عليهم حال العذر . بدليل عدم عصيانهم لوماتوا فيه .

ورد بوجوب نية القضاء عليهم إجماعاً .

و بقول عائشة رضي الله عنها : (كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم) و بأن ثبوت العبادة فى الذمة كدين الآدمي غير ممتنع ، فكلاهما يقضى .

وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعدتا خيرهما عن وقت وجوبهما . لا يسمى قضاءاً لعدم تعين وقت الزكاة وامتناع قضاء القضاء .

* * *

الثالث (العزيمة) لغة القصد المؤكد (وشرعا) الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض .

والرخصة .. (لغة) السهولة (وشرعا) ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .

وقيل استباحة المحضور مع قيام السبب الحاضر .. فما لم يخالف دليلا ، كاستباحة المباحات ؛ وسقوط صوم شوال . لا يسمى رخصة ، وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا بالنسبة الينا رخصة مجازاً ، وما خص به العام إن اختص بمعنى لا يوجد فى بقية صوره . كالأب المخصوص بالرجوع فى الهبة

فليس برخصة ، وإلا كان رخصة كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة . واباحة التيمم رخصة إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض ؛ أو زيادة ثمن . وإلا فلا لعدم قيام السبب .

والرخصة قد تجب ؛ كأكل الميتة عند الضرورة . وقد لا تجب ككلمة (الكفر) .

ويجوز أن يقال التيمم . وأكل الميتة . كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين .

الفصل الرابع

في اللغـــات

وهي جمع لغة ..

وهي الألفاظ الدالة على المعانى النفسية واختلافها لاختلاف أمزجة الألسنة . لاختلاف الأهوية وطبايع الأمكنة .

ثم هنا أبحـــاث ..

﴿ الأول ﴾ قيل هي توقيفية . وقيل إصلاحية .. وقيل مركبة من القسمين . والكل ممكن ولا سبيل الى القطع بأحدها إذ لا قاطع نقلي ، ولا مجال للعقل فيها . والخطب فيهـا يسير . إذ لا يرتبط بها تعبد عملي . ولا اعتقادي . والظاهر الأول .

لنـــا « . علم آدم الأسماء كلها »

قيل الهمه .. أو علمه لغة من قبله ، أو الأسماء الموجودة حينئذ لا ما حدث .

قلنـا : تخصيص وتأويل يفتقر الى دليل .

﴿الثانى﴾ تثبت الأسماء قياساً ، وهو قول بعض الشافعية ، خلافا لبعضهم ، وهو قول أبى الخطاب وبعض الحنفية .

لنـا معتمده فهم الجامع ، كالتخمير فى النبيذ ، كالشرعي فيصح حيث فهم .

قالو : إن نصوا على أن الجامع التخمير فالنبيذ خمر بالوضع وإلا فالحاق ما ليس من لغتهم بها .

قلنـا : ليس النص من شرط الجامع . بل يثبت بالاستقراء

قالوا : سموا الفرس أدهم لسواده . وكميتـاً لحمرته ، ولم يلحق بهما غيرهما .

قلنـا : موضوع للجنس والصفة ، فالعلة ذات وصفين ، فلا يثبت الحكم بأحدهما . ثم هو معارض بمثله فى الشرعى .

قالوا : الشرعى يثبت بالاجماع .. ولا إجماع هنا .

قلنـا : بل بالعقل كما سيأتي ، ثم مستند الاجماع استقراء الكتاب والسنة فاستقراء اللغة مثله.. ثم قد نص جماعة من أئمة اللغة على جوازه ، وقولهم حجة . وهو اثبات فيقدم .

﴿الثالث﴾ الأسماء ـ وضعية ، وعرفية ، وشرعية ، ومجاز مطلق

« فالوضعى » الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فى موضوع أول

« والعرفى » ماخص عرفا ببعض مسمياته الوضعية ، كالدابة لذات الأربع وإن كانت بالوضع لكل ما دب . أو أشيع استعماله فى غير موضوعه . كالغائط ، والعذرة ، والراوية . وحقيقتها المطمئن من الأرض ، وفناء الدار ، والجمل الذى يستقى عليه الماء . وهو مجـــاز بالنسبة الى الموضوع الأول . وحقيقة فيما خص به عرفا لاشتهـــــاره .

« والشرعى » ما نقله الشرع فوضعه إزاء معنى شرعي ، كالصلاة ، والصيام .

وقيل لاشرعية بل اللغوية باقية وزيدت شروطاً

لنـا حكمة الشرع تقتضي تخصيص بعض مسمياته باسام مستقلة ، وذلك بالنقل أسهل منه بالتبقية مع الزيادة .

قالوا : العرب لم تضعها فليست عربية ، فلا يكون القرآن عربياً .

قلنـا عربيه بوضع الشارع لهـا مجازاً ، وإن سلم فلا يخرج القرآن عن كونه عربياً بألفاظ يسيرة من غيره .

قالوا : لو فعل لعرف الأمة بطريق علمى .

قلنـا : فهم مقصوده بالقرائن والتكرير ، فلا ضرورة الى التوقيف ، ثم هي اجتهادية فلعله قصد ايصال ثواب الاجتهاد لأهله ، ثم يبطل بكثير من الأحكام . وهـذه الألفاظ عند اطلاقها تنصرف الى معناها الشرعي ، لأن الشارع يبين الشرع لا اللغة . وكذا فى كلام الفقهاء .

وحكي عن القاضي أنها تكون مجملة ، وهو قول بعض الشافعية لترددها بين معنييها ، والأول أولى ، واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل على المجاز ، وإلا لاختل مقصود الوضع وهو التفاهم .

* * *

﴿ والمجاز ﴾ اللفظ المستعمل فى غير موضوع أول على وجه يصح .. وشرطه ـ العلاقة ـ وهي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز الى الحقيقة . ويعتبر ظهورها كالأسد على الشجاع بجامع الشجاعة لا على الابخر لخفائها . ويتجوز بالسبب عن المسبب . والعلة عن المعلول . واللازم عن الملزوم . والأثر عن المؤثر . والمحل عن الحال . وبالعكس فيهن .

وباعتبار وصف زايل . كالعبد على العتيق . أو آيل كالخمر على العصير . وبما بالقوة على ما بالفعل وعكسه .. وبالزيادة نحو (ليس كمثله شيء) وبالنقص نحو (واسئل القرية) (وأشربوا فى قلوبهم العجل) أي حبه .

وتعرف الحقيقة بمبادرتها الى الفهم بلا قرينة ، وبصحة الاشتقاق منه . وتصريفه نحو أمر يأمر أمراً فى الأمر . اللفظى بخلافه . بمعنى الشأن ، نحو (وما أمر فرعون برشيد) إذلا يتصرف ، وباستعمال لفظه وحده من غير مقابل . كالمكر فى غير الله تعالى بخلافه فيه نحو (ومكروا ومكر الله) وباستحالة نفيه نحو البليد ليس بإنسان . بخلاف ليس بحمار .

واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً ، لعدم ركن تعريفها، وهو الاستعمال . والحقيقة لا تستلزم المجاز ، وفى العكس خلاف الاظهر الاثبات .

ولا تتوقف صحة استعمال المجاز على نقل استعماله فى محله عن العرب على الأظهر إكتفاءاً بالعلاقة المجوزة . كالإشتقاق والقياس الشرعى واللغوي .

وأنكر المجاز قوم مطلقاً والحق ثبوته فى المفرد ، كالأسد فى الشجاع ؛ وفى المركب نحو (أشابنى الزمان) (وأخرجت الأرض أثقالها) (وأحياني اكتحالى بطلعتك) على الاظهر فيه .

* * *

﴿ الرابع ﴾ الصوت عرض مسموع ؛ واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف . والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد . والأجود لفظ . استعمل . وجمعها كلم مفيداً أو غير مفيد .

وهي جنس أنواعه « اسم وفعل وحرف » ولقسمتها طرق كثيرة .

والكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد . وهو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لإفادة المخاطب . وقيل اللفظ المركب المفيد بالوضع ؛

وشرطه : الإفادة ولا يأتلف إلا من اسمين نحو زيد قايم أو فعل واسم . نحو قام زيد ﴿ فالأولى ﴾ جملة إسمية . ﴿والثانية﴾ فعلية . ويا زيد . والشرطية نحو إن تقم أقم فعليتان .

والكلام .. نص ، وظاهر ، ومجمل ..

فالنص (لغة) الكشف والظهور ؛ ومنه نصت الضبية رأسها

أي رفعته وأظهرته ؛ ومنه منصة العروس (واصطلاحا) الصريح فى معناه . وقيل ما أفاد بنفسه من غير احتمال . وحكمه أن لا يترك إلا بنسخ ؛ وقد يطلق على ما يتطرق إليه احتمال يعضده دليل وعلى الظاهر ولا مانع منه ؛ إذ الاشتقاق المذكور يجمعها .

والظاهر : حقيقة هو الاحتمال المتبادر ؛ واستعمالا اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو فى أحدهما أظهر ؛ أو ما بادر منه عند اطلاقه معنى مع تجويز غيره ولا يعدل عنه إلا بتأويل ؛ وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً .

ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج فى حمل اللفظ عليه الى دليل قوي . وقد يقرب فيكفيه أدنى دليل. وقد يتوسط فيكفيه مثله.

والدليل قرينة ؛ أو ظاهر آخر ؛ أو قياس . وكل متأول يحتاج الى بيان الاحتمال المرجوج وعاضده .

وقد يرفع الاحتمال بمجموع قرائن الظاهر دون آحادها . كتأويل الحنفية المفارقة فى قوله عليه السلام «لغيلان ابن سلمة» حيث أسلم على عشر نسوة (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن)

على ترك نكاحهن ابتداءً وعضدوه بالقياس ؛ وهو عدم أولوية بعضهن بالامساك دون بعض أو نحوه .

ورد بأن السابق الي فهمناوفهم الصحابة رضي الله عنهم من المفارقة التسريح لا ترك النكاح . و بأنه فوض إليه ذلك مستقلا به .

وابتداء النكاح لا يستقل به ؛ بل لابد من رضى المرأة ؛ وبأن ابتداء النكاح لا يختص بهن ؛ فكان ينبغى أن يقول انكح أربعاً ممن شئت ؛ فهذه قراين تدفع تأويلهم . وكتأويلهم (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ؛ فنكاحهاباطل)على الأمة ؛ ثم صدهم (فلها المهر بما استحل من فرجها) إذ مهر الأمة لسيدها لا لها ؛ فتأولوه على المكاتبة وهو تعسف ؛ إذ هذا عام فى غاية القوة ؛ فلا يؤثر فيه تأويل ضعيف .

وقد قيل فى حمل (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على القضاء والنذر إنه من هـذا القبيـــل لوجوبهما بسبب عارض . فهو كالمكاتبة فى حديث النكاح .. والصحيح أنهما ليسا مثلها فى الندرة والقلة .

فقصر مضمون الحديث على صوم رمضان يحتاج الى دليل قوي ؛ فحصل من هذا أن اخراج النادر قريب ؛ والقصر عليه ممتنع ؛ وبينهما درجات متفاوتة بعداً وقرباً .

﴿ والجمل ﴾ يأتى ذكره انشاء الله تعالى .

الأصـــول

الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب النفي الأصلي

ومصدرها الله عز وجل ؛ إذ الكتاب قوله والسنة بيانه .

والاجماع دال على النص ومدركها الرسول ﷺ ، إذ لا سماع لنا من الله تعالى ، ولا جبريل . واختلف فى أصول يأتي ذكرها .

وكتاب الله عز وجل كلامه المنزل للأعجاز بسورة منه ، وهو القرآن،وتعريفه بما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواتراً دوري

وقال قوم : الكتاب غير القرآن . ورد بحكاية قول الجن (إنا سمعنا قرآناً) (إنا سمعنا كتاباً) والمسموع واحـــد ، وبالاجماع على اتحاد مسمى اللفظين .

والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعني النفسى ، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم .. وعندنا لا إشتراك .. والكلام الأول هو قديم ، والبحث فيه كلامى

ثم هنا ﴿ مسائل ﴾ .

الأولى ـ القراآة السبع متواترة خلافا لقوم .

لنـا القول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع ، وبأن بعضها كذلك ترجيح من غير مرجح ، فتعين المدعى .

قالوا : الآحاد واحد غير معين .

قلنـا : محال ، إذ التواتر معلوم ، والآحاد مظنون . فالتمييز بينهما لازم . وإذلا مظنون ، فلا آحاد .

الثانية : المنقول آحاداً نحو (فصيام ثلثة أيام متتابعات) حجة عندنا . وعند أبى حنيفة خلافا للباقين .

لنـا هو قرآن أو خبر ، وكلاهما يوجب العمل .

قالوا : يحتمل أنه مذهب ، ثم نقله قرآناً خطأ . إذ يجب على الرسول تبليغ الوحي الى من يحصل بخبره العلم .

قلنـا : نسبة الصحابي رايه الى الرسول ﷺ كذب وافتراء لا يليق به . فالظاهر صدق النسبة والخطأ المذكور إن سلم لايضر إذ المطرح كونه قرآناً . لا خبراً لما ذكرنا ، وهو كاف .

الثالثة : في القرآن المجاز . خلافا لقوم .(١)

لنـا الوقوع نحو (جناح الذل) (ونار الحرب) (يريد أن ينقض)وهو كثير .

قالوا : يلزم أن يكون الله متجوزاً .

وأجيب : بإلتزامه وبالفرق بأن مثله توقيفي .

الرابعة : في القرآن المعرب ، وهو ما أصله أعجمي ، ثم عرب خلافا للقاضي والأكثرين .

لنـا : قول ابن عباس وعكرمة (ناشئة الليل) حبشية (ومشكاة) هنـدية (واستبرق وسجيل) فارسية .

قالوا : تحدى العرب بغير لسانهم ممتنع . ثم ذلك ينفي كون القرآن عربياً محضاً . والنص أثبته، وقوله عز وجل (أأعجمي وعربي) ظاهر في إنكاره بتقديره،ولا حجة في منع صرف (اسحق) ونحوه لأنه علم ، والكلام في غيره . والألفاظ المذكورة مما اتفق فيه اللغتان كالصابون ، والتنور .

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وأمثالهما من المحققين . وقد بحث هذا الموضوع شيخ الإسلام في كتاب «الايمان» وغيره . كما كتب في تحقيقه من المتأخرين « الشيخ محمد الأمين الشنقيطي » في رسالة مستقلة .

وأجيب : بأن الألفاظ اليسيرة الدخيلة لا تنفى تمحض اللغة عرفا . كاشعار كثير من العرب مع تضمنها الفاظاً أعجمية ، وتحديهم كان بلغتهم فقط . أو لما عربت صار لها حكم العربية . و(أأعجمي وعربي) متأول على خلاف ما ذكرتم . واتفاق اللغتين بعيد ، والأصل عدمه .

الخامسة : فيه المحكم والمتشابه ، وللعلماء فيها أقوال كثيرة وأجود ما قيل فيه إن المحكم المتضح المعنى . والمتشابه ، مقابله لاشتراك ، أو اجمال ، أو ظهور تشبيه . والا ظهر الوقف على (الا الله) لا (والراسخون فى العلم) خلافا لقوم .

قالوا : الخطاب بما لا يفهم بعيد .

قلنا : لا بعد فى تعبد المكلف بالعمل ببعض الكتاب والايمان ببعض . والكلام فى هذا مستقصى في كتاب بغية السائل

﴿والسنة﴾ لغة الطريقة . (وشرعا) اصطلاحا ما نقل عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا ، أو إقراراً ، وهو حجة قاطعة على من سمعه منه شفاهاً أو بلغه عنه تواتراً . وموجب للعمل إن بلغه آحاداً ما لم يكن مجتهداً يصرفه عنه دليل . لدلالة المعجز على ؛ صدقه . والأمر بتصديقه ، والتحذير من خلافه

والخبر : ماتطرق إليه التصديق والتكذيب . وقول من قال يمتنع دخولها فى مثل محمد ومسيلمة صادقان مردود بأنهما خبران ـ صادق وكاذب ـ

| وهو قسمان .. تواتر .. وآحاد |

﴿ الأول ﴾ التواتر لغة التتابع . (واصطلاحا) إخبار قوم يمتنع تواطئهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر .

— وفيه مسائل —

﴿ الأولى ﴾ أن التواتر يفيد العلم ؛ وخالف السمنية ؛ إذ حصروا مدارك العلم فى الحواس الخمس .

لنا : القطع بوجود البلدان النائية، والأمم الخالية ، لاحساً ولا عقلا , بل تواتراً . وأيضاً المدركات العقلية كثيرة .

منها حصل كم المذكور ، فإن كان معلوماً لكم ، وليس حسياً بطل قولكم ، وإلا فهو جهل فلا يسمع .

قالو : لو أفاد العلم لما خالفناكم .

قلنا : عناد واضطراب فى العقل والطبع ، ثم يلزمكم ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية

الثانية : (العلم التواتري) (ضروري) عند القاضى .

(نظري) عند أبي الخطاب . ووافق كلا آخرون .

الأول : لو كان نظرياً لما حصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء والصبيان ، ولأن الضروري ما اضطر العقل الى التصديق به ، وهذا كذلك .

الثانى : لو كان ضرورياً لما افتقر الى النظر فى المقدمتين وهي اتفاقهم على لإخبار ، وعدم تواطئهم على الكذب .

والخلاف لفظي . إذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه . والثانى البديهي الكافى فى حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري منقسم اليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر . والجزم به حاصل على القولين .

الثالثة : قيل ماحصل العلم به فى واقعة . أو لشخص أفاده فى غيرها ، ولغيره ممن شاركه فى السماع من غير اختلاف . وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن . أما مع اقترانها به فيجوز الإختلاف ، إذ لا يبعد أن يسمع اثنان خبراً يحصل لأحدهما العلم به لقرائن احتفت بالخبر اختص بها دون الآخر . وإنكاره مكابرة .

ويجوز حصول العلم بخبر (الواحد) مع القرائن ، لقيامه مقام المخبرين فى افادة الظن وتزايده ، حتى يجزم به . كمن أخبره واحد بموت مريض مشف ، ثم مر ببابه فرأي نابوتاً بباب داره وصراخاً ، وعويلا ، وانهتاك حريم . ولو لا إخبار المخبر لجوز موت آخر .

الرابعة : (شرط التواتر) اسفاده الى عيان محسوس لاشتراك المعقولات ، واستواء الطرفين ، والواسطة فى كمال العدد وأقل ما يحصل به العلم قيل اثنان ، وقيل أربعة . وقيل خمسة . وقيل عشرون . وقيل سبعون . وقيل غيرذلك . والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر . فيعلم إذن حصول العدد ولادور ، إذ حصول العلم معلول الأخبار .

ودليله : كالشبع والري معلول المشبع ، والمروى ودلياهما . وإن لم يعلم ابتداءاً القدر الكافى منهما .. وما ذكر من التقديرات تحكم ، لادليل عليه .. نعم لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التى يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره ، لكن ذلك متعذر ، إذ الظن يتزايد بزيادة المخبرين تزايداً خفياً تدريجياً كتزايد النبات ، وعقل الصبي ونمو بدنه ، وضوء الصبح ، وحركة الفيء فلا يدرك .

ولا تشترط عدالة المخبرين ولا إسلامهم ، لأن مناط حصول العلم الكثرة ، ولا عدم انحصارهم فى بلد ، أو عدد لحصول العلم بأخبار الحجيج ، وأهل الجامع عن صاد عن الحج أو مانع من الصلاة . ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك ، ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به ، خلافا للمرتضى ، وكتمان أهل التواتر ما يحتاج الى نقله ممتنع خلافا للامامية ، لاعتقادهم كتمان النص على امامة علي .

لنا : انه كتواطئهم على الكذب ، وهو محال .

قالوا : ترك النصارى نقل كلام عيسى فى المهد .

قلنا : لأنه كان قبل نبوته ، واتباعهم له .

وقد نقل أن حاضرى كلامه لم يكونوا كثيرين .

وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف الأظهر المنع عادة ، وهو مأخذ المسألة المذكورة .

الثانى : ﴿ الآحاد ﴾ وهو ماعدم شروط التواتر أو بعضها

وعن أحمد رحمه الله فى حصول العلم قولان : الاظهر لا . وهو قول الأكثرين .

والثانى : نعم .. وهو قول جماعة من المحدثين .

وقيل هو محمول على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية . وتلقته الأمة بالقبول ، كأخبار الشيخين الصديق ، والفاروق رضي الله عنهما ونحوها ، الأولون لو أفاد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه ، ولما تعارض خبران . ولجاز نسخ القرآن ، وتواتر السنة به . ولجاز الحكم بشاهد واحد . ولاستوى العدل والفاسق ، كالتواتر واللوازم باطلة . والاحتجاج بنحو (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) غير مجد لجواز إرتكاب المحرم ..

ثم فيه « مسائل »

الأولى : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافا لقوم .

لنا أن فى العمل به رفع ضرر مظنون ، فوجب أخذاً بالاحتياط ، وقواطع الشرع نادرة ، فاعتبارها يعطل أكثر الأحكام .

والرسول ﷺ مبعوث الى الكافة ، ومشافهتهم و ابلاءهم بالتواتر متعذر . فتعينت الآحاد .

احتج الخصم خبر الواحد يحتمل الكذب ، فالعمل به عمل بالجهل ، وامتثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي .

و أجاب : عن الأول بالمعارضة . بأن الإحتياط فى الترك احترازاً من تصرف المكلف فى نفسه التى هي غير مملوكة له بالظن. وفيه خطر كما قيل فى شكر المنعم عقلا ، وعن الثاني بمنع التعطيل تمسكا بالنفي الأصلي .

وعن الثالث : بأن الرسول ﷺ إنما كلف إبلاغ من أمكنه ابلاغه دون غيره .

والمعتمد أن نصب الشارع علما ظنياً على وجوب فعل تكليفي جائز بالضرورة .

ثم المنكر إن أقر بالشرع فتعبده بالحكم بالفتيا ، والشهادة ، والإجتهاد فى الوقت ، والقبلة ونحوها من الظنيات ينقض قوله ، وإلا فما ذكرناه قبل يبطله . ثم إذا أقر بالشرع وعرف قواعده ومباينه وافق .

الثانية : الجمهور على جواز التعبد به سمعاً ، خلافا لبعض القدرية والظاهرية .

لنا وجوه : ﴿ الأول ﴾ لو لم يكن لكان تبليغ النبي ﷺ الاحكام الى البلاد على ألسنة . الآحاد عبثاً . واللازم بطل ، وتبليغه كذلك تواتري .

فإن قيل : اقترن بها ما أفاد العلم .

قلنا : لم ينقل .. والأصل عدمه ، ومجرد الجواز لا يكفى .

الثانى : إجماع الصحابة عليه ، وتواتره عنهم تواتراً معنوياً كقبول الصديق خبر المغيرة ، ومحمد بن مسلمة فى الجدة . وعمر خبر حمل ابن مالك فى غرة الجنين . وخبر الضحاك فى توريث المرأة من دية زوجها . وخبر عبد الرحمن ابن عوف فى المجوس .

وعثمان خبر فريعة بنت مالك فى السكنى . وعلي خبر الصديق فى غفران الذنب بصلاة الركعتين ، والاستغفار عقيبه ورجوع الكل الى خبر عائشة فى الغسل بالتقاء الختانين ، واستدارة أهل قباء الى الكعبة بخبر الواحد ، وفى قضايا كثيرة .

ودعوى اقتران ما أفاد العلم بها مردودة بما سبق

وبقول عمر فى خبر الغرة لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره ، فظاهره الرجوع الى مجرد الخبر .

قالوا : رد عليه السلام خبر ذى اليدين ، والصديق خبر المغيرة . وعمر خبر أبي موسى . وعلي خبر معقل فى بروع . وعائشة خبر بن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

قلنا : استظهاراً لهذه الأحكام لجهات ضعف اختصت بهذه الأخبار . ثم إنها قبلت بعد التوقف فيها باخبار اثنين بها ولم تخرج بذلك عن كونها آحاداً .

الثالث : وجب قبول قول المفتى فيما يخبر به عن ظنه بالاجماع . فليجب قبول قول الراوى فيما يخبر به عن السماع . والجامع حصول الظن .

قالوا : ﴿ قياس ظنى ﴾ فلا يثبت به أصل .

قلنا : محل النزاع .

تنبيه

إشترط الجبائى لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان فى جميع طبقاته ، كالشهادة ، أو يعضده دليل آخر وهو باطل بما سبق .. والفرق بين الشهادة والرواية ظاهر .

الثالثة : يعتبر للراوى المقبول الرواية شروط .

الأول : الاسلام لاتهام الكافر فى الدين .

وكلام أحمد فى الكافر أو الفاسق المتأول إذا لم يكن داعية يحتمل الخلاف . إذ أجاز نقل الحديث عن المرجئة ، والقدرية ، واستعظم الرواية عن سعيد العوفى لجهميته ، واختار أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول لحصول الوازع له عن الكذب ، وهو قول الشافعي .

الثانى : العدالة لعدم الوازع للفاسق المعاند . ولقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) .

الثـالث : التكليف إذ لاوازع للصبي والمجنون ، ولاعبادة لهما . فإن سمع صغيراً وروي بالغاً قبل كالشهادة، وصبيان الصحابة . وللاجماع على إحضاره مجالس السماع . ولا فائدة له إلا ذلك .

الرابع : الضبط حالة السماع . إذ لا وثوق بقول من لا ضبط له.

الرابعة : لا تقبل رواية مجهول العدالة فى أحد القولين . وهو قول الشافعي .

وتقبل فى الآخر .. وهو قول أبى حنيفة ، وحرف المسألة أن شرط القبول العلم بالعدالة . فلا تقبل للجهل بها . أو عدم العلم بالفسق فتقبل لعدمه هاهنا ، وهذا أشبه بظاهر الآية .

احتج الأول بأن مستند قبول خبر العدل « الإجماع » .. ولا إجماع هنا . وليس فى معنى العدل ليلحق به . و بأن الفسق مانع . كالصبا ، والكفر . فالشك فيه كالشك فيهما . وبالقياس على شهادته فى العقوبات . و بأن شك المقلد فى بلوغ المفتى درجة الإجتهاد أو عدالته مانع من تقليده . وهذا مثله ، وأولى لاثبات شرع عام بقوله .

احتج الثانى بقبول النبي ﷺ شهادة الاعرابى برؤية الهلال والصحابة رواية الاعـراب والنساء ، ولم يعرفوا منهم سوى الاسلام ، وبأنه لو أسلم ثم روي أو شهد قبل ، ولا مستند إلا الاسلام وتراخى الزمن بعده لا يصلح مستنداً للرد ، وإلا فبعيد إذ لا يظهر للاسلام أثر ، وبقبول قوله فى طهارة الماء ونجاسته . وملـكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج فيحل شراؤها ووطئها وبأنه متطهر ، فيصح الإئتمام به .

وأجيب : بأن العلم بعدالة الاعرابي غير ممتنع بوحي أو تزكية خبـــير به .

والصحابة إنما قبلوا خبر من علموا عدالته ، وحيث جهلت ردوها . ثم الصحابة عدول بالنص ؛ فلا وجه للبحث عنهم .

وقبول قول من أسلم . ثم روي ممنوع لجواز استصحابه حال الـكذب . وتأثير الاسـلام يظهر فى أحكام كثيرة . وإن سلمناه فالفرق أنه عند الدخول فى الاسلام يعظمه ويهابه فيصدق غالبـاً وظاهراً ؛ بخـــلاف من طال زمنه فيه وطمع

فى جنته (١) ؛ وقبول قوله فى ملك الأمة وخلوها رخصة حتى مع العلم بفسقه لمسيس الحاجة الى المعاملات . وفى الباقي ممنوع ؛ وان سلم فأحكام جزئية ليست إثبات شرع عام .

الخامسة : لا يشترط ذكورية الراوي ؛ ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب ؛ ولافقهه لقوله عليه السلام رب حامل فقه غير فقية ؛ ولا معرفة نسبه . كما لو لم يكن له نسب أصلا وأولى . ولا عدم العداوة والقرابة لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص ؛ بخلاف الشهادة ؛ ومن إشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعلم حاله .

السادسة : الجرح نسبة ما يرد لأجله القول الى الشخص والتعديل خلافه . واعتبر قوم بيان السبب فيهما . ونفاه آخرون إعتماداً على الجارح والمعدل ؛ لأنه إن كان خبيراً ضابطاً ذا بصيرة قبل منه ؛ وإلا فلا . أو يطالب بالسبب .

وعندنا إنما يعتبر بيانه فى الجرح فى قول لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس سبباً سبباً .

---

(١) في رقم٢ جنسه وفي رقم٣ . كما في الاصل وعلى هامشها نسخة (جنبه)

وفي قول لا : إكتفاءاً بظهور أسباب الجرح .

والجرح مقدم لتضمنه زيادة خفيت عن المعدل . وإن زاد عدده على عدد الجـــارح فى الأظهر فيه .

واعتبر العدد فيهما قوم . ونفاه آخرون .

وعندنا يعتبر فى (الشهادة) دون (الرواية) وإلا لزاد الفرع على الأصل . إذ التعديل للروايه تبع وفرع لهـا . والمحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته . إذ عدم كمال نصابها ليس من فعله . وقد روي الناس عن أبي بكرة ، وإلا ردت حتى يتوب . وتعديل الراوي إما بصريح القول . وتمامه هو عدل رضى مع بيان السبب . أو بالحكم بروايته (١) وهو أقوى من التعديل القولى . وليس ترك الحكم بها جرحاً . أو بالعمل بخبره إن علم أ ن لا مستند للعمل غيره . وإلا فلا . وإلا لفسق العامل . وفى كون الراوية عنه تعديلا له (قولان) . والحق أنه إن عرف من مذهبه؛ أو عادته . أو صريح قوله . أنه لايرى الرواية ولا يروى إلا عن عدل كانت تعديلا . وإلافلا .. إذ قد يروى الشخص عمن لو سئل عنه لسكت .

---

(١) نسخه بشهادته : من هامش رقم ٣ وقد نقل بدران في شرح الروضة طبق هذه النسخة .

وقوله سمعت فلاناً صدق . ولعله جهل حاله ؛ فروي عنه ووكل البحث إلى من أراد القبول .

السابعة : الجمهور أن الصحابة عدول لاحاجة الى البحث عن عدالتهم وقيل الى أوان الخلاف ؛ لشياع المخطيء منهم فيهم .. وقيل هم كغيرهم .

لنا : ثناء الله ورسوله عليهم نحو «لقد رضي الله عن المؤمنين» « والذين معه أشداء على الكفار » . « خير الناس قرني » . إن الله إختارني واختار لي أصحاباً» «لاتؤذوني في أصحابي » وسلبهم العدالة . أذى له فيهم .

ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل.

والصحابي من صحب الرسول ﷺ ولو ساعة . أو رآه مع الايمان به . إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب .

وقيل من طالت صحبته له عرفا وقيل سنتين وغزا معه غزاة أو غزاتين (والأول) أولى . ويعلم ذلك بإخبار غيره عنه . أو هو عن نفسه . وفيه نظر ، إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة . ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالتهم . إذ عدالتهم فرع الصحبة . فلو أثبتت الصحبة بها لزم الدور والله سبحانه أعلم

الثامنة : « الراوي » إما صحابي أو غيره .

فالصحابي : لألفاظ روايته مراتب .. أقواها أن يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . أو حدثني . أو أخبرني . أو أنبأني أو شافهني وهو الأصل في الرواية لعدم احتماله .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم الأول لاشعاره بالسماع ظاهراً ، وعدم تدليس الصحابة ، لكنه دونه في القوة لاحتمال الواسطة كسماع ابي هريرة «من أصبح جنباً . فلاصوم له » من الفضل ابن عباس . وابن عباس « انما الربا في النسيئة » من أسامة .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا فحكمه حكم الذى قبله لكنه دونه لاحتمال الواسطة واعتقاد ما ليس بأمر أو نهي أمراً أو نهياً . لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه لوجود حقيقته، ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة وهم أهلها . فلايخفي عليهم . ثم انهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف وخلافنا فيه لايستلزمه .

م أن يقول أمر نا أو نهينا فيحتمل مع ما سبق من الاحتمالات أن الآمر غير الرسول عليه السلام . فرده قوم لذلك . والأظهر قبوله إذ مراد الصحابي الاحتجاج به فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . لكنه يحتمل أنه أراد أمر الله تعالى بناءاً على تأويل أخطأ فيه فى نفس الأمر فيخرج قبوله إذن على أن مذهب الصحابي حجة أم لا .

ولا يتوجه الاحتمال فى قوله من السنة كذا . أو جرت أو مضت السنة بكذا . فحكمه حكم أمرنا ؛ أو نهينا . وقول التابعي والصحابي فى حياة الرسول عليه السلام وبعد موته . سواء إلا أن الحجة في قول الصحابي أظهر .

ثم قوله كنا نفعل ؛ أو كانوا يفعلون نحو قول ابن عمر ؛ كنا نفاضل ؛ وكنا نخابر أربعين سنة . وقول عائشة : كانوا لا يقطعون فى الشيء التافه ؛ فإن أضيف الى عهد النبوة دل على جوازه ؛ أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي ؛ إذ ذكره فى معرض الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم . فأقره عليه ؛ وإلا لم يفد .

ثم قولـه كانوا يفعلون لا يفيد الاجماع عند بعض الشافعيـة ما لم يصرح به عن أهله وهو نقل له عنـد ابي الخطاب ، قال ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ ويرجع الي تفسيره .

امـا : غير الصحابي فلكيفية روايته مراتب .

إحداها : سماعه قرآءة الشيخ في معرض اخباره ليروي عنه فله أن يقول سمعت ؛ وقال ؛ وحدثنى ؛وأخبرني فلان .

الثانية : أن يقرأ هو على الشيخ فيقول نعـم ، أو يسكت ، فله الرواية لظهور الصحة والإجابة خلافا لبعض الظاهرية الامع مخيلة غفلة اواكراه فلا يكفي السكوت ، ثم له أن يقول اخبرنا وحدثنا فلان قرآءة عليه وبدون قراءة عليـه فيه روايتان ، المنع ، لا يهام السماع في لفظـه وهو كذب ، والجواز ، لانه في معناه ولهذا يقول الشاهد علي مقر بنعم أشهدني على نفسه بكـذا وكـذا .

وهل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ أخبرنا بحدثنا وعكسه فيه روايتان .

الجواز ، لا تحاد المعنى لغة ، والمنع، لا ختلافه اصطلاحاً .

الثالثة : الإجازة نحو أجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني ، أوما صح عندك من مسموعاتي .

والمناولة نحو خذ هـــذا الكتاب فاروه عنى، ويكفى مجرد اللفظ دون المناولة فيقول فيهما حدثنى ، اوأخبرني إجازة ، فان لم يقلها أجازه قوم وهو فاسـد لاشعاره بالسماع منه وهو كذب .

ومنع ابو حنيفة وأبو يوسف الرواية بهما :

وفيه نظر إذ الغرض معرفة صحة الخبر لاعين الطريق ولو قال خذ هذا الكتاب أوهو سماعي ولم يقل إروه عنى لم تجز روايته عنه ، كما لو قال عندي شهادة بكـذى فلا يشهـد بها . لجواز معرفتـه بخلل مانع ، وقـد يتسا هل الانسان فى الكلام وعند الجزم به يتوقف ، ولايروي عنه ماوجده بخطه لكن يقول وجـــدت بخط فلان كنا ، وتسمى الوجادة ، أما إن قال هـذه نسخة صحيحة من كتاب البخارى ونحوه لم تجز روايتها عنه مطلقاً ولا العمل بها إن كان

مقلداً ، إذ فرضه تقليد المجتهد وان كان مجتهداًفقو لان، ولا يروى عن شيخه ماشك في سماعه منه إذ هو شهادة عليه ولوشاع المشكوك فيه في مسموعاته ولم تتميز لم يرو شيئاً منها لجواز كون المشكوك فيه كلا منها، فان ظن انه واحد منها بعينه ، او ان هذا الحديث مسموع له ، ففي جواز الرواية اعتمادا على غلبة الظن خلاف ، وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له وهو قول مالك والشافعي واكثر المتكلمين وخالف الحنفية .

لنا : عدل جازم ، فتقبل روايته، ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه جمعاً بينها ، وقد روي ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل ، فكان بعد يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته ولم ينكره أحد من التابعين .

قالوا : هو فرع لشيخه في الاثبات فكذا في النفي وكالشهادة.

قلنا : ممنوع بما ذكرنا، وباب الشهادة أضيق فيمتنع القياس ؛ واذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه

انه سمعـــه جازان يرويه وان لم يذكر السماع ، وهو قول الشافعى خلافاً لأبى حنيفة كالشهادة .

ولنـــا : أن بناء الرواية علي غلبة الظن وقد وجد ولهـذا اعتمـد الصحابة وغيرهم على كتب النبى صلى الله عليـه وسلم في الصدقات وغيرها في أقطار البـلاد .

والقياس على الشهادة ممتنع ، ثم ممنوع .

التاسعـة : الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة لفظيـة كانـت اومعنويـة كالحـديث التام ، واولي ؛ ولإمكان انفراده بان يكون عرض لراوى الناقص شاغل، اودخل فى اثناء الحديث اوذكرت الزيادة في احد المجلسين فان علم اتحاد المجلس قدم قـول الأكثر عنـد ابى الخطاب ثم الأحفظ والأضبط ثم المثبت وقال القاضى فيه مع التساوى روايتان .

العاشرة : الجمهور على قبـول مرسل الصحابى وخالف قوم الا ان يعلم بنصـه او عادته انه لايروي الا عن صحابى لجواز أن يروى عن غير صحابى .

ولنا : إجماعهم على قبول احاديثهم مع علمهم أن بعضهم يروى بواسطة بعض كحديثي ابى هريرة وابن عباس ؛ وقال البرآء ابن عازب ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنا لا نكذب ؛ والصحابى لايروى الا عن صحابى ؛ او معلوم العدالة غيره فلا محذور.

أما مرسل غير الصحابى ؛ كقول من لم يعاصر النبي ﷺ قال النبي ﷺ ومن لم يعاصر اباهريرة، قال أبو هريرة ففيه قولان .

القبول وهو مذهب مالك وابى حنيفة وأجازه القاضي وجماعة من المتكلمين .

والمنع وهو قول الشافعى ؛ وبعض المحدثين ؛ والخلاف هنا مبنى على الخلاف في رواية المجهول اذ الساقط من السند مجهول؛ وقد تقدم الكلام فيه .

الحادية عشر : الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما، خلافاً لاكثر الحنفية لان ما تعم البلوى تتوفر الداوعى على نقله و فينتشر عادة فوروده غير مشتهر دليل بطلانه .

ولنا : قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقاً ؛ وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة ؛ وتثنية الإقامة وخروج النجاسة من غير السبيلين إذ أثبتوه بالآحاد ؛ ودعواهم تواتره أو اشتهاره غير مسموعة اذ العبرة بقول ائمة الحديث ؛ ثم ما تعم به البلوى يثبت بالقياس فبا لخبر الذى هو أصله اولى ؛ وفيما يسقط بالشبهات كا لحدود خلافاً للكرخي لانه مظنون فينهض شبهة تدرأ الحد وهو باطل بالقياس والشهادة إذهما مظنونان ويقبلان في الحد وفيما يخالف القياس خلافاً لمالك؛ وفيما يخالف الأصول او معناها خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : تصويب النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً فى تقديمه السنة على الأجتهاد واتفاق الصحابة على ذلك؛ ولأن الخبر قول المعصوم بخلاف القياس .

قالوا : القياس على يقين من اجتهاده وليس على يقين من صحة الخبر .

قلنا : ولاعلى يقين من إصابته ، ثم احتمال الخطاء فى حقيقة الأجتهاد لا فى حقيقية الخبر بل فى طريقه فكان اولى

بالتقديم ؛ وايضاً مقدمات القياس اكثر فالحظأ فيها اغلب ؛ ثم الوضوء بالنبيذ سفراً لاحضراً ؛ وبطلان الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها مخالف للاصول وهو آحاد عند أئمة النقل وقد قالوا به .

الثانية عشرة : تجوز رواية الحديث بالمعني المطابق للفظ العارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها ، ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه السلام (فاداها كما سمعها) ؛ ولقوله عليه السلام للبراء حين قال ﴿ ورسولك الذى أرسلت ﴾ قل ﴿ ونبيك الذىأرسلت ﴾ .

ولنا : جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا أولى ولأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز فى غير السنة فكذى فيها اذ الكذب حرام فيهما ، والراوي بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ، ثم المراد منه من لايفرق وليس الكلام فيه ؛ وفائدة قوله عليه السلام للبرأء ماذكر عدم الالتباس بجبريل أوالجمع بين لفظتي النبوة والرسالة قال أبو الخطاب ولايبدل لفظاً بأظهر منه إذا لشارع ربما

قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى ؛ قلت وكذا بالعكس وأولى، وقدفهم هذا من قولنا المعنى المطابق والله اعلم .

ثم لما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنة جميعاً عقبناهما به ؛ وما ذكره الغزالى عذراً فى تقديمه على السنة غير مرضي والله اعلم.

القول فى النسخ

وهو لغـــة الرفع ، والازالة ؛ يقال نسخت الشمس الظل والريح الأثر ؛ وقد يرادبه ما يشبـه النقل نحو نسخت الكتاب ؛ واختلف فى ايهما هو حقيقة، والأظهر أنـه فى الرفع .

وشرعاً ، قالت المعتزلة هو الخطاب الدال على أن مثـــل الحكم الثابت بالنص المتقـــدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا وهوحـد للناسخ لا للنسخ لكنـه يفهم منه .

وقيل رفع الحكم الثابت بخطاب متقـدم بخطاب متراخ عنه ؛ فالرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً كرفع الاجارة بالفسخ فانـه يغايرز واله با نقضاء مـدتها ، وبا لخطاب المتقـدم

احترازا من زوال حكم النفي الأصلي اذ ليس بنسخ ؛ وبخطاب احترازا من زوال الحكم بالموت والجنون فليس بنسخ، واشتراط التراخي احترازا من زوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء ونحوه فانه بيان لا نسخ .

والاجود أن يقال رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه ؛ ليدخل ماثبت بالخطاب او ما قام مقامه من اشارة او إقرار فيهما ؛ وأورد على تعريفه بالرفع ان الحكم إما ثابت فلا يرتفع او غير ثابت فلا يحتاج الى الرفع ؛ ولان خطاب الله تعالى قديم فلا يرتفع ؛ ولأنه ان كان حسناً فرفعه قبيح وبوجب انقلاب الحسن قبيحا وإلا فابتدأ شرعه أقبح ؛ ولأنه يفضي الى ان يكون المنسوخ مراداً غير مراد فيتناقض ؛ ولأنه يوهم البداء وهو على الله تعالى محال .

وأجيب : عن الاول بانه ثابت وارتفاعه بالناسخ مع إرادة الشارع او بانتهاء مدته غير ممتنع قطعاً .

وعن الثاني بانه ساقط عنا على ما ذكرناه فى تعريف الحكم ؛ وعلى القول بتعريفه بالخطاب أن المرتفع التعلق ؛ او أن ما كان الاتيان به لازماً للمكلف زال .

وعن الثالـــث أنه من فروع التحسين والتقبيح العقليين وهـو ممنوع بل حسنه شرعى فيجوز وجوده فى وقت دون وقت فاذا إنقلابه قبيحا ملتزم ،والتناقض مندفع بان الارادة تعلقت بوجوده قبل النسخ وبعـد مه به ده ،والبدآء غير لازم للقطع بكمال علم الله تعالى، بل علم المصلحـة فيه تارة فاثبتـه والمفسـدة تارة فنفاه رعاية للاصلح تفضلا منه لا وجوباً، اوا متحاناً للمكلفين بامتثـال الأوآمر والنواهي .

ثم هنا مسائل

الاولى : وقع النزاع فى جواز النسخ عقلا وشرعـا ، وفى وقوعه ، والكل ثابت ؛ أما الجواز العقلى خلافاً لبعض اليهـود فد ليله ما سبق من جواز دوران الحكم مع المصالح وجوداً وعدماً كنذآء المريض ، وايضاً الوقوع لازم للجواز ، وقد حرم نكاح الأخوات بعـد جوازه فى شرع آدم ، والجمع بين الاختين بعـد جوازه فى شرع يعقـوب ، وقوله تعالي ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ وهـو حقيقـة النسخ .

وأما الشرعي فقوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آيـــة ﴾ ﴿ واذا بدلنا آيـــة مكان آية ﴾ ونسخ الاعتـداد بالحول بأربعة اشهر وعشر ، والوصيـــة للوالدين بأية الميراث، وخالف ابو مسلم لقوله ﴿ لا ياتيه الباطل ﴾ والنسخ ابطال وليس بشي اذ المراد لا يلحقه الكذب ، ثم الباطل غير الابطال .

الثانية : يجوز نسخ التلاوة ، والحكم ، وأحكامها ، ونسخ اللفظ فقط؛ وبالعكس، اذ اللفظ والحكم ، عبادتان متفاضلتان فجاز نسخ إحـداهما دون الأخرى؛ ومنع قوم الثالث ،اذا للفظ أنزل ليتلى ويثاب عليه فيكيف يرفع ، واخرون الرابع ، اذا لحكم مدلول اللفظ فكيف يرفع مع بقآء دليله .

وأجيب : عن الأول بان التلاوة حكم ، وكل حكم قابل للنسخ ، وعن الثانى، بأن اللفظ دليل قبل النسخ لا بعده ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها ، وحكم ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾دون لفظها، والله اعلم .

الثالثة : نسخ الأمر قبل امتثاله جائز نحو قوله في يوم عرفة (لا تحجوا) بعد الأمر به ، وخالف المعتزلة .

لنـا : مجرد الأمر يفيـد أن المأمور يعزم على الأمتثال فيطيع ، او المخالفة فيعصي ، ومع حصول الفائدة لا يمتنع النسخ ، ثم قد نسخ عن ابراهيم الأمر بذبح ولده قبل فعله .

قالوا : الأمر يقتضى حسن الفعل ونسخه قبحه وا جتماعهما محال،وقصة ابراهيم كانت مناماً لا أصل له ،ثم لم يؤمر با لذبح بل بالعزم عليه اوبمقد ما ته كا لإضجاع، بدليل (قد صدقت) (فافعل ما تؤمر) ولفظه مستقبل ، ثم لم ينسخ بل قلب الله تعالى عنقـه نحاسا فسقط لتعذره ، أو أنه امتثل لكن الجرح التأم حالا فحالا واندمل .

والجواب : إجمالى عام ، وهو لوصح ماذكرتم لما احتاج الى فداء ، ولما كان بلاء مبيناً، أو تفصيلى ، أما عن الاول فاجتماع الحسن والقبح فى حال واحد ةممنوع بل قبل النسخ حسن وبعده قبيح شرعاً لا عقلا كما تزعمون ، وعن الثاني أن منام الانبياء وحى فاءلغاء اعتباره تهجم لاسيما مع تكرره ، والعزم على الذبح ليس بلاءا ، والأمر بالمقدمات فقط إن علم به إبراهيم ، فكذلك

والافهو ايهام وتلبيس قبيح إذ يشترط معرفة المكلف ما كلف به (وقد صدقت) معناه عزمت على فعل ما أمرت به صادقاً فكان جزاؤك أن خففنا عنك بنسخه (وما تؤمر) أى ما أمرت أو ما تؤمر به فى الحال استصحاباً لحال الأمر الماضي قبله فلا استقبال؛ والا لما احتاج الى الفدآء، وقلب عنقه نحاساً لم يتواتر؛ وإلا لما اختصصتم بعلمه ؛ وآحاده لا تفيد ؛ ثم هو ايضاً نسخ ؛ وكذا التئام الجرح واندماله وإلا لاستغنى عن الفدآء .

الرابعة : الزيادة على النص إن لم تتعلق بحكمه أصلا فليست نسخاً اجماعا ؛ كزيادة ايجاب الصوم بعد الصلاة ، وإن تعلقت فهي إما جزؤله كزيادة ركعة فى الصبح اوعشرين سوطاً في حد القذف أو شرط كالنية للطهارة ؛او لا واحد منهما كزيادة التغريب على الجلد وليس شى من ذلك نسخاً عندنا خلافاً للحنفية .

لنا : النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب وهو باق زيد عليه شيء آخر .

قالوا : الزيادة إما فى الحكم اوسببه،وأيا كان يلزم النسخ لانهما كانا قبل الزيادة مستقلين بالحكمية والسببية واستقلالهما حكم قد زال بالزيادة ، كا لجلد مثلا كان مستقلا بعقوبة الزانى أي هو الحد التام ؛وبعد زيادة التغريب صارجزء الحد .

قلنا : المقصود من الزيادة تعبد المكلف بالإتيان بها لارفع استقلال ما كان قبلها لكنه حصل ضرورة وتبعابا لاقتضآء وحينئذ نقول المنسوخ مقصود بالرفع والاستقلال ، غير مقصود به فلايكون منسوخا فلا يكون رفعه نسخا ، لا يقال رفع الاستقلال من لوازم الزيادة فيلزم من قصدها قصده، لانا نقول لانسلم اذ قد يتصور الملزوم ممن هو غافل عن اللازم والله أعلم .

الخامسة : يجوز نسخ العبادة الي غير بدل خلافاً لقوم .

لنا : الرفع لايستلزم البدل ولا يمتنع رد المكلف الى ما قبل الشرع ،ثم تقديم الصدقة أمام النجوى وغيره نسخ ، لا إلى بدل . قالوا : ﴿ نأت بخير منها ﴾ يقتضيه .

قلنا : لفظا لاحكما ،أونات منها بخير على التقديم والتأخير

ونسخ الحكم بأخف منه إجماعاً :

وبمثله لايقال هو عبث لأنانقول فآئدته امتحان المكلف بانتقاله من حكم الى حكم .

وبأ ثقل منه خلافا لبعض الظاهرية .

لنا : لايمتنع ، لذاته ولا لتضمنه مفسدة وقد نسخ التخيير ، بين الفدية والصيام الى تعيينه، وجواز تأخير صلاة الخوف إلى وجوبها فيه ،وترك القتال الى وجوبه ، واباحة الخمر والحمر الأهلية والمتعة الي تحريمها .

قالوا : تشديد فلا يليق برأفة الله تعالى ، ألأن خفف الله عنكم ،يريد الله بكم اليسر ، ان يخفف عنكم .

قلنا : منقوض بتسليطه المرض والفقر وانواع الألآم والموذيات.

فان قيل لمصالح علمها .

قلنا ؛ فقد أجبتم عنا ، والآيات وردت فى صور خاصة ولايلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به ، إختاره القاضى وخرح ابو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل وهو تخريج دورى .

لنـــا : لولزمه لاستأنف اهل قبـاء ، الصـــلاة حين علموا بنسخ القبلة .

قال : النسخ بورود الناسخ لا با لعلم به ،ووجوب القضاء على المعــذور عير ممتنـع كا لحائض والنائم. والقبلة تسقط بالعذروهم كانوا معذورين .

قلنـا : العلم شرط اللزوم فلا يثبث دونه والحائض والنائم علما التكليف بخلاف هذا .

السادسة : يجـوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وأحادها بمثله ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي .

لنـا : لايمتنع لذاته ولالغيره وقـد وقع إذ التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة ليالى رمضان وجواز تاخير صلاة الخوف ثبتت بالسنة ونسخت بالقران .

احتج : بان السنة مبينة للكتاب فكيف يبطل مبينه، ولان الناسخ يضاد المنـوخ والقرآن لايضادالسنة؛ ومنع الوقوع المذكور.

واجيب : بأن بعض السنـة مبين له وبعضها منسوخ به ،

فأما نسخ القران بمتواتر السنة ، فظاهر كلام احمد رحمه الله والقاضي منعه ، وأجازه ابو الخطاب وبعض الشافعية وهو المختار.

لنا : لا استحالة ذاتية ولاخارجية، ولأن تواتر السنة قاطع وهو من عند الله تعالى في الحقيقة فهو كالقرآن .

قالوا : (نأت بخير منها أو مثلها) والسنة لاتساوى القرآن، وقد قال عليه السلام (القرأن ينسخ حديثي وحديثي لاينسخ القران) ولأن السنةلا تنسخ لفظ القرآن فكذا حكمه .

وأجيب : (بأن نات بخير منها) فى الحكم ومصلحته ،والسنة تساوى القران فى ذلك وتزيد عليه ؛ اذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون اعظم من الثابتة بالقرآن ،أو على التقديم والتأخير فلا دلالة فى الآية أصلا، والحديث لايخفى مثله لكونه أصلا فلو ثبت لاشتهر ،ولما خولف ، ولفظ القران معجز فلا تقوم السنة مقامه بخلاف حكمه .

أما : نسخ الكتاب ومتواتر السنة بأحادها فجائز عقلا لجواز قول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد؛ لاشرعا لاجماع الصحابة ، وأجازه قوم فى زمن النبوة لابعدها لأنه عليه السلام

كان يبعث الآحاد بالناسخ الى أطراف البلاد، وأجازه بعض الظاهرية مطلقا ولعله أولى ، اذ الظن قد رمشترك بين الكل وهو كاف فى العمل والأستدلال الشر عى : وقول عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا نسدري أحفظت أم نسيت ، يفيد انه إنماردده لشبهة ، ولو أفاد خبرها الظن لعمل به .

السابعة : الاجماع لاينسخ ولاينسخ به. اذ النسخ لايكون الافى عهد النبوة ولاإجماع اذن؛ ولأن الناسخ والمنسوخ متضادان والإجماع لايضاد النص ،ولا ينعقد على خلافه، والحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا كالنص بخلاف غيره.

وقيل ما خص نسخ وهو باطل بدليل العقل والاجماع، وخبرالواحد يخص ولاينسخ، والنسخ والتخصيص متناقضان، اذالنسخ إبطال والتخصيص بيان، فكيف يستويان ويجوز النسخ بتنبيه اللفظ كمنطوقه لأنه دليل، خلافا لبعض الشافعية، ونسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم، وما ثبت بعلته او دليل خطابه لأنها توابع فسقطت بسقوط متبوعها خلافا لبعض الحنفية .

خاتمة

لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي بل بالنقل المجرد أوالمشوب باستدلال عقلي كالإجماع على ان هذا الحكم منسوخ، اوبنقل الراوي ، نحو ﴿ رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها ﴾ .

أوبدلالة اللفظ نحو ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾.

أوبالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا .

أويكون راوي أحد الخبرين مات قبل اسلام راوي الثاني والله اعلم .

ثم لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية كالأمر والنهي والعموم والخصوص ونحوها عقبنا هما بذكرها .

الاوامر والنواهى

الأمر قيل هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو دور، وقيل استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

وقد يستدعي الفعل بغير قول فلو أسقط، او قيل بالقول أو ماقام مقامه لا ستقام؛ ولم تشترط المعتزلة الاستعلاء لقول فرعون لمن دونه ﴿ ماذا تامرون ﴾ وهو محمول على الاستشارة للاتفاق على تحميق العبد الآمر سيـــــــده .

وللامر صيغة تدل بمجر دها عليه .

وقيل لاصيغة له بناء على الكلام النفسى وقد سبق منعه .

وهى حقيقـة فى الطلب الجازم مجاز فى غيره مماوردت فيه كالنـدب ،والاباحة ؛ والتعجيز ،والتسخير، والتسوية ،والإهانه، والإكرام ، والتهديـــد ، والدعاء ، والخبر ، نحو كا تبوهم ، اصطادوا ، كونوا حجارة ، كونوا قـردة ، اصبروا أولا تصبروا، ذق إنك، ادخلوها بسلام، اعملوا ماشيئتم ، اللهم اغفر،

إذا لم تستح فاصنع ما شيئـــت ، والتمنى ﴿ الا ايها الليل الطويل ألا انجـــــلى ﴾ .

ولا يشترط فى كون الأمر أمرا إرادته خلافا للمعتزلة ·

لنـا : إجماع اهل اللغة على عدم اشتراط الإرادة .

قالوا : الصيغة مستعملة فيما سبق من المعانى فلا تتعين للامر الا بالأرادة ، إذ ليسـت أمرا لذاتها ولالتجردها عـن القرائن اذ تبطل بالساهى والنائم .

قلنا : استعما لها فى غير الأمر مجاز فهى باطلاقها له ؛ولا يرد لفظ النائم والنائمى اذ لااستعلاء فيه ، ثم الأمر والإرادة يتفا كان كمن يامر ولا يريد، او يريد ولا يأمر فلا يتلا زمان، والا اجتمع النقيضـــــان .

ثم هنا مسائل

الاولى : الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب عند اكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين؛ وعند بعض المعتزلة الندب حملاله على مطلق الرجحان ونفيا للعقاب بالا ستصحاب، وقيل الإباحة لتيقنها.

وقيل الوقف لا حتماله كلما استعمل فيه ولا مرجح .

لنا : (فليحذر الذين يخالفون عن امره) ، (واذاقيل لهم اركعوا لايركعون)ذمهم وذم ابليس على مخالفة الأمر المجرد ودعوي قرينة الوجوب واقتضاء تلك اللفظة له دون هذه غير مسموعة ؛وأن السيد لايلام علي عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره باتفاق العقلاء .

الثانية : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للاءباحة وهو ظاهر قول الشافعى ، ولما هي له قبل الحظر عند الاكثرين .

وقيل إن ورد بصيغة افعل فكما لأول للعرف ، والا فكالثانى نحو أنتم مأمورون بكذا لعدمه فيه ؛ والحق اقتضاؤها الإباحة عرفا لا لغة .

لها : فهم الاباحه من قول السيد لعبده كل هـذا الطعام بعد منعه منه ،وهـو فى الشرع غالبا كذلك ؛ نحو ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن﴾ ونحوها واستفادة وجوب قتال المشركين من ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ ونحوها لا من ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحـرم فاقتلوا المشركين﴾ .

وفى اقتضاء النهي بعد الأمر التحريم أوالكراهة خلاف ؛ ويحتمل التفصيل المذكور ايضا والأشبه التحريم إذ هذا رفع للاذن بكليته وما قبله رفع للمنع فيبقى الإذن والله سبحانه أعلم .

الثالثة : الأمر المطلق لايقتضي التكرار عند الاكثرين منهم أبو الخطاب خلافاً للقاضى ، وبعض الشافعية ، وحكي عـن ابى حنيفة ان تكرر لفظ الأمر نحو(صل غـداً) (صل غـداً) اقتضاه تحصيلا لفايـدة الأمر الثانى ؛ والا فلا؛ وقيل ان علق الامر على شرط اقتضى التكرار كالمعلق على العلة ، وهذا القول ليس من المسألة إذ هي مفروضه فى الأمـــر المطلق؛ والمقترن بالشرط ليس مطلقا وماذكره أبو حنيفة يقتضى التأكيد لغة لا التكرار .

لنا : لا دلالة لصيغة الأمر الا على مجرد إدخال ما هيةالفعل فى الوجود لا على كمية الفعل ، ولأنه لوقال صل مرة او مراراًلم يكن الأول نقضاً ولا الثانى تكراراً .

قالوا : النهى يقتضي تكرارا لترك والامر يقتضيه فيقتضي تكرار الفعل ولأن الأمر بالشي نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد .

وأجيب : عن الأول بأن الامر يقتضى فعل الماهية وهو حاصل بفعل فرد من أفرادها فى زمن ما ،والنهي يقتضى تركها ، ولايحصل الابترك جميع أفرداها فى كل زمن فافترقا .

وعن الثانى بمنع أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ؛وان سلم فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه التلبس بالضد المأموربه، لجواز أن يكون للمنهي عنه أضداد فيتلبس بغير المأموربه منها ؛ وهذا على القول بأن الأمر بالشي نهى عن جميع أضداده لايتمشى .

الرابعة : الأمر بالشي نهي عن أضداده، والنهي عنه امر بأضداده من حيث المعنى لا الصيغة خلافا للمعتزلة .

لنا : الآمر بالسكون ناه عن الحركة وبالعكس ضرورة .

قالوا : قد يأمر بأحد الضدين اوينهى عنه من يغفل عن ضده، والأمر مع الغفلة عن المأمور به لا يتصور. وما ذكر تموه ضروري لا اقتضائى طلبي ؛ حتى لو تصور ترك الحركة بدون السكون لم يكن ما موراً به .

قلنا : فهذ هو المطلوب

الخامسة : مقتضى الأمر المطلق الفور فى ظاهر المذهب ، وهو قول الحنفية ،وهو على التراخى عند اكثر الشافعية .

وتوقف قوم فى الفور والتكرار وضدهما للتعارض .

لنا : سارعوا، سابقوا الى مغفرة، والأمر للوجوب. ولو أخر العبد أمر سيده المجرد استحق الذم وأولى الأزمنة ؛ بالامتثال عقيب الأمر احتياطا وتحصيلا له إجماعا ، ولان التأخير إما لا الى غاية فيفوت المقصود بالكلية ، لأنه إما لا الى بدل فيلحق بالمندوبات أوالى بدل فهو إماالوصية وهى لاتصح فى بعض الافعال لعدم دخول النيابة فيها. او العزم وليس ببدل لوجوبه قبل وقت المبدل وعدم جواز البدل حينيئذ .

أوالى غاية مجهوله فهو جهالة اومعلومة فتحكم وترجيح من غيرمرجح.

أو إلى وقت يغلب على ظنه إدراكه فباطل لاتيان الموت بغته .

قالوا : الأمر يقتضى فعل الماهية المجردة فلا يدل على غيرها ولأن نسبة الفعل الى جميع الأزمنة سواء فالتخصيص بالفور تحكم؛ وتعلق الزمان بالفعل ضرورى؛ والضرورة تدفع باي زمن كان ؛ ولأنه من لوازم الفعل فلا يقتضى تعيينه كالمكان والآلة والمحل ؛ والأدلة متقاربة، وقول الواقفية ضعيف .

السادسة : الواجب الموقت لايسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه الى أمر جديد خلافاً لأبى الخطاب والاكثرين .

لنا : استصحاب حال شغل الذمة إلا بامتثال أو إبراء .

قالوا : الموقت غير المطلق فالأمر باحدهما ليس أمراً بالآخر .

قلنا : بل مقتضى الموقت الأتيان بالفعل فى الوقت المعين فاذا فات الوقت بقى وجوب الأتيان بالفعل .

السابعة : مقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المامور به اذا اتى بجميع مصححاته خلافا لبعض المتكلمين .

لنا : لو لم يجزه لكان الأمر به عبثا ، ولأن الذمة اشتغلت بعد برآتها منه فالخروج عن عهدته بفعله كدين الآمي .

قالوا : يجب إتمام الحج الفاسد ولا يجزى. وظان الطهارة مأمور بالصلاة ولا تجريه ؛ولان القضا بأمر جديد، فالأمر بالشيء لا يمنع ايجاب مثله .

وأجيب : بان عدم الاجزاء فى الصورتين لفوات بعض المصحات ولسنافيه، والقضاء بأمر جديد ممنوع .

الثامنة : الامر لجماعة يقتضى وجوبه على كل واحد منهم الالدليل،اويكون الخطاب بلفظ لا يعم،نحو (والتكن منكم أمة) فيكون فرض كفاية، وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة ،لاتعبداعيان المكلفين به ،كصلاة الجنازة،والجهاد،لا الجمعةوالحج وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض،واستبعاده لايمنع وقوعه،وتكليف واحدغيرمعين لا يعقل بخلاف التكليف به فان قيل(فلولانفر من كل فرقةمنهم طائفة) ايجاب علي بعض غيرمعين .

قلنا : بل محمول على الندب المسقط له جمعا بين الأدلة .

التاسعة : ما ثبت فى حقه عليه السلام من الاحكام او خوطب به نحو (يا ايها المزمل) تناول أمته، وماتوجه الى صحابي

تناول غيره حتى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص عند القاضي ، وبعض المالكية والشافعية ، وقال ابو الخطاب والتميمي وبعض الشافعية يختص الحكم بمن توجه اليه إلا أن يعم .

لنا : قوله تعالى (زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج) وايضاً ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ دل على تناول الحكم لهم لولا التخصيص ، والا كان عبثا ، وقوله عليه السلام خطابي للواحد خطابي للجماعة ، وأجمع الصحابة على الرجوع في القضايا العامة الى قضاياه الخاصة ، ولولا صحة ما قلناه لكان خطأ منهم لجواز اختصاص قضاياه بمحالها ، وقال ﷺ ، إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله ، واعلمكم بما أتقي في جواب قولهم له ، لست مثلنا ، فدل على التساوي .

قالوا : أمر السيد بعض عبيده يختص به دون باقيهم ، وأمر الله عزوجل بعبادة لايتناول غيرها ، والعموم لايفيد الخصوص بمطلقه فكذا العكس ، وكأن الخلاف لفظي إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي .

العاشرة . تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع ، أما بمعنى تناول الخطاب له بتقدير وجوده فجائز عندنا ، خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية .

لنا : تكليف أو اخر الأمم الخالية بما كلف به أو اثلهم من مقتضى كتبهم المنزلة على أنبيآئهم، وتكليفنا بمقتضى الكتاب والسنة وانما خوطب بهما غيرنا .

قالوا : يستحيل خطابه فكذا تكليفه .

قلنا : لانسلم استحالة خطابه، سلمناه ،لكن من غير الله تعالى لتحققه وجود المكلف ، وكمال قدرته على ايجاده، لاسيما على قول المعتزلة إن المعدوم شيء، وإن تاثير القدرة ليست فى ايجاد المعدوم بل فى اظهار الاشيآء من رتبه الخفاء الى رتبة الجلاء ولان الانسان يخاطب ولداً يتوقعه فى كتاب ، يا بنى تعلم العلم ، وافعل كذا وكذا ولا يعد سفيها .

خاتمه

الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا ، خلافا للمعتزلة والامام، وفيه التفات إلى النسخ قبل التمكن، وأن فيه فائدة كما سبق .

لنا . تكليف مفيد فيصح كما لو وجد شرط وقوعه. وبيان فائدته عزم المكلف على الامتثال فيطيع أو الامتناع فيعصى ولأن الأنسان فى كل سنة مكلف بصوم ومضان مع جواز موته قبله .

قالوا : استدعاء الفعل فى وقت يستدعى صحة وقوعه فيه وهو بدون شرطه محال .

قلنا : ممنوع بل انما يستدعى العزم على الامتثال سلمناه لكن لامطلقا بل بشرط وجود شرطه .

النهى

اقتضاء كف على جهة الاستعلاء ، وقد اتضح فى الأوامر أكثر أحكامه ، إذ لكل حكم منه وزان من الأمر على العكس ، وهو عن السبب المفيد حكما يقتضى فساده مطلقاً إلا لدليل ، وقيل النهى عنه لعينه لا لغيره لجواز الجهتين ، وقيل فى العبادات دون المعاملات ونحوها لجواز لاتفصل ، فان فعلت ترتب الحكم نحولا تطأ جارية ولدك فان فعلت صارت ام ولدلك ، ولا تطلق فى الحيض فان فعلت وقع، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ويطهر إن فعلت، والفرق من وجهين .

احدهما أن العبادة قربة وارتكاب النهى معصية فيتنا قضان بخلاف المعاملات .

الثانى أن فسادالمعاملات بالنهى يضر بالناس لقطع معائشهم او تقليلها فصحت رعاية لمصلحتهم وعليهم اثم ارتكاب النهى ، بخلاف العبادات فانها حق الله تعالى فتعطلها لا يضربه بل من اوقعها بسبب صحيح أطاع ، ومن لاعصى، وأمرالجميع اليه فى الآخرة، وحكى عن ابى

حنيفة فى آخرين أن النهى يقتضى الصحة لدلالته على تصور المنهى عنه فان اراد الصحة العقلية أى الامكان الذى هو شرط الوجود فنعم؛ وإن اراد الشرعية فتناقض؛ اذ معناه النهى شرعاً يقتضى صحة المنهى عنه شرعا وهـو محال .

وقيـل لا يقتضى فساداً ولا صحة ؛ إذ النهى خطاب تكليفى ، والصحة والفساد اخبارى وضعى، وليس بينهما رابط عقلى ، وإنما تاثير فعل المنهى عنه فى الاثم به .

ولنـا : على فساده مطلقاً قوله ﷺ ﴿ من عمل عمـلا ليس عليه أمرنا فهورد ﴾ أى مردود الذات، وإجماع الصحابه على استفادة فساد الاحكام من النهى عن أسبابها، ولأن النهى دليل تعلق المفسـدة به فى نظر الشارع، اذ هو حكيم لا ينهى عن مصلحة وإعدام المفسدة مناسب، ولان النهى يقتضى اجتنابه ، وتصحيح حكمه يقتضى قربانه ، فيتناقضان ، والشارع برىء من التناقض .

والمختار ان النهى عن الشىء لذاته او وصف لازم له مبطل وخارج عنه غير مبطل ، وفيه لوصف غير لازم تردد ، والأولى .

الصحـــة

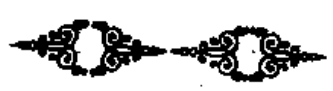

العموم والخصوص

العموم قيل هو من عوارض الألفاظ حقيقة لدلالتها على مسمياتها باعتبار وجوديها اللسانى والذهنى؛ بخلاف المعانى لتمايزها فلا يدل بعضها على بعض .

والتحقيق أنه حقيقة فى الأجسام ، اذ العموم لغة الشمول ، ولا بدفيه من شامل ومشمول كالكلة والعباءة لما تحتهما .

والعام قيل اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً، واحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا اذهما لفظان ، وبمطلقا عن مثل عشرة رجال فانه دل على تمام العشرة لا مطلقا، وفيه نظر .

واجود منه اللفظ الدال على مسميات دلالة لاتنحصر فى عدد .

وقيل اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد .

وقيل اللفظ ان دل على الماهية من حيث هى هى فقط، فهو المطلق أوعلى وحدة معينة كزيد فهو العلم، أو غير معينة كرجل فهو النكرة، أو على وحدات متعددة فهى اما بعض رحدات الماهية فهواسم العدد كعشرين رجلا اوجميعها فهو العام ،فاذن هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله وهو أجودها ، وقيل فيه غير ذلك .

وينقسم اللفظ الى ما لا أعم منه كالمعلوم ، او الشيء ، ويسمى العام المطلق وقيل ليس بموجود، وإلى مالا أخص منه كزيد وعمرو ، ويسمى الخاص المطلق ، والى ما بينهما كالموجود والجوهر والجسم النامى والحيوان والانسان ، فيسمى عاما وخاصا اضافيا ، اى هو خاص بالأضافة الى ما فوقة ، عام بالأضافة الى ما تحته .

﴿ وألفاظ العموم أقسام ﴾

أحدها ما عرف باللام غير العهدية. وهو إما لفظ واحد كالسارق والسارقة ، او جمع له واحد من لفظه كالمسلمين، والمشركين ، والذين ، أو لا واحد له منه كالناس ، والحيوان والماء ، والتراب .

الثانى : ما أضيف من ذلك الى معرفة كعبد زيد ومال عمرو.

الثالث : ادوات الشرط كمن فى من يعقل، وما فيما لا يعقل وأى فيهما. واين فى المكان، ومتى وايان فى الزمان .

الرابع : كل وجميع .

الخامس : النكرة فى سياق النفى. أو الأمر نحو أعتق رقبة على قول فيه، والا لما خرج عن عهدة الأمر بعتق اى رقبة كان

ثم قيل العام الكامل هو الجميع لقيام العموم بصيغته ومعناه جميعا وبمعنى غيره فقط. فهذه الاقسام تقتضى العموم وضعا، مالم يقم دليل التخصيص أو قرينته عندنا. وقالت الواقفيه لا صيغة للعموم، وهذه الاقسام بالوضع لأقل الجمع، وما زاد مشترك بينه وبين الأستغراق كالنفر بين الثلاثه الى العشره، وقيل لا عموم فيما فيه اللام، وقيل لاعموم الافيه، وقيل لاعموم فى النكرة الامع من ظاهرة اومقدرة نحو وما من اله الا الله، ولا إله الا الله.

لنا: وجوه الأول. إجماع علماء الأمة من الصحابة وغيرهم على التمسك بعمومات الكتاب والسنة وكلام العرب مالم يوجد دليل مخصص. وكانو يطلبون دليل الخصوص لاالعموم رهم أهل اللغة.

الثانى: أن صيغ العموم تعم حاجة كل لغة اليها فيمتنع عادة اخلال الواضع الحكيم بها مع ذلك.

الثالث: أن من قال اقطع السارق، واجلد الزانى، واقتل المشركين، وارحم الناس؛ أوالحيوان، وعبيدى احرار. ومالى صدقة ومن جاءك فأكرمه، وأى رجل لقيت فأعطه درهما، وأين وأيان ومتى وجدت زيدا فاقتله، وكل أو جميع من دعاك فأجبه، ولارجل فى الدار، يفهم العموم من ذلك كله فى عرف أهل اللسان.

الواقيفة ما ذاد على اقل الجمع يحتمل ارادته وعدمها فلا يثبت

بالشك، ولأن الدليل على وضع هـذه الصيغ للعمـوم ليس عقليا ؛ اذلا أثر للعقل فى اللغات. ولا نقليا، إذ تواترة مفقود، وأحاده لا تفيد ولأن العرب استعملتها فى الخصـوص والعموم؛ فلا فاد الاشتراك ، والا كان جعلها موضوعة لأحدهما تحكما .

وأجيب : بان دعوى الشك وعدم الدليل مع ماذ كرناه من الاجماع لا يسمع. واستعما لهم لها فى الخصوص مجاز بقرآين الآخـر اللام تستعمل للا ستغراق؛ ولبعض الجنس؛ وللمعهود فهم تختص بالعمـــوم .

قلنـا : بالقرينة اذ وجود المعهو د قرينة تصرفهـا اليه والا فـالى الجنس. ثم هى تستغرق المعهود اذا صرفت هى اليه. فكذا الجنس اذا صرفت اليه وحينئذ استعمالهـا فى بعض الجنس مجاز كا ستعمالها فى بعض المعهود مجاز لقرينـة . وجـواب الآخر حصـل بما سبق

الآخر يحسن ما عندى رجل بل رجلان بخلاف ما عندى من رجل.

قلنـا : النفى اذا وقع على النكرة اقتضى نفى ما هيتهـا وهى لا تنتفى الا بانتفاء جميع أفرادها وهذا قاطع فوجب تاويل ماذكرت على أن قوله بل رجلان قرينة أنه لم يرد نفى الماهية بل إثبات ما أثبـــت منها .

ثم هنا مسائل

الأولى : اقل الجمع ثلاثة ، وحكى عن المالكية وابن داود وبعض الشافعية والنحاة أنه اثنان .

لنا : إجماع اهل اللغة على الفرق بين الجمع والتثنية فى التكلم والتصنيف ، وعدم نعت أحدهما وتاكيده بالآخر ، نحو رجال اثنان أو رجلان ثلاثة أو الرجال كلاهما أو الرجلان كلهم وصحة ليس الرجلان رجالا وبالعكس .

قالوا : (هذان خصمان اختصموا) (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا) (نبوء الخصم اذ تسوروا) وكان اثنين (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) وحجب الأم الى السدس باخوين ، وهما فى الآية بلفظ الجمع ألاثنان فما فوقهما جماعة ومعنى الجمع حاصل فى التثنية وهو الضم .

وأجيب : بان الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير أو جمع ضمير الطائفتين باعتبار أفرادهما (وقلوبكما) تثنية معنوية فرارا من اجتماع تثنيتين فى كلمة واحدة ، ولولا الاجماع لاعتبر فى حجب الام ثلاثة كمذهب ابن عباس ، ولما قال لعثمان ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك ، احتج بالاجماع وما منع

والاثنان جماعة فى حصول الفضيلة حكما لا لفظا اذ الشارع يبين الأحكام لا اللغات، والآخر قياس فى اللغة او طرد للاشتقاق وهما ممنوعان.

الثانية : الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه خلافا للمالكية وبعض الشافعية .

لنا : الحجة فى لفظ الشارع لاسببه، وأكثرا حكام الشرع العامه وردت لاسباب خاصة كالظهار فى أوس ابن الصامت واللعان فى شأن هلال ابن اميه .

قالوا : لولا اختصاص الحكم بالسبب لجاز اخراجه بالتخصيص ولما نقله الراوى لعدم فآئدته. ولما أخر بيان الحكم الى وقوعه ولأنه جواب سؤآل فتجب مطابقته له .

قلنا : السبب أخص بالحكم من غيره فلا يلزم جواز تخصيصه وفائدة نقل السبب بيان اخصيته بالحكم، ومعرفة تاريخه. بمعرفة تاريخه وتوسعة علم الشريعة. والتأسى بوقائع السلف. وتاثير نقله شبهة فى وقوع مثل هذا الخلاف، وهو رحمة واسعة، وتخفيف. الى غير ذلك. وتاخير بيان الحكم الى وقوع السبب من متعلقات العلم الأزلى فلا يعلل ، كتخصيص وقت ايجاد العالم به والا انتقض بالأحكام الابتدائية الخالية عن أسباب لما اختصت بوقت دون ما قبله وبعده .

والواجب تناول الجواب محل السؤال والسبب لا المطابقة المدعاة. إذ لايبعد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب تمهيد الحكم فى المستقبل او تقريره. كما اذا قيل زنا أو سرق فلان، فقال من زنا فارجموه. ومن سرق فاقطعوه.

الثالثة : نحو نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وقضى بالشفعة يعم خلافاً لقوم.

لنا : إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك فى الوقائع بعموم مثله أمراً ونهيا وترخيصاً. وهم أهل اللغة.

قالوا : قضايا أعيان فلا تعم، ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوى والحجة فى المروى لا فى لفظ الحاكى.

قلنا : قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه، ويحكى على الواحد والأصل عدم الوهم. والحجة فى عموم اللفظ كما سبق. ولااحتمال للاجماع المذكور. ولعدم أصالته.

الرابعة : خطاب الناس والمؤمنين والامة والمكلفين يتناول العبد لأنه منهم. وخروجه عن بعض الأحكام لعارض كالمريض والمسافر والحايض. ويدخل النساء فى خطاب الناس. ومالا مخصص لأحد القبيلين فيه كادوات الشرط دون ما يخص غيرهن كالرجال والذكور. اما نحو المسلمين (وكلوا واشربوا) فلا يدخلن فيه

عند ابى الخطاب والاكثرين خلافاً للقاضى وبن داود وبعض الحنفية فان أرادوا بدليل خارج او قرينة فاتفاق. وإلافالحق الأول .

لنا : القطع باختصاص المذكرين بهذه الصيغ لغة، وقول أم سلمة ، يارسول الله ما بال الرجال ذكروا ولم يذكر النساء، فنزل ان المسلمين والمسلمات ففهمت عدم دخولهن فى لفظ المومنين وهى من أهل اللغة وإلا لماسألت ولكان والمسلمات ونحوه تكرارا .

قالوا : متى اجتمعا غلب المذكر. ولوأوصى لرجال ونساء، ثم قال ، أو صيت لهم دخلن، وأكثر خطاب الله تعالى القبيلين بالصيغ المذكورة .

قلنا : بقرآين لشرف الذكورية والأيصاء الاول .

الخامسة : العام بعد التخصيص حجة خلافا لأبى ثور وعيسى ابن أبان .

لنا : إجماع الصحابة على التمسك بالعمومات وأكثرها مخصوص. واستصحاب حال كونه حجة .

قالوا : صار مستعملا فى غير ما وضع لهفهو مجاز. ثم هومتردد بين الباقى ، وأقل الجمع وما بينهما. ولا مخصص فالتخصيص تحكم .

قلنا : لا مجاز إذ العام فى تقدير الفاظ مطابقة لافراد مدلوله فسقط منها بالتخصيص طبق ما خصص من المعنى فالباقى منها

ومن المدلول متطابقان تقديراً فلا استعمال فى غير الموضوع فلا مجاز.

قالوا : البحث لفظى لغوى .

قلنا : بل حكمى عقلى ، والا فعمن نقل من العرب أم فى أى دواوين اللغة هو. ثم دعواكم المجاز مجاز، والا فحقيقة المجاز فى المفردات الشخصية ، وفى المركبات الاسنادية خلاف سبق لا فى العامة والجموع. وهو حقيقة عند القاضى وأصحاب الشافعى. مجاز بكل حال عند قوم، وقيل إن خص بمنفصل لا متصل، لنا ما سبق .

السادسة : الخطاب العام يتناول من صدر منه.

وقال ابو الخطاب الا فى الأمر اذ الانسان لا يستدعى من نفسه ولا يستعلى عليها. ومنعه قوم مطلقاً. بدليل (الله خالق كل شى).

لنا : المتبع عموم اللفظ ، وهو يتناوله ، ولو قال لغلامه من رأيت أو دخل دارى فأعطه درهما فرآه فأعطاه عد ممتثلا والاعد عاصيا . أما مع القرينة نحو فأهنه أو اضربه فلا لأنها مخصص . ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به فى الحال فى احد القولين اختاره أبو بكر والقاضى .

والثانى حتى نبحث فلا نجد مخصصاً اختاره ابو الخطاب والشافعية كالمذهبين .

وعن الحنفية قولان احدهما كالأول ، والثانى انه ان سمع من النبى ﷺ على طريق تعليم الحكم فكذلك، ومن غيره فلا . ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بأن لا مخصص . أو تكفى غلبة الظن بعدمه فيه خلاف .

لنا : وجب اعتقاد عمومه فى الزمان حتى يظهر الناسخ ، فكذا فى الاعيان حتى يظهر المخصص . ولأنه لو اعتبر فى العام بعدم المخصص لاعتبر فى الحقيقة عدم المجاز. بجامع الاحتمال فيهما ولأن الأصل عدم التخصيص فيستصحب .

قالوا : شرط العمل بالعام عدم المخصص وشرط العلم بالعدم الطلب، ولأن وجوده محتمل فالعمل بالعموم اذن خطاء .

قلنا : عدمه معلوم بالاستصحاب . ومثله فى التيمم ملتزم وظن صحة العمل بالعام مع احتمال المخصص حاصل. وهو كاف. وتخصيص العموم إلى أن يبقى واحد جايز ، وقيل حتى يبقى اقل الجمع .

لنا : التخصيص تابع المخصص. والعام متناول ومتضمن للواحد .

قالوا : ليس بعام .

قلنا : لا يشترط

الخاص

اللفظ الدال على شى بعينه .

والتخصيص : بيان المراد باللفظ .أو بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.وهو جآيز بدليل (خالق كل شىء) (تدمر كل شى).

والمخصص هو المتكلم ، بالخاص وموجده .

واستعماله فى الدليل المخصص مجـــاز .

والمخصصات تسعة .

الاول . الحس كخروج السماء والارض من (تدمر كل شىء) حساً .

الثانى . العقل وبـه خص من لا يفهم من عموم النص نحو (ولله على الناس حج البيت)

ووجوب تأخر المخصص. وصحة تناول العام محل التخصيص ممنوع.

الثالث : الاجماع لقطعيته.واحتمال العام وهو دليل نص مخصص.

الرابع :النص(كتخصيص لاقطع الافى ربع دينار) لعموم (السارق والسارقه) (ولا زكاة فيمادون خمسة او سق) لعموم (فيما سقت السماء العشر) وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقـدما او متأخراً لقوة الخاص وهو قـول الشافعية . وعن أحمد يقـدم المتاخر خاصاً كان

أو عاما وهو قول الحنفية ، لقول ابن عباس كنا نأ خذ بالأحدث فالأحدث ولان العام كآحاد صور الخاصة فجايز أن يرفع الخاص .

ولنا : أن فى تقديم الخاص عملا بكليهما بخلاف العكس فكان أولى. فان جهل التاريخ فكذلك عندنا. ومتعارضان عند الحنفية لاحتمال تاخر العام ونسخه الخاص ، وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة با لكتاب، وخرجه ابن حامد قولا لنا لأنها مبينة له فلو خصها لبينها فيتناقص .

ولنا : أن ما تبينه منه لا يبينها وبالعكس ، أو يبين كل منها الأخر باعتبار جهتين ، فلا تناقص ، وقال بعض المتكلمين لايخص عموم الكتاب بخبر الواحد لضعفه عنه، وقال عيسى بن أبان يخصص المخصص دون غيره . بناء على قوله ان المخصص مجاز فيضعف. وحكى عن ابى حنيفة. وتوقف بعضهم ،إذ الكتاب قطعى السند والخبر قطعى الدلالة فيتعادلان .

لنا : إرادة الخاص أغلب من ارادة عموم العام فقدم لذلك، وايضاً تخصيص الصحابة (واحل لكم ما وراء ذا لكم) (بلاتنكح المرأة على عمتها أو خالتها) وآية الميراث (بلايرث المسلم الكافر والكافر المسلم) (ولاإرث لقاتل) (ونحن معاشر الأنبياء لا نورث) وعموم الوصية (بلاوصية لوارث) (وحتى تنكح زوجاً غيره)(بحتى يذوق عسيلتك)

مشارهين إلى ذلك من غير طلب تاريخ .

ودعوى الواقفية التعادل، ممنوع بما ذكرنا . والا لتوقف الصحابة .

الخامس : المفهوم لأنه دليل كالنص كتخصيص ﴿ فى أربعين شاة شاة ﴾ بمفهوم ﴿ فى سائمة الغنم الزكاة ﴾.

السادس : فعله ﷺ كتخصيص ﴿لا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بمباشرته الحايض دون الفرج متزرة. ويمكن منعه حملا للقربان على نفس الوطى كناية . وخصص قوم عموم ﴿ الزانية والزانى، فاجلدوا ﴾ بتركه جلد ما عز .

السابع : تقريره ﷺ على خلاف العموم مع قدرته على المنع لانه كصريح اذنه . إذ لايجوز له الاقرار على الخطاء لعصمته .

الثامن : قول الصحابى إن جعل حجة كالقياس وأولى .

التاسع : قياس نص خاص مقدم على عموم نص آخر عند ابى بكر والقاضى . وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين خلافاً لأبى اسحق ابن شاقلا وبعض الفقهآء .

إحتج : الأول حكم القياس حكم أصله فخص العام .

الثانى . النص اصل فلا يقدم القياس الذى هو فرع عليه ولان العام يفيد من الظن اكثر من القياس ، ولان معاذا قدم السنة على القياس ، وقيل يخص بجلى القياس دون خفيه لقوته وهو

أولى ثم الجلى قياس العله ؛ وقيل ما يظهر فيه المعنى نحو (لا يقضى القاضى وهو غضبان).

والخفى : قياس الشبه ، وقال عيسى يخص بالقياس المخصوص دون غيره . وحكى عن ابى حنيفة كماسبق .

خاتمة

إذا تعارض عمومان من كل وجه متنًا قدم اصحهما سنداً. فان استويا فيه قدم ما عضده دليل خارج. فان فقد فالمتأخر ناسخ. فان جهل التاريخ توقف على مرجح . ويجب الجمع بينهما إن أمكن بتقديم أخصهما أو حمله على تاويل صحيح. فان كان كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه نحو (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) مع (لاصلاة بعد العصر) فالأول خاص فى الفائتة عام فى الوقت والثانى عكسه. ونحو (من بدل دينه فاقتلوه) مع (نهيت عن قتل النساء) تعادلا وطلب المرجح. ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافاً لقوم .

الاستثنـــآء

إخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها وهو غير وسوى وعداو ليس ولا يكون وحاشى وخلا، وقيل قول متصل ذوصيغة تدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الاول وهذا قول من يزعم أن التعريف بالاخراج تناقض وليس بشى .

والاستثناء يجب اتصاله ويتطرق الى النص بخلاف التخصيص بغيره فيهما. ويفارق النسخ فى الاتصال. وفى رفع بعض حكم النص. وفى منع معنى دخول المستثنى على تعريفه الثانى .

ويشرط للاستثناء الاتصال المعتاد كسائر التوابع خلافا لأبن عباس وأجازه عطآء والحسن ما دام فى المجلس وأو مأ اليه أحمد فى الأستثناء فى اليمين. وأن لا يكون من غير جنس المستثنى منه خلافا لبعض الشافعية ومالك وابى حنيفة وبعض المتكلمين .

لنا : الاستثناء إما إخراج ما تناوله او ما يصلح أن يتناوله المستثنى منه وأحد الجنسين لا يصلح أن يتناول الآخر .

قالوا : وقع فى القرآن واللغة كثيراً .

قلنا : يتعين حمله على المجاز والاتساع لان ما ذكرناه قاطع وجواز استثناء أحد النقدين من الآخر عند بعضهم استحسان

وأن لايكون مستغرقا اجماعا. وفى الاكثروالنصف خلاف. واقتصر قـوم على الأقل وهو الصحيح من مذهبنا .

واذا تعقب الاستثناء جملا نحو (والذين يرمون المحصنات) الى قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ وكقوله ﷺ ﴿لا يؤمن الرجل فى سلطانه ولايجلس على تكرمته الا باذنه﴾ عاد الى الكل عندنا وعند الشافعية .

والى الاخيرة عند الحنفية. وتـوقف المرتضى توقفًا اشتراكيًا .

والقاضى ابو بكر توقفًا تعارضيا .

لنـا : العطف يوجـب اتحاد الجمل معنى فعاد إلى الـكل كما لو اتحدت لفظًا ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عي قبيح باتفاق اهل اللغة. فمقتضى الفصاحة العود الى الكل؛ ولان الشرط يعود الى الكل نحو نسائى طوالق وعبيدى أحرار ان كلمت زيدا فكذا الاستثناء بجامع افتقار هما الى متعلق ؛ ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء، لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء، لأ نا نقول عفلا لا لغة. ثم الـكلام فيما إذا تأخر ولافرق، ثم يلزمكم أن يتعلق بالأولى فقط مطلقًا أو اذا تقدم وهو باطل .

قالوا : تفاصلت الجمـل بالعطف أشبه الفصل بكلام اجنبى وتعلق الاستثناء، ضرورى فاندفع بماذكرناه. والمرجح القرب كاعمال اقرب العاملين وعوده الى الـكل مشكوك فلا يرفع العموم المتيقن.

وأجيب : بأنا تبينا أن العطف بوا والجمع يوجب اتحاداً معنويا وهو المعتبردون التفاصل اللفظى. وتعلق الاستثناء بما قبله لصلاحيتـه له لاضرورة. وإعـمال أقرب العاملين بصرى معارض بعكسه عنـد الكوفيين. وتيقن العموم قبل تمام الكلام ممنوع ، وإنما يتم بالاستثناء .

المرتضى : استعمل فى اللغة عايداً الى الكل ، والى البعض ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة . وقياساً على الحال والظرفين .

القاضى . تعارضت الأدله فيطلب المرجح الخارجى .

﴿ الشرط ﴾ . ما توقف عليه تاثير المؤثر على غير جهة السببية فيساوى ما سبق عندالكلام عليه وهومن المخصصات كالاستثناء ، وتاثيره اذا دخل على السبب فى تاخير حكمه حتى يوجد لا فى منع السببية خلافا للحنفية . ونحوه الغاية . نحو ﴿ حتى يطهرن ﴾ ﴿حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

﴿المطلق ﴾ . ما تناول واحداً غيرمعين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو ﴿فتحرير رقبة ﴾ (ولا نكاح إلا بولى) .

﴿ والمقيد ﴾

ما تناول معيناً أو موصوفا بزائـــد على حقيقة جنسه نحو (شهرين متتابعين) ، وقد سبق أن الدال على الماهية من حيث هى هى فقط مطلق ، فالمقيد يقابله والمعانى متقاربة ، وتتفاوت مراتبه باعتبار قلة القيود وكثرتها ، وقد يجتمعان فى لفظ واحد بالجهتين (كرقبة مؤمنة) قيدت من حيث الدين واطلقت من حيث ما سواه ويقال فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف ، ونحوه وعدمه •

ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا اسماً وحكما نحو (لا نكاح الا بولى وشهود) مع الابولى مرشد وشاهدى عدل خلافا لأبى حنيفة .

لنا . إعمالهما والغاؤهما أو أحدهما ممتنع وترجيح بلا مرجح فتعين الجمع بينهما بما ذكرنا .

قال : الزيادة على النص نسخ ، وكلام الحكيم يحمل على إطلاقه ولأنه من باب مفهوم الصفة وليس بحجة عندنا .

قلنا : الأول ، ونصيته على ارادة المطلق ممنوعان .

والثانى ، معارض بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدين • ولا الترجيح بلا مرجح • ويأتى جواب الثالث .

وان اتحدا حكما لا سببًا كرقبة مومنة فى كفارة القتل ورقبة مطلقة فى الظهار فكذلك عند القاضى، والمالكية . وبعض الشافعية وخالف بعضهم واكثر الحنفية . وأبو اسحق ابن شاقلا .

وقال أبو الخطاب . ان عضده قياس حمل عليه كتخصيص العام بالقياس والا فلا ولعله أولى .

النافى : لعل اطلاق الشارع وتقييده لتفاوت الحكمين فى الرتبة عنده فتسويتنا بينهما عكس مقصوده .

المثبت . عادة العرب الاطلاق فى موضع والتقييد فى آخر .

وقد علم فى الشرع بناء قواعده بعضها على بعض من تخصيص العام وتبيين المجمل فكذاها هنا .

ولأنه قد قيد (استشهدوا شهيدين من رجالكم) (بأشهدوا ذوى عدل منكم) فان اختلف الحكم فلا حمل كتقييد الصوم بالتتابع ،واطلاق الاطعام اذ شرط الالحاق اتحاده .ومتى اجتمع مطلق . ومقيدان متضادان حمل على اشبههما به .

المجمل

لغة ما جعل جملة واحدة لاينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحا اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء .
وقيل مالا يفهم منه عند الاطلاق معنى. قلت معين وإلا بطل بالمشترك فانه يفهم منه معنى غير معين .وهو اما فى المفرد كالعين والقرؤ والجون والشفق فى الاسماء . وعسعس. وبان فى الأفعال وتردد الواو بين العطف والابتداء فى نحو (والراسخون) ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض فى آية التيمم فى الحروف أوفى المركب كتردد الذى بيده عقدة النكاح بين الولى والزوج . وقد يقع من جهة التصريف كالمختار والمختال للفاعل والمفعول وحكمه التوقف على البيان الخارجى. وقد ادعى الاجمال فى أمور وليست كذلك . ومنها نحو (حرمت عليكم الميتة) أى أكلها. وأمهاتكم أى وطئهن عند ابى الخطاب وبعض الشافعية خلافا للقاضى والكرخى .

لنا : الحكم . المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما أعدت له وهو ماذكرنا .

قالوا : المحرم فعل يتعلق بالعين لانفسها والافعال متساوية .

قلنا : ممنوع بل الترجيح عرفى كما ذكر ، وكذا أحل الله البيع وحرم الربا ، مجمل عند القاضى لتردد الربا بين مسميه ، اللغـــوى والشرعى .

ومنها قوله ﷺ (لاصلاة الا بطهور) (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وهو مجمل عند الحنفية، قيل لتردده بين اللغوى والشرعى، وقيل لأن حمله على نفى الصورة باطل فتعين حمله على نفى الحكم والأحكام متساوية .

ولنا . أن الموضوعات الشرعية غلبت فى كلام الشارع فاللغوية بالنسبة اليها مجاز. وايضًا اشتهر عرفا نفى الشىء لانتفاء فائدته نحو لا علم إلاما نفع. ولا بلد إلا بسلطان . فيحمل هنا على نفى الصحة لانتفاء الفائدة ، وكذا الكلام فى لا عمل الا بنية .

ومنها قوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) أى رفع حكمه إذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر لوقوعها من الناس كثيرا .

ثم قيل رفع الاثم خاصة دون الضمان والقضاء اذ ليس صيغة

عموم فيعم كل حكم وأفسده أبو الخطاب بأنه يبطل فائدة تخصيص الأئمة به اذ الناسى ونحوه غير مكلف أصلا فى جميع الشرايع .

قلت . فعلى هذا حيث لزم القضاء أو الضمان بعض من ذكر كناسى الصلاة يقضيها والمكره على القتل يقتل ، أو يضمن يكون لدليل خارج .

المبين

يقابل المجمل .

أما البيان فقيل الدليل وهـو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى .

وقيل ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه فى الدلالة. وهما تعريف للمبين المجازى لا للبيان. فقيل إيضاح المشكل فورد البيان الابتدائى فان زيد بالفعل أو القوة زال. ويحصل البيان بالقول والفعل كالكتابة والاشارة نحو الشهر هـكذا وهكذا وهكذا ، ونحو صلوا. وخذوا وبالاقرار على الفعل ، وكل مقيد من الشرع بيان ، والبيان الفعلى اقوى من القولى وتبيين الشىء بأضعف منه كالقرآن بالآحاد جايز ، وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا على تكليف المحال، وعن وقت الخطاب الى وقتها جائز عند القاضى وابن حامد وأكثر الشافعية وبعض الحنفيه ، ومنعه ابو بكر ، عبد العزيز والتميمى ، والظاهرية والمعتزلـــة .

لنا : (أحكمت آياته ثم فصلت) (ثم إن علينا بيانه) وثم للتراخى وأخر بيان بقرة بنى اسرآئيل ، وأن ابن نوح ليس من أهله ،

وأخر النبي ﷺ بيان ذوى القربى وآتو الزكاة. ولله على الناس ، وبين جبريل اقيمو الصلاة بفعله فى اليومين كل ذلك متأخر ، ولأن النسخ بيان زمنى وهو متأخر فكذا هذا .

قالوا : الخطاب بما لا يفهم عبث ، وتجهيل فى الحال كمخاطبة العربى بالعجمية وعكسه وايجاب الصلاة بايجد هوز. وكارادة البقر من قوله فى خمس من الابل شاة .

قلنا : باطل بالمتشابه لا تفهم حقيقته ، وليس تجهيلا ولاعبثا فان منع فقد بيناه ،

فان قيل فآيدته الانقياد الايمانى .

قلنا : وهذا الانقياد التكليفى وايجاب الصلاة والزكاة ، وقطع السارق ونحوها يفيد ماهيات الاحكام وتفصل عند العمل بخلاف ما ذكرتم فانه لا يفيد شيئًا .

★ ★ ★

خاتمـــة

فحوى اللفظ مـا افاده لا من صيغته ويسمى إشارة وإيماءاً ، ولحنًا وتتفاوت مراتبه . وهو على أضرب .

الاول : المقتضى وهـو المضمر الضرورى لصدق المتـكلم نحو لا عمل الا بنية أى صحيح . أو لوجود الحكم شرعًا نحو أو على سفر فعدة . أى فأفطر وأعتق عبدك عنى فى اقتصائه ملك القايل له أوعقلا نحو حرمت عليكم أمهاتكم فى اظمار الوطئ واسأل القرية فى اظمار الأهل .

الضرب الثانى : تعليل الحكم بما اقترن به من الوصف المناسب نحو والسارق والسارقة فاقطعوا. الزاينة والزانى فاجلدوا أى للسرقة والزنا. ان الابوار لفى نعيم وان الفجـ زلفى جحيم . أى للبر والفجور لميل العقلاء الى أكرم العلماء وأهن الجهال ونفورهم من عكسه .

الضرب الثالث : فهم الحكم فى غير محل النطق بطريق الاولى وهو مفهوم الموافقة كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى (فـلا تقل لهما أف) وشرطه فهم المعنى فى محل النطق

كالتعظيم فى الآية والا فيجوز أن يقول السلطان عن منازع له اقتلوا هذا ، ولا تصفعوه وهو قياس عند ابى الحسن الخرزى وبعض الشافعية خلافا لبعضهم، والقاضى والحنفية .

لنا : الحاق المسكوت عنه بالمنطوق فى الحكم لاشتراكهما فى المقتضى وهو القياس كقياس الجوع ونحوه فى المنع من الحكم على الغضب لمنعهما كمال الفكرة والزيت على السمن فى التنجيس بجامع السراية .

قالوا : قاطع يسبق الى الفهم بلا تأمل .

قلنا . قياس جلى ونحوه ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى إذ الكفر فسق وزيادة؛ وقتل الخطاء موجب للكفارة فالعمد أولى لكنه ليس بقاطع لجواز تحرى الكافر العدالة فى دينه. بخلاف الفاسق. واختصاص العمد بمسقط مناسب كالغموس .

وقول الشافعى اذا جاز السلم مؤجلا فحالا أجوز لبعده من الغرر

ردبان الغرر مانع احتمل فى المؤجل موالحكم لايثبت لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل وقد انتفى فى الحال .

الضرب الرابع : دلالة تخصيص شىء بحكم يدل على نفيه عما عداه وهم مفهوم المخالفة نحو . (ومن قتله منكم متعمدا) (من فتياتكم المؤمنات). (ومن لم يستطع منكم طولا) (فى سائمة الغنم الزكاة) وهو حجة الا عند ابى حنفية . وبعض المتكلمين .

لنا : تخصيص أحدهما مع استوائهما عى. إذ هو عدول عن الأخصزو ترجيح من غير مرجح . وابطال لفائدة التخصيص .

قالوا . فائدته توسعة مجارى الاجتهاد لنيل فضيلته وتا كيد حكم المخصوص بالذ كر لشدة مناسبته او سببيته أو وقوع السؤال عنه. أو احتياطا له لئلا يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم ونحوه ولا يختص بما ذكرتم .

قلنا جعل ما ذكرناه من جملة فوائـــده تكثيراً لهـا أولى وايضاً إجماع الفصحاء والعقلاء على فهم ماذكرناه كقول ابى ذر مابال الكلب الاسود من الأحمر من الأصفر ، وقول يعلى ابن اميـة مالنا نقصر ، وقد أمنا ووافقه عمر. وقوله ﷺ فى جواب السوآل عما يلبس المحرم مـن الثياب (لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس) يدل عليه والا لما كان جواباً ولو قال قآئل اليهودى أوالنصرانى . اذا نام غمض عينيه . واذا أكل حرك فكيه لسخر كل عاقل منه وضحك عليه. وكذا لو قال قآئل الشافعية او الحنابلة فضلا . أو علماء . أو زهاد . لاغتاض من سمع ذلك من الحنفيـة وكذا بالعكس . وما ذاك الا لدلالة التخصيص اللفظى على الاختصـاص المعنـــوى .

قالوا : لو دل لدل زيد عالم . ومحمد رسول الله ﷺ على نفى العلم والرسالة عن غيرهما .

قلنا . مفهوم اللقب وفى كونه حجة خلاف. فان سلم فلدلالة العقل والحس على عدم اختصاصه .

قالوا . لو دل لما حسن الاستفهام نحو من ضربك عامداً فاضربه فيقول فان ضربنى مخطيئا .

قلنا . لعدم نصوصيته وقطعيته. كالعام نحو أكرم الرجال فيقول وزيداً أيضاً لالعدم افادته التخصيص .

قالوا . مسكوت عنه ولا دليل فى السكوت .

قلنا . السكوت فيه والنطق فى قسيمه تعاضدا على افادة ماذكرنا .وقد يفيد المركب ما لا تفيد مفرداته .

ثم ها هنا صورانكروها بناء على أنها من قبيل المفهوم .

احداها نحو لا عالم الازيد .

قالوا . هو سكوت عن المستثنى لاإثبات العلم له . وهذه مسئلة الاستثناء . من النفى إثبات والعادة ذكرها فى الاستثناء .

وعمدتهم أن المستثنى . غير محكوم عليه بنفى ولا إثبات .

ولنا . الاجماع على افادة لا اله الا الله إثبات الالهية لله .

وفيه نظر، والمعتمد أن الاستثناء . والمستثنى منه إما فى تقدير

جملتين او جملة واحدة . والاول يستلزم الاثبات فى المستثنى اذ الجملة الثانية إما نا فيه فهو تطويل بغير فايده او مثبتة وهو المطلوب والثانى بمنع الواسطةاذ بعض الجملة لايكون خاليًا عن حكم. ثم تصور الواسطة فى الكلام مع استلزامه التركيب الاسنادى الافادى محال فأما (لاصلاة الا بطهور) ونحوه فهو من باب انتفاء الشئ لانتفاء شرطه .

الثانية : (إنما الولآء لمن اعتق) يفيد الحصراى حصر المبتداء فى الخبر فى الجملة الأسمية والفعل فى الفاعل فى الفعلية عند قوم خلافًا لمنكرى المفهوم وهو اولى .

الأولون : إن للاثبات وما للنفى فأفادا مجتمعين ما افادا منفردين وهو اثبات المذكور ونفى ما عداه . ولفهم ابن عباس ذلك من (إنما الربا فى النسيئة) وهو عربى فصيح .

والجواب : أن(ما)لها أقسام كثيرة فتخصيص هذه بالنافية منها تحكم ، ثم إن ما هذه هى الداخلة على إن وأخواتها كافة فلو كانت نافية لا فاد قول أمر القيس ، ولكنما أسعى لمجد مؤثل . نفى طلب المجد وهو مناقض لما قبله وبعده . ولا تحدث كيفية المستدرك والمستدرك منه بلكنما نحو ما قام زيد لكنما عمرو قائم وهو باطل اتفاقًا ، ولان النحاة قالوا دخلت ماعلى إن كما دخلت إن على ما فى نحو ما إن مفاتحه

مقاصة. فالظاهر اتحادهما في الحرفية. سلمنا لكن قولكم افادا مجتمعين ما أفادا منفردين. منقوض بلولا وفهم ابن عباس ذلك لعله لدليل خارج من قياس، ونحوه على أن حديثه مرسل فلعل وهما دخله ومع تعارض الأدلة فلتكن للقدر المشترك، وهو تأكيد الحكم المذكور لا لنفيه عما عداه.

الثالثة: نحو قوله ﷺ (الشفعة فيما لم يقسم) (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وأصله أن المفرد المحلى باللام يقتضي الاستغراق أم لا، ونحو بمها وتحليلها مضاف الى ضمير عايد الى الصلاة وفيها اللام فالكلام هنا كذلك، وقيل لأن المحكوم به يجب أن يكون مساويًا للمحكوم عليه أو أعم منه لا أخص فلو كان التسليم اخص من تحليل الصلاة لخرج عن موضوع اللغة.

أما: درجاب دليل الخطاب فست.

الأولى: مد الحكم الى غاية بحتى أو الى نحو (حتى تنكح زوجًا غيره) (ثم اتموا الصيام إلى الليل) فيفيدان حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها بدليل عدم حسن الاستفهام نحو فان نكحت أو جاء الليل، وقالوا حكم، ما بعدها حكم ما قبل ابتدآيها لأنه مسكوت عنه.

الثانية: تعليق الحكم على شرط نحو (فان كن اولات حمل فأنفقوا) يفيد انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل، وانكره قوم اذ تعليقه بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين؛ ورد بأن الأصل عدم الثاني فاذا ثبت اعتبرناه.

الثالثة : تعقيب ذكر الأسم العام بصيغـــة خاصة في معرض الأستدلال نحو(في الغنم السايمة الزكاة)(ومن باع نخلا مؤبراً فثمرته للبايع)ونحو(الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن)حجة طلباً لفآيدة التخصيص والتقسيم .

الرابعة : تخصيص حكم وصف غير قار بالحكم نحو (الثيب أحق بنفسها حجة وهو قول اكثر الشافعية كذلك خلافاً للتميمى ، واكثر الفقهآء والمتكلمين لا حتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخـــلاف ما قبله .

الخامسة : تخصيص نوع بحكم نحو (لاتحرم المصة ولاالمصتان) و(ليس الوضوء من القطرة والقطرتين) يدل على مخالفة مافوقه له ، وبه قال مالك وأبو داود وبعض الشافعيه خلافاً لأكثرهم ولابى حنيفه.

السادسة : تخصيص اسم بحكم والخلاف ، كالذى قبله، وأنكره الاكثرون مشتقاً كان أو غير مشتق والمانع التنصيص على الأعيـان الستة جريان الربا في غيرها والله اعلم .

الاجماع

لغـــة العزم والاتفاق :

واصطلاحا اتفاق مجتهدى العصر من هذه الأمة على أمر دينى وانكر قوم جوازه ، وهو ضرورى فانكاره عناد ، ثم الرقـوع يستلزمه كا لاجماع على الصلوات الخمس ، واركان الاسلام ، ثم مع وجود العقول ، ونصب الأدلة . ووعيد الشرع الباعث على البحث والأجتهاد ، وقله المجتهدين بالنسبة الى الأمة كيف يمتنع واختلاف القرائح عقلى بخلاف اختلاف الدواعى الشهوانيـة اذ هو طبيعى ، والفرق بينهما جلى ،

وقيـل إنما يحكم بتصور وجـوده على عهد الصحابة عندقله المجتهدين ، وهو حجة قاطعة خلافًا للنظام فى آخرين .

لنـا : وجهان : أحدهما (ويتبع غير سبيل المؤمنين) يوجب اتباع سبيلهم ، وهو دورى (جعلناكم أمة وسطًا) أى عدو لا (كنتم خيرأمة) والعدل لاسيما بتعديل المعصوم لا يصدر عنه الا حق فالاجماع حق .

الثانى : ما تواتر التواتر المعنوى من (نحو امتى لاتجتمع على ضلالة)(ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) حتى صار كشجاعة

على وجـود حاتم ، ويرد على الاول أنها ظواهر ، وعلى الثانى منع التواتر بدعوى الفرق بينه وبين ما شبه به ، ثم الاستدال بعمومه وهو ظنى اذ يحتمل لا تجتمع على ضلالة الكفر . والاجود أنه مقدم على القاطع إجماعًا . فلو لم يكن قاطعًا لتعارض الاجماعان أعنى الاجماع على تقديمه والاجماع على ان لا يقـدم على القاطع غيره وللنظام منـع الأولى ، وقيل لم يظهر خلاف فى صحة التمسك بالاجماع حتى خالف النظام ، والاجماع قبل حجة عليه ، الا أنه تمسك باجماع سكوتى ضعيف على قطعية الاجماع ، ومعنى كون الاجماع حجة وجوب العمل به مقدما على باقى الادلة لابمعنى الجازم الذى لايحتمل النقيض فى نفس الأمـر والا لما اختلف فى تكفير منكر حكمه .

﴿ تتم فيه مسائل ﴾

الاولى : المعتبر فى الاجماع قول اهـل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعًا ؛ وكذا العامى المكلف على الاكثر خلافًا للقاضى ابى بكر لتناول الأمة والمؤمنين له ، وجواز أن العصمة للكل المجموعى .

لنا : غير مستنـد الى دليل فقـوله جهل لا يعتبر ، ولأنه اذا خالف فاعتبار القولين والغاؤهما وتقديم قوله باطل ، فتعين الرابع

وخص من الأمة بدليل كالصبى ، ويعتبر فى إجماع كل فن قول أهله اذ غيرهم بالاضافة اليهم عامة .

أما الأصولى غير الفروعى وعكسه ، والنحوى فى مسألة مبناها على النحو فقط ففى اعتبار قولهم الخلاف فى تجزى الاجتهاد ، والأشبه اعتبار قول الأصولى والنحوى فقط لتمكنهما من درك الحكم بالدليل، والمسألة اجتهادية ، ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره، وقيل المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره ، وفى الفاسق باعتقاد او فعل النفى عند القاضى اذليس عدلا وسطاً؛ والاثبات عند ابى الخطاب اذ هو من الأمة.

وقيل يعتبر فى حق نفسه فقط دون غيره، أى يكون الاجماع الذى انعقد به حجة عليه دون غيره، ولا يعتبر للمجمعين عدد التواتر فى الاكثر اذ العصمة للأمة فلو انحصرت فى واحد ، فقيل حجة لدليل السمع . وقيل لا لانتفاء معنى الاجماع .

الثانية : لا يختص الاجماع بالصحابة، بل اجماع كل عصر حجة خلافاً لداود ، وعن أحمد مثله .

لنا : المؤمنون والمسلمون والجماعة صادق على أهل كل عصر فيحرم خلافهم ، ولأن معقول السمعى إثبات الحجة الاجماعية مدة التكليف ، وليس مختصاً بعصر الصحابة .

قالوا : السمعى ، خطاب لحاضريه فيختص بهم ، ولأن الموت لا يخرجهم عن المؤمنين والأمة فلا ينعقد بدونهم كالغائب .

قلنا : الأول باطل بسائر خطاب التكليف فانه عم وما خص والثانى باطل باللاحق ، لايقال الفرق ثبوت قول الماضى دونه ، لأنا نقول الجامع العدم ، ولا قول لميت ، وعموم الأمة مخصوص بعدم اعتبار اللاحق فالماضى بالقياس عليه والغائب يمكن مراجعته واستعلام رأيه بخلاف الميت فالحاقة باللاحق والصبى والمجنون أولى .

الثالثة : الجمهور انه لا ينعقد بقول الاكثر خلافاً لابن جرير وعن أحمد مثله لارتكاب الاقل الشذوذ المنهى عنه .

لنا : العصمة للأمة ولا تصدق بدونه ، وقد خالف ابن مسعود وابن عباس فى مسائل فجوزلهم .

قالوا : أنكر عليه المتعة ؛ وحصر الربا فى النسيئة والعينة على زيد ابن ارقم .

قلنا : خلاف مشهور السنة . ثم قد أنكر على المنكر فلا اجماع فهو مختلف فيه فحكمه الى الله بدليل (وما اختلفتم) (فان تنازعتم)

قالوا . يطلق الكل على الأكثر .

قلنا : معارض بما دل على قلة اهل الحق من نحو(كم من فئة قليلة) (وقليل ما هم) (وقليل من عبادى الشكور) وعكسه، ثم هو مجاز والأصل الحقيقة ، والشذوذ المذموم الشاق عصى الاسلام المثير للفتن كالخوارج، لكن الأظهر انه حجة اذ اصابة الاكثر اظهر .

الرابعة : التابعى المجتهد المعاصر معتبر مع الصحابه فى أظهر القولين اختاره ابوالخطاب، فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر خلافاً للقاضى وبعض الشافعية .

لنا : مجتهد من الأمة فلا ينهض السمعى بدونه، ولأنهم سوغوا اجتهادهم وفتواهم ، وقال عمر لشريح اجتهد رأيك ، وقال له على فى مسالة اجتهد فيها (قالون) أى جيد بالرومية .

وسئل أنس عن مسئلة فقال سلوا مولانا الحسن فانه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا ؛ ولولا صحته لما سوغوه فليعتبر فى الاجماع .

قالوا : شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل ، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء، ولذلك قدم تفسيرهم، وانكرت عائشة على ابى سلمة مخالفة ابن عباس .

قلنا : الأعلمية لاتنفى اعتبار اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجم ممنوع ، والصحبه لاتوجب الاختصاص وانكار عائشة إما أنها لم تره مجتهداً أو لتركه التأدب مع ابن عباس .

الخامسة : الجمهور لا يشترط لصحة الاجماع انقراض العصر خلافاً لبعض الشافعية وهو ظاهر كلام احمد ؛ وأو مأ الى الاول ؛

وقيل يشترط للسكوتى ؛ وقيل للقياسى .

لنا : الاجماع الاتفاق وقد وجد ،والسمعى عام ؛ فالتخصيص تحكم ،ولأنه لو اشترط لما صح احتجاج التابعين على متاخرى الصحابة بالاجماع، ولامتنع وجوده أصلا للتلاحق ، واللازمان باطلان وفى الأخير نظر .

قالوا : لو لم يشترط لما جاز للمجتهد الرجوع كعلى فى بيع أم الولد ؛ ولما كان اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم اجماعا لتعارض الاجماعين على احدهما ، وعلى تسويغ الأخذ بكل منهما واللازمان باطلان .

وأجيب : عن الاول بمنع رجوع المجتهد بعد انعقاد الاجماع لأنه حجة عليه. ورجوع على انكره عبيدة السلمانى عليه، ولاحجة فى رجوعه لجواز ظنه ماظننتم، وعن الثانى بمنع أن اختلافهم تسويغ للاخذ بكل منهما اذ كل طايفة تخطىء الأخرى وتحصر الحق فى جهتها والله اعلم .

السادسة : إذا اشتهر فى الصحابة قول بعضهم التكليفى ولم ينكر فاجماع خلافاً للشافعى .

وقيل حجة لاإجماع ، وقيل فى الفتيالا الحكم ، وقيل هما بشرط انقراض العصر ، وقيل بشرط إفادة القراين العلم بالرضى .

لنا : يمتنع عادة السكوت عن اظهار الخلاف، لاسيما من الصحابة المجاهدين فى الحق الذين لايخافون لومة لائم .

قالوا : يحتمل سكوته النظر والتقية والتصويب والتأخير لمصلحة أوظن انكار غيره أو خوف عدم الالتفات اليه فحمله على الرضى تحكم.

قلنا : كل ذلك اذا قوبل بظاهر حالهم لم ينهض، ولانه يفضى إلى خلو العصر عن قائم بحجة . ولأن غالب الاجماعات كذا، إذ العلم بتصريح الكل بحكم واحد فى واقعة واحدة متعذر .

السابعة : اذا اختلفوا على قولين امتنع إحداث ثالث خلافاً لبعض الحنفية والظاهرية .

لنا : هو مخالفة سبيل المؤمنين ونسبة للأمة الى تضييع الحق .

قالوا : لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو علل أو استدل بغير علتهم ودليلهم، وكما لو نفى بعض فى مسئلتين وأثبت بعض فنفى الثالث فى إحداهما واثبت فى الأخرى .

قلنا : وسكتوا عن الثانى ولم يجزا حداثه ، والعلة والدليل يجوز تعددهما ولم يتعبدوا به ، والواحد منهما يكفى ، والنافى فى احدى

المسئلتين دون الأخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين ، ومن ثم جاز انقسام الأمة الى فرقتين تصيب كل واحدة فى احدى المسئلتين وتخطى فى الاخرى على الأصح فيه ، اذ الممتنع خطأ الجميع فى كلتيهما لا فى بعض بالتركيب .

وقيل إن رفع الثالث الاجماع امتنع والافلا وهو أولى .

الثامنة : اتفاق التابعين على احد قولى الصحابة إجماع عند أبى الخطاب والحنفية خلافًا للقاضى وبعض الشافعية .

لنا : سبيل مؤمنى عصر فينهض السمعى كاتفاق الصحابة على احد قوليهم .

قالوا : فتيا بعض الأمة ولايبطل مذهب الميت بموته .

قلنا : يلزم اختصاص الاجماع بالصحابة كقول داوود ، وهو باطل باتفاق .

التاسعة : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعًا ؛ وكذا ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وأولى . والخلاف عن أحمد فيهما يفيد أنه حجة. وإجماع المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافًا لمالك .

ولنا : العصمة للامه لاللبعض ولا للمكان ، قال يمتنع اتفاق الجم الغفير من اهل الاجتهاد على الخطاء عادة .

قلنا : باقى الأمـــة أكثر فالتمسك بهذا فى حقهم أولى ، ولا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة .

لنا : ما سبق . قالوا : الخطأ رجس والرجس منفى عنهم .

قلنا : الآية وردت فى نساء النبى ﷺ ؛ ثم الرجس الكفر أوالعذاب أو النجاسة والخطأ الاجتهادى ليس واحدا منها ؛ ثم الرجس مفرداً حلى باللام وهو غير مستغرق .

قالوا : كتاب الله وعترتى .

قلنا : المعلق على شيئين لا يوجد بأحدهما ، والكتاب يمنع ماذكرتم ؛ ثم العتره لا تختص بأهل البيت .

العاشرة : لا إجماع الا عن مستنـــد قياس أو غيره ، وقيل لا يتصور عن قياس ، وقيل يتصور وليس بحجة .

لنا : لا يمتنع مع مدارك الظن كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم.

قالوا : القياس مختلف فيه ولا إجماع مع الخلاف .

قلنا : نفرضه قبل الخلاف فيه أو يستند المخالف فيه الى مدرك لا يعتقده قياساً أو يظن القياس غير قياس كالعكس .

قالوا : ظنى فلا يثبت أصلا اقوى منه .

قلنا : باطل بالعموم وخبر الواحـد ، واذا تصور كان حجة بادلـــة الاجماع .

خاتمة

الاجماع إما نطقى من الكل ، أو سكوتى وكلاهما تواتر ، أوآحاد والكل حجة ، ومراتبها متفاوته فأقواها النطقى تواتراً ، ثم آحاداً ؛ ثم السكوتى ؛ كذلك فيهما .

وقيل لايثبت الاجماع بخبر الواحد لأنه ظنى فلا يثبت قاطعاً .

لنا : نقل الخبر الظنى موجب للعمل فنقل الاجماع القطعى اولى ، ولأن الظن متبع فى الشرع ، وهو حاصل بما ذكرنا ، ثم مستند الاجماع بالجملة ظنى اذ هو ظواهر النص .

ويصح التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحة الاجماع عليه .

وفى الدنيوية كالآراء فى الحروب خلاف ، وفى أقل ما قيل كدية الكتابى الثلث به وبالاستصحاب لابه فقط . اذالأقل مجمع عليه دون نفى الزيادة .

ومنكر حكم الاجماع الظنى لايكفر ، وفى القطعى النفى والاثبات ، والثالث يكفر بانكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها . وارتداد الأمة جايز عقلا لاسمعاً فى الأصح لعصمتها من الخطاء والردة أعظمه .

استصحاب الحال

وحقيقته التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل ؛ أما الاول فلان الحكم الشرعي ؛ إما إثبات والعقل قاصر عنه .

أو نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال وصلاة سادسة، لايقال هذا تمسك بعدم العلم بالناقل، وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول ، لأنا نقول الناس إما .

عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى يطوف في البيت على متاع ،

أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لاعله فيه مخفية له فيجزم بعدمه لاسيما وقواعد الشرع قد مهدت وأدلته اشتهرت وظهرت فعند استفراغ الوسع من الأهل يعلم أن لادليل .

وأما الثاني فكاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه

أما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب ، فلا لاكثر ليس بحجة خلافاً للشافعي وابن شاقلا .

لنا : الاجماع إنما حصل حال عدم الماء لا وجوده فهو اذن مختلف فيه . والخلاف يضاد الاجماع فلا يبقى معه كالنفى الاصلى مع السمعى الناقل بخلاف العموم والنص ودليل العقل لا ينافيها الا ختلاف فيصح التمسك بها معه والله اعلم .

ونافى الحكم يلزمه الدليل خلافاً لقوم، وقيل فى الشرعيات فقط .

لنا : قوله تعالى ﴿ قل ها توا برهانكم ﴾ والدعوى نفيية ، ولأن كلا من الخصمين يمكنه التعبير عن دعواه بعبارة نافية كقول مدعى حدوث العالم ليس بقديم، وقدمه ليس بمحدث فيسقط الدليل عنهما فتعم الجهالة ويقع الخبط ويضيع الحق . وطريق الدلالة على النفى بيان لزوم المحال من الاثبات ونحوه .

قالوا : النفى أصلى الوجود فاستغنى عن الدليل ولأن المدعى عليه الدين لا يلزمه دليل :

قلنا : الاستغناء عن الدليل لا يسقطه ، وتعذره ممنوع. وانتفاء الدليل عن المدين ممنوع اذ اليمين دليل ، وان سلم فلتعذره اذ الشهادة على النفى باطلة لتعذرها، ولأن ثبوت يده على ملكه اغناه عن الدليل. والدليل على نفى الحكم الشرعى اجماعى كنفى صلاة الضحى، أو نصى كنفى زكاة الحلى، أو قياسى كالحاق الخضراوات بالرمان فى نفى وجوب الزكاة، وعلى نفى العقلى ما سبق .

الأصول المختلف فيها أربعة

أحدها شرع من قبلنا مالم يرد نسخه شرع لنا فى احد القولين اختاره التميمى والحنفية ، والثانى لا. وللشافعية كالقولين .

المثبت : ﴿ إنا أنزلنا التوراة الآية ﴾ ودلالتها من وجهين (فبهداهم اقتده)(اتبع ملة إبراهيم)(شرع لكم من الدين ماوصى به نوحًا) وقال ﷺ كتاب الله القصاص ، وليس فى القرآن السن بالسن الا ما حكى فيه عن التوراة ، وراجع ﷺ التوراة فى رجم الزانيين ، واستدل (بأقم الصلاة لذكرى)على قضاء المنسية عند ذكرها .

وأجيب : بأن المراد من الآيات التوحيد والاصول الكلية ، وهى مشتركة بين الشرايع وكتاب الله القصاص إشارة الى عموم(فمن اعتدى) أو (الجروح قصاص)على قرآءة الرفع ومراجعة التوراه تحقيقًا لكذبهم وانما حكم بالقرآن (واقم الصلاة لذكرى) قياس أو تاكيد لدليله به أو علم عمومه له لا حكم بشرع موسى .

النافى : لو كان شرعًا لنا لما صح (لكل جعلنا منكم شرعة) (وبعثت الى الأحمر والاسود) اذ يفيدان اختصاص كل بشريعة ، ولزمه وامته تعلم كتبهم ، والبحث عنها والرجوع اليها عند تعذر

النص فى شرعه، ولما توقف على الوحى فى الظهار واللعان والمواريث ونحوها ،ولما غضب حين رآى بيد عمر قطعة من التوراة ،ولكان تبعاً لغيره، وهو غض من منصبه ومناقضة لقوله (لو كان موسى حيًا لا تبعنى) ولما صوب معاذا فى انتقاله من الكتاب والسنة الى الأجتهاد ،اذ لا يقال الكتاب تناول التوراة لأنا نقول لم يعهد من معاذ اشتغال بها واطلاق الكتاب فى عرف الاسلام ينصرف إلى القرآن .

وأجيب : عن لأولين بان اشتراك الشريعتين فى بعض الأحكام لا ينفى اختصاص كل بشريعة اعتبارا بالأكثر ، وعن الباقى بانها حرفت فلم تنقل اليه موثوقًا بها ،والكلام فيما صح عنده منها كما فى القرآن من أحكامها، واذا تعبده الله بها فلا غض ولا تبعية .

والماخذ الصحيح لهذه المسالة التحسين العقلى ، فان المثبت يقول الاحكام الشرعية حسنها ذاتى لا يختلف باختلاف الشرآيع فهى حسنة بالنسبة الينا فتركنا لها قبيح ، والنافى يقول حسنها شرعى اضافى فيجوز أن يكون الحكم حسنًا فى حقهم قبيحا فى حقنا ، وعلى هذا ايضا أثبتنا الخلاف فى جواز النسخ وكونه رفعًا كما سبق .

أما قبل البعثه فقيل كان ﷺ متعبدا بشرع من قبله لشمول دعوته له ،

وقيل لا لعدم وصوله اليه بطريق علمى ، وهو المراد بزمن الفترة ، وقيل التوقف للتعارض .

الثاني : قـول صحابى لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويخص به العام، وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافًا لأبى الخطاب وجديد الشافعى وعامة المتكلمين ، وقيل الحجة قول الخلفاء الراشدين وقيل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما للحديثين المشهورين .

لنا : على العموم(أصحابى كالنجوم)وخص فى الصحابى بدليل .

قالوا : غير معصوم فالعام والقياس أولى :

قلنـا : كذى المجتهـد ويترجح الصحابى بحضور التنزيل ومعرفة التأويل، وقوله أخص من العموم فيقدم،

واذا أختلف الصحابة لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل ،وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين بشرط أن لاينكر على القايل قوله .

لنـا : القياس على تعارض دليل الكتاب والسنـة ولأن احدهما خطأ قطعًا .

قالوا : اختلافهم تسويغ للاخذ بكل منهما، ورجع عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما فى ترك رجم المرأة .

قلنـا : إنما سوغوا الاخـذ بالأرجح ، ورجوع عمر لظهـور رجحان قول معاذ عنده .

الثالث : الاستحسان

وهو اعتقاد الشيء حسنًا، ثم قيل فى تعريفه إنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ،وهو هوس ،إذ ما هذا شانه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه .

وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله، فان أريد مع دليل شرعى فوفاق والا منع، إذ لا فرق بين العالم والعامى الا النظر فى ادلة الشرع، فحيث لانظر فلا فرق، ويكون حكما بمجرد الهوى واتباعًا للشهوة فيه،وايضا ما ذكروه؛ ليس عقلا ضروريا ولا نظريا والا لكان مشتركا ولا سمعيا اذ تواتره مفقود وآحاده كذلك أو لايفيد .

قالوا : فيتبعون احسنه)(اتبعوا أحسن ما أنزل اليكم)(ما رآه المسلمون حسنا) واستحسنت الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجره ونحوه .

قلنا : (أحسن القول والمنزل ما قام دليل رجحانه شرعا، والخبر دليل الاجماع لا الاستحسان ، وان سلم فالجواب عنه ماذكر، وسومح فى مسئلة الحمام ونحوها لعموم مشقة التقدير فيعطى الحمامى عوضا إن رضيه والا زيد وهو منقاس، واجود ما قيل فيه إنه العدول بحكم المسئلة عن نظائرها لدليل شرعى خاص وهو مذهب احمد .

وقد قرر محققوا الحنفية الاستحسان على وجه بديع فى غاية الحسن واللطافة ذكرنا المقصود منه غيرها هنا والله اعلم .

الرابع الاستصلاح : وهو اتباع المصلحة المرسلة

والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر ، ثم إن شهد الشرع باعتبارها كما قتباس الحكم من معقول دليل شرعى فقياس ، أو ببطلانها كتعين الصوم فى كفارة رمضان ، على الموسر كالملك ونحوه فلغو اذهو تغيير للشرع بالراى ، وإن لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين فهى .

إما تحسينى كصيانة المراة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءه بتولى الولى ذلك .

أو حاجى أى فى رتبة الحاجة كتسليط الولى على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفوء خيفة فوانه ، ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل . والا لكان وضعاً للشرع بالرأى . ولا ستوى العالم والعامى لمعرفة كل مصلحته

أو ضرورى وهو ما عرف التفات الشرع اليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية ، والعقل بحد المسكر والنفس بالقصاص والنسب والعرض بحد الزنا والقدف والمال بقطع السارق ، فقال مالك وبعض الشافعية هى حجة لعلمنا انها من مقاصد الشرع بادلة كثيره وسموها مصلحة مرسلة لا قياساً لرجوع القياس الى اصل معين دونها ،

وقال بعض اصحابنا ليست حجة اذ لم تعلم محافظة الشرع عليها ؛ ولذلك لم يشرع فى زواجرها ابلغ مما شرع كالقتل فى السرقة فاثباتها حجة وضع للشرع بالرأى كقول مالك يجوز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين ، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم .

القيـــاس

لغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع ؛ والجراحة بالمسبار ؛ أقيس وأقوس قيسًا وقوسًا وقياسا فيهما .

وشرعا حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما ، وقيل إثبات مثل الحكم فى غير محله لمقتض مشترك ، وقيل تعديه حكم المنصوص عليه الى غيره بجامع مشترك ، ومعانيها متقاربة ، وقيل غيرذلك .

وقيل هو الاجتهاد وهو خطاء لفظا وحكما .

وأركانه اصل، وفرع، وعلة ؛ وحكم .

فالأصل قيل النص كحديث الربا ، وقيل محله كالأعيان الستة .

والفرع ماعدى اليه الحكم بالجامع ، والعلة والحكم مضى ذكرهما ، وهى فرع فى الأصل لاستنباطها من الحكم ، أصل فى الفرع لثبوت الحكم فيه بها ، والاجتهاد فيها إما ببيان مقتضى القاعده الكلية المتفق أو المنصوص عليها فى الفرع ، أو بيان وجود العلة فيه نحو فى حمار الوحش والضبع مثلهما والبقرة والكبش مثلهما فوجوب المثل اتفاقى نصى وكون هذا مثليًا تحقيق اجتهادى، ومثله استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها ، وقدر الكفاية فى النفقة واجب ؛ وهذا قدرها ونحو الطواف علة لطهارة الهرة وهو موجود فى الفأرة ونحوها ، وهذا قياس دون

الذى قبله للاتفاق عليـــــه دون القياس ، ويسميان(تحقيق المناط) أو بإضافة العلية الى بعض الأوصاف المقارنة للحكم عندصدوره من الشارع والغاء ما عداها عن درجة الاعتبار كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع مكلف لاأعرابى لاطم فى صدره فى زوجة فى ذلك الشهر بعينه، فيلحق به من ليس أعرابيًا ولالاطمًا والزانى، ومن وطىء فى رمضان آخر .

وقد يختلف فى بعض الاوصاف نحو هل العلة خصوص الجماع أو عموم الافساد فيلزم الآكل والشارب ويسمى(تنقيح المناط) ، وقال به اكثر منكرى القياس ، أو بتعليق حكم نص الشارع عليه ، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد نحو حومت الخمر لاسكارها فالنبيذ حرام والربا فى البر لأنه مكيل جنس فالأرز مثله، ويسمى (تخرج المناط)، وهو الاجتهاد القياسى ؛ وأجاز أصحابنا التعبد به عقلا وشرعا ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام ، وقد اومأ اليه احمد وحمل على قياس خالف نصًا ، وقيل هو فى مظنة الجواز ولا حكم للعقل فيه باحالة ولا إيجاب ، وهو واجب شرعا ، وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين .

لنا : وجوه .

الأول : القياس يتضمن دفع ضرر مظنون ، وهو واجب عقلا فالقياس واجب عقلا والوجوب يستلزم الجواز .

أما الأولى فلأنا اذا ظننا أن الحكم فى محل النص معلل بكذى وظننا وجود العلة فى محل آخر ظننا ان الحكم فيه كذا فظننا بأننا إن اتبعناه سلمنا من العقاب ، وان خالفناه عوقبنا ، ففى اتباعه دفع ضرر مظنون ،

وأما الثانية فلقوله تعالى ﴿ اتقوا النار ﴾ ونحوه .

الثانى : قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى انشأها ﴾ ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم ﴾ ونحوه قياس عقلى فى العقليات ففى الظنيات أجوز .

الثالث : القياس اعتبار والاعتبار مأمور به ؛ فالقياس مأمور به أما الأولى فلغويه كما سبق ؛

وأما الثانية فلقوله تعالى ﴿ اعتبروا ﴾ مع قطع النظر عما فى سياقه .

الرابع : قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه لما قال له إن قبلت وأنا صائم ، (أرأيت لو تمضمضت) (ارأيت لو كان على ابيك دين) (لو كان على احدكم دين فقضاء بالدرهم والدرهمين أكان يجزى عنه قالوا نعم قال فالله أحق ، واجماع الصحابه على العمل به فى الوقائع كتقديم ابى بكر فى الامامة العظمى قياساً على تقديمه فى الصغرى وقياسه الزكاة على الصلاة فى قتال الممتنع منها وتقديمهم عمر قياسا

لعهد أبي بكر اليه على عقدهم إمامة ابي بكر فى قضايا كثيرة،واجماعهم حجـة ،لا يقال هذه الأخبار آحاد لا يثبت بها أصل .لأنا نقـول هى تواتر معنوى كسخاء حاتم وشجاعة على .

الخامس : لو لا القياس لخلت حوادث كثيرة عن حكم لكثرتها وقله النصوص . لايقـال يمكن النص على المقدمات الكلية وتستخرج الجزئية بتحقيق المناط .نحو كل مطعوم ربوى، ثم ينظر هل هذا مطعوم أو لا .لأنا نقول مجرد الجواز لا يكفى والوقوع منتفى . اذ اكثر الحوادث لم ينص على مقدماتها فاقتضى العقل طريقًا لتعميم الحوادث بالأحكام وهى ماذكرنا .

السادس : قول معاذا أجتهـــد رايى فصوب .لايقال رواته مجهولون ، ثم المراد تنقيح المناط لأنـا نقول روى من طريق جيد وتلقى بالقبول والاجتهاد أعم مما ذكرتم .

قالوا : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)(تبيانا لكل شىء) فالحاجة الى القياس رده (وان احكم بينهم بما أنزل الله) (فردوه الى الله والرسول) ولم يقـــل الراى .

قلنـا : المراد تمهيد طرق الأعتبار .والقياس منها للاجماع على أنه لم يصرح باحكام جميع الجزئيات .وقولكم ما ليس فيه يبقى على النفى الاصلى يناقض استـدلا لكم بالعموم، ثم المراد بالكتاب اللـوح

المحفوظ فلا حجة فيها أصلا. والحكم بالقياس رد الى الله والرسول إذ اعنهما تلقينا دليله .

قالوا . برآة الذمة معلومة فكيف ترفع بالقياس المظنون .

قلنا : لازم فى العموم . وخبر الواحد : والشهادة .

قالوا : شأن شرعنا الفرق بين المتماثلات وعكسه . نحو غسل بول الجارية دون بول الغلام . والغسل من المنى والحيض ، دون المذى والبول وإيجاب أربعة فى الزنا دون القتل ونحوه كثير ؛ ومعتمد القياس الانتظام

قلنا : لا نفيس الاحيث يفهم المعنى . والخلاف فى فهم المعنى مسألة أخرى .

قالوا : لو أراد الشارع تعميم المحال بالأحكام لعمها نصاً نحو الربا فى كل مكيل ويترك التطويل .

قلنا : هذا تحكم عليه كقول من حرم الملاذ وفعلها لا يضره ثم لعله أبقى للمجتهدين ما يثابون بالاجتهاد فيه .

قالوا : كيف يثبت حكم الفرع بغير طريق ثبوته فى الاصل .

قلنا : من يثبت الحكم فى محل النص بالعلة لايرد هذا عليه ومن يثبته بالنص يقول القصد الحكم لاتعيين طريقه فاذا ظن وجوده أتبع باى طريق كان .

قالوا : غاية العلة ان تكون منصوصة ، وهو لا يوجب الالحاق نحو أعتقت غانما لسواده ، لايقتضى عتق كل اسود من عبيده .

قلنا : وكذا الوصرح فقال قيسوا عليه كل أسود فليس بوارد بخلاف قول الشارع حرمت الخمر لشدتها فقيسوا عليه كل مشتد ، ثم بين الشارع وغيره فرق يدرك بالنظر .

قالوا : لا قياس فى الأصول ، فكذ فى الفروع .

قلنا : ممنوع بل فى كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعاً فى الأول وظناً في الثانى ، ثم هو قياس فان صح صح مطلقه ، وثبت القياس والابطل ما ذكرتم .

واعلم : أنه قد صح فى ذم القياس والرأى والحث عليهما آثار كثيرة صريحه صحيحة وطريق الجمع بينهما حمل الذامة على حال وجود النص والحاثة على حال عدمه .

★ ★ ★

أركان القياس ما سبق

فشرط الاصل ثبوته بنص وان اختلفا فيه ؛ أو اتفاق منهما فلايثبت بقياس اذ ما ليس منصوصاً ولا متفقاً عليه لا يصح التمسك به لعدم أولويته ،ولا يصح إثباته بالقياس على أصل آخر لأنه إن كان بينه وبين محل النزاع جامع فقياسه عليه أولى اذ توسيط الاصل الأول تطويل بلافائدة ، والا لم يصح القياس لانتفاء الجامع بين محل النزاع وأصل أصله .

وقيل يشترط الاتفاق عليه بين الأمة والالعلل الخصم بعلة لا تتعدى إلى الفرع ؛ فان ساعده المستدل فلا قياس والامنع فى الأصل فلا قياس ،ويسمى القياس المركب نحو العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الخصم العبد يعلم مستحق دمه بخلاف المكاتب إذ لايعلم مستحق دمه الوارث أوالسيد ، وردبان كلا منهما مقلد لامامه فليس له منع ما ثبت مذهباً له اذ لا يتيقن مأخذ حكمه ،ولو عرف فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساده إذ امامه اكمل منه وقد اعتقد صحته ، ولانه يفضى الى تعطيل الأحكام لندرة المجمع عليه .

وقيل لايقاس على اصل مختلف فيه بحال لافضآيه الى التسلسل بالاتفاق ، وود بانه ركن فجاز اثباته بالدليل كبقية الاركان

وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا لاستغنى عن القياس ،

وان يكون معقول المعنى إذ لا تعدية بدون المعقولية .

وشرط حكم الفرع مساواته لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح فى الصحة ؛ والزنا على الشرب فى التحريم والا لزم تعدد العلة ، وهو خلاف الغرض . أو اتحادها مع تفاوت المعلول وهو محال عقلا وخلاف الأصل شرعا ، ولأنه إن كان دون حكم الأصل فالعلة تقتضى كماله ؛ وان كان أعلى فاقتصار الشرع على حكم الأصل يقتضى اختصاصه بمزيد فائدة ؛ أو ثبوت مانع وان يكون شرعيا لاعقلياً أو أصوليا عاميا . إذ القاطع لا يثبت بالقياس الظنى ؛ وفى اللغوى خلاف سبق .

وشرط : الفرع وجود علة الأصل فيه ظنا إذ هو كالقاطع فى الشرعيات ؛ وشرط قوم تقدم ثبوت الأصل على الفرع إذ الحكم يحدث بحدوث العلة فلو تأخرت عنه لصار المتقدم متاخراً .

والحق اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة لجواز تاخر الدليل عن المدلول كالأثر عن المؤثر ؛ بخلاف العلة عن المعلول ؛ أما العلة الشرعية فهى علامة ومعرف . ومن شرطها أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة

وهى ما توجد فى غير محل النص كالثمن فى التقدين وهو قول الحنفية خلافا للشافعى وأبى الخطاب و بعض المتكلمين .

الأول : العلة أمارة، والقاصرة ليست أمارة على شى ، ولان الأصل يمنع العمل بالظن ترك فى المتعديه لفآيدتها ففى القاصرة على الأصل لعدمها .

الثانى : التعدية فرع صحة العلية، فلو عللنا العلية بالتعدية لزم الدور ولأن التعدية ليست شرطًا للعقلية والمنصوصة ففى المستنبطة أولى وكونها ليست أمارة على شىء ممنوع ؛ بل هى أمارة على ثبوت الحكم فى محل النص بها ، أوكونه معللا لا تعبداً ، وعدم العمل بالظن ممنوع اذ مبنى الشرع عليه ، وأكثر ادلته ظنية ،وعدم فآيدتها ممنوعة اذفآيدتها معرفة تعليل الحكم ،والنفس الى قبوله أميل،

واختلف فى اطراد العلة وهو استمرار حكمها فى جميع محالها واشترطه القاضى وبعض الشافعية خلافًا لبعضهم ولمالك والحنفية وابى الخطاب فبقى بعدالتخصيص حجة كالعموم ،

وقيل مع المانع إحالة لتخلف الحكم عليه، وقيل المنصوصة دون المستنبطة لضعفها ؛ وقيل غير ذلك .

الأول : تخلف حكمها عنها يدل على عدم عليتها .

الثانى : علل الشرع أمارات لامؤثرات فلا يشترط فيها ذلك

تنبيه : لتخلف الحكم عن العلة اقسام .

أحدها : ما يعلم استثناءه عن قاعدة القياس كايجاب الدية على العاقلة مع العلم باختصاص كل أمرء بضمان جناية نفسه ،وايجاب صاع تمر فى المصراة ،مع أن تماثل الأجزآء علة ايجاب المثل فى المثليات فلا ينتقض به القياس، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه وان كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربا على كل قول فلا ينتقض ولايخصص العلة ، بل على المناظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضا.

الثانى : النقض التقديرى : كقوله رق الأم علة رق الولد فينقض بولد المغرور بأمة هو حر وأمه أمة فيقال هو رقيق تقديراً بدليل وجوب قيمته ، ففى وروده نقضاً خلاف الأشبه لا ،اعتباراً بالتحقيق لا التقدير .

الثالث : تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لخلل فى ركن العلة ، نحو البيع علة للملك فينتقض ببيع الموقوف والمرهون ، والسرقة علة القطع فينتقض بسرقة الصبي أو دون النصاب أو من غير حرز فلا تفسد العلة ،وفى تكليف المعلل الاحتراز منه يذكرما يحصله خلاف بين الجدليين يسير الخطب، وما سوى ذلك ناقض ، وفى العلة الخلاف السالف، أما المعدول عن القياس فان فهمت علته ألحق به ما فى معناه كقياس عرية العنب على الرطب ، وأكل بقية المحرمات على الميتة للضرورة

والا فلا كتخصيص أبي بردة باجزآء جـذعة المعز ، وخزيمة بن ثابت بكمال بينته ، والفرق بين بول الغلام والجارية، إذشرطالقياس فهم المعنى وحيث لافهم فلا قياس والله اعلم .

ويجوز أن تكون العلة أمراً عدميا نحو ليس يمكيل ولاموزون لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه خلافا لبعض الشافعية .

لنـا : الشرعية أمارة فجاز ان تكون عدمياً اذ لا يمتنع جعل نفى شيء امارة على وجود آخر .

قالوا : لو جاز للزم المجتهد سبر الاعدام .

قلنـا : يلزمه سبر السلوب وا ن سلم فلعـدم تناهيها لالعـدم صلاحيتها علة . وتعليل الحكم بعلتين خلافا لقوم .

لنا : لا يمتنع جعل شيئين أمارة على حكم كاللمس والبول على نقض الوضوء وتحريم الرضيعة لكونه خالها وعمتها بارضاع اختـه وزوجـــة اخيه لها .

قالوا : لا يجتمع على أثر موثران .

قلنا : عقلا لا شرعا لما ذكرنا والله علم .

ثم قال النظام العلة المنصوصة توجب الالحاق لا قياسا بل لفظا وعموما اذ لافرق بين حرمت الخمر لشدتها وبين حرمت كل مشتدلغة

ورد بأنه لايفيد الاتحريمها خاصة فلو لا القياس لاقتصرنا عليه كأعتقت غانما لسواده ، وفائدته زوال التحريم عند زوال الشدة والله اعلم

وفساد القياس بأن لايكون الحكم معللا ، وباخطاء علته عند الله تعالى، وبزيادة أو صاف العلة ونقصها ، وبتوهم وجودها فى الفرع وليست فيه .

﴿ تنبيه ﴾

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق مقطوع به ومظنون ، فالأول ضربان أحدهما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وشرطه ما سبق نحو إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى، واذا لم يصح بالعوراء فالعمياء أولى، بخلاف إذا ردت شهادة الفاسق ووجبت الكفارة فى الخطاء فالكافر والعمد اولى، فانه مظنون لامكان الفرق بما سبق .

الثانى . أن يستويا كسراية العتق فى العبد، والامة مثله، وموت الحيوان فى السمن والزيت مثله وهو راجع الى أن لا أثر للفارق وطريق الالحاق لا فارق الاكذا ولاأثر له،أو يبين الجامع وجوده فى الفرع وهو المتفق على تسميته قياسا، وفيما قبله خلاف نحو السكر علة التحريم وهو موجود فى النبيذ ، واثبات الأولى بالشرع فقط إذ هى وضعة، والثانية بالعقل والعرف والشرع والمظنون ما عدا ذلك،

وترجع ادلة الشرع الى نص، اواجماع، اواستنباط، وتثبت العلة بكل منها.

القسم الأول

إثباتها بدليل نقلي وهو ضربان، صريح في التعليل (نحو كي لا يكون دولة) (لكيلا تأسو) (ليعلم) (ذلك بأنهم شاقوا الله) (من أجل ذلك كتبنا) الالنعلم) (ليذوق وبال امره) (إنما نهيتكم من أجل الدافة) (لأمسكتم خشية الاتفاق) (حذر الموت) •

فان اضيف الى ما لا يصلح علة نحـــو لم فعلت فيقول لأني أردت فهي مجاز أما نحو، (انها رجس) (انها ليست بنجس) فصريح ايضا عند ابي الخطاب. وإن لحقته الفآء (نحو فانه يبعث ملبياً) فهو آكد، وإيماء عند غيره

الثاني الايماء وهو أنوع • الأول ذكر الحكم عقيب وصف بالفآء، نحو (قل هو أذى فاعتزلوا) (السارق والسارقة فاقطعوا) (من بدل دينه فاقتلوه) (من أحيا ارضاً ميتة فهي له) إذ الفآء للتعقيب فيفيد تعقب الحكم الوصف وأنه سببه إذ السبب ما ثبت الحكم عقيبه، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة نحو (من مس ذكره فليتوضا) وكذا لفظ الراوي نحو (سهى فسجد) (وزنا ماعز فرجم) اعتماداً على فهمه وأمانته وكونـه من أهل اللغة، واشترط بعضهم المناسبة والا لفهم من صلى فأكل سببية الصلاة للأكل.

الثانى : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء نحو (من يتق الله يجعل له مخرجا) (من يتوكل على الله فهو حسبه) أى لتقواه وتوكله لتعقب الجزاء الشرط .

الثالث : ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته كقوله أعتق رقبة فى جواب سوآل الأعرابى، إذ هو فى معنى حيث واقعت فأعتق والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة .

الرابع : أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغى فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو نحو قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم , قال فلا إذن ،فهو استفهام تقريرى لا استعلامى لظهوره، وكعدوله فى الجواب الى نظير محل السؤال (نحو ارأيت لو تمضمضت) (ارأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه) .

الخامس : تعقيب الكلام أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو (فاسعوا الى ذكر الله وذرو البيع) (لا يقضى القاضى وهو غضبان) اذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً ،فلا بد إذن من مانع ؛ وليست الا ما فهم من سياق النص ومضمونه .

السادس : اقتران الحكم بوصف مناسب نحو اكرم العلماء وأهن الجهال كما سبق ؛ ثم الوصف فى هذه المواضع معتبر الحكم والأصل كونه علة بنفسه الا لدليل يدل على أن العلة مضمونة كالدهشة التي تضمنها الغضب .

﴿ القسم الثانى ﴾

إثباتها بالاجماع كالصغر للولاية واشتغال قلب القاضى عن استيفاء النظر لمنع الحكم، وتلف المال تحت اليد العادية للضمان فى الغصب فيلحق به السارق لاشتراكهما فى الجامع ، وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت فى التقديم فى الأرث اجماعا فكذا فى النكاح. والصغر أثر فى ثبوت الولاية على البكر فكذا فى الثيب ، والمطالبة بتأثير الوصف فى الأصل ساقطة للاتفاق عليه ، وفى الفرع لاطرادها فى كل مكان فينتشر الكلام ، فبيان عدم تاثيره على المعترض .

« القسم الثالث »

إثباتها بالاستنباط وهو أنواع .

أحدها : إثباتها بالمناسبة ، وهى أن يقترن بالحكم وصف مناسب وهو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلى ، ولا يعتبر كونه منشأ الحكمة كالسفر مع المشقة فيفيد التعليل به لإلفنا من الشارع رعاية المصالح ،وبالجملة متى افضى الحكم الى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها ؛ ثم إن ظهر تاثير عينه فى عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع فهو المؤثر كقياس الأمة على الحرة فى سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه فى الأصل فيعلل بالكل

كالحيض والردة والعدة يعلل منع وطىء المرأة بها، وكقياس تقديم الأخ لـلأبوين فى ولاية النكاح على تقديمـه فى الأرث فالاخـوة متحدة نوعا والنكاح والارث جنسا بخلاف ما قبله ، اذ المشقةوالسقوط متحدان نوعا . وان ظهر تاثير جنسه فى عين الحكم كتأثير المشقة فى اسقاط الصلاة عن الحايض كالمسافر فهو الملآئم اذ جنس المشقة أثر فى عين السقوط ؛ وان ظهر تاثير جنسه فى جنس الحكم كتاثير جنس المصالح فى جنس الاحكام فهو الغريب.وقيل هذا هو الملائم؛ وماسواه مؤثر

وللجنسية مراتب: فاعمها فى الوصف كونه وصفا ، ثم مناطا ، ثم مصلحة خاصة، وفى الحكم كونه حكما . ثم واجبا . ونحوه ثم عبادة . ثم صلاة. وتاثير الاخص فى الاخص أقوى ؛ وتاثير الأعم فى الأعم يقابله والأخص فى الأعم وعكسه واسطتان ؛

وقيل الملآئم ، ما ذكر فى الغريب والغريب مالم يظهر تاثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع نحو حرمت الخمر لكونها مسكرة وترث المبتوتة فى مرض الموت معارضة للزوج بنقيض قصده كالقاتل اذ لم نر الشرع التفت الى ذلك فى موضع آخر بل هو مجرد مناسب اقترن الحكم به .

وقصر قوم القياس على المؤثر لاحتمال ثبوت الحكم فى غيره تعبداً أو لوصف ثم لم نعلمه أو لهذا الوصف المعين فالتعيين بـه تحكم ،

ورد بأن المتبع الظن وهو حاصل باقتران المناسب . ولم تشترط الصحابة رضى الله عنهم فى اقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية .

﴿ النوع الثانى السبر ﴾

وهو ابطال كل علة علل بها الحكم المعلل إجماعا الا واحدة فتتعين ؛ نحو علة الربا الكيل ، أو الطعم ، أو القوت والكل باطل الا الاولى ، فان لم يجمع على تعليله جاز ثبوته تعبداً فلا يفيد. وكذلك ان لم يكن سبره حاصرا بموافقة خصمه أو عجزه عن اظهار وصف زائد فيجب اذا على خصمه تسليم الحصر او ابراز ماعنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم أو مع صدق حذفه أو ببيان طرديته أى عدم التفات الشارع اليه فى معهود تصرفه ، ولا يفسد الوصف بالنقض لجواز كونه جزء علة أو شرطها فلا يستقل بالحكم ، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه ، ولا بقوله لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى اذ يعارضه الخصم بمثله فى وصفه ، واذا اتفق خصمان . فساد علة من عداهما فافساد احدهما علة الاخر دليل على صحة علته عند بعض المتكلمين ، والصحيح خلافه اذ اتفاقهما لا يقتضى فساد علة غيرهما وكل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب فيستويان ، فطريق التصحيح ماسبق .

النوع الثالث الدوران

وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه. وخالف قوم لنا يوجب ظن العلية فيتبع .

قالوا : الوجود للوجود طرد محض غير مؤثر والعكس لا يعتبر هنا ثم المدار قد يكون لازما للعلية ، أو جزءاً فتعيينه للعلية تحكم .

قلنا : عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين، ثم العكس وان لم يعتبر ولكن ما افاده من الظن متبع، واحتمال ما ذكرتم لا ينفى افادة الظن ، وهو مناط التمسك ، وصحح القاضى وبعض الشافعية التمسك بشهادة الاصول المفيدة للطرد والعكس ، نحو من صح طلاقه صح ظهاره ،ومنع ذلك آخرون والله تعالى أعلم .

خاتمة

اطراد العلة لا يفيد صحتها اذ سلامتها عن النقص لا ينفى بطلانها بمفسد آخر ؛ ولان صحتها بدلفل الصحة لابانتفاء المفسد كثبوت الحكم بوجود المقتضى لا لانتفاء المانع ، والعدالة بحصول المعدل لالانتفاء الجارح وقول للقائل لادليل على فسادها فتصح معارض بانه لادليل على صحتها فتفسد،

واذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساويه، أو راجحة ألغاها قوم اذ المناسب ما تلقته العقول السليمة با لقبول وهذا ليس كذلك إذ ليس من شان العقلاء المحافظة على تحصيل دينار مع خسارة مثله ، أو مثليه ، وأثبته قوم اذ المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه فيعتبران ، لاختلاف الجهة كا لصلاة فى الدار المغصوبة إذ ينتظم من العاقل أن يقول لى مصلحة فى كذى لكن يصدنى عنه مافيه من ضرر كذى . وقد قال الله تعال ﴿ واثمهما اكبر من نفعهما﴾ فأثبت النفع مع تضمنه الا ثم،

وقياس الشبه ، قيل الحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة، والمذى المتردد بين البول والمنى،

وقيل الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكم ما من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، اذ الوصف إما مناسب معتبر كشدة الخمر أو لا كلونها وطعمها ، أو ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشارع فى بعض الأحكام كا لحاق مسح الرأس بمسح الخف فى نفى التكرار لكونه ممسوحا تارة وبباقى أعضاء الوضوء فى إثباته لكونه أصلا فى الطهارة أخرى.

فالأول : قياس العلة، وكذا إتباع كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم.

والثانى : طردى باطل .

والثالث : الشبه ، وفى صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعى رحمهما الله، والأظهر نعم لإفادته الظن خلافاً للقاضى ،

والاعتبار بالشبه حكما لاحقيقة خلافاً لابن علية .

وقيل بما يظن أنه مناط للحكم ،

وقياس الدلالة الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما فى العلة فيشتركان فى الحكم نحو جاز تزويجها ساكتة فجازسا خطة كالصغيرة ، اذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم أعتبار رضاها، وإلا لاعتبر نطقها الدال عليه فيجوز وان سخطت لعدم اعتبار رضاها ، ونحو لا يجبر على ابقاء النكاح فلا يجبر على ابتدائه كالحر فعدم اجباره على ابقائه دليل خلوص حقه فى النكاح فلا يجبر على خالص حقه فى الموضعين .

(تنبيه)

حيث العلة الشرعية أمارة يجوز أن تكون وصفاً عارضا كالشدة فى الخمرة، ولازما كالنقدية والصغر، وفعلا كالقتل والسرقة، وحكما شرعيا نحو تحرم الخمر فلا يصح بيعها كالميتة ؛ ومفرداً ومركباً ومناسبا

وغير مناسب ووجوديا وعدميا ، ويجوز أن تكون فى غير محل الحكم كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد .

ولا تنحصر أجزآوها فى سبعة أوصاف خلافا لقوم والله اعلم .

ويجرى القياس فى الأسباب والكفارات والحدود وهو قول الشافعية خلافا للحنفية .

لنا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على القياس من غير تفصيل ولأنهم قالوا فى السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فيحد حد المفترى ؛ وهو قياس سبى ، ولأن منع القياس ان كان مع فهم المعنى فتحكم وتشه والا فوفاق ؛ ولأنه مفيد للظن وهو متبع شرعا .

قالوا : الكفارة والحدود شرعا للزجر وتكفير المأثم ، والقدر الحاصل به ذلك غير معلوم والحديد رأ بالشبهات ، والقياس شبهة لظنيته

وأجيب : عن الأصل الأول بأنا لا نقيس الا حيث يحصل الظن فيتبع ،

وعن الثانى بالنقض بخبر الواحد والشهادة والظواهر والعمومات والله أعلم .

والنفى ضربان اصلى فيجرى فيه قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بانتفاء حكم شىء على انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب لا قياس العلة إذ لا علة قبل ورود السمع وطار كبراة الذمة من الدين فيجرى فيه القياسان لأنه حكم شرعى كالإثبات والله سبحانه اعلم .

الأسئلة الواردة على القياس

قبل اثنا عشر

الاستفسار ويتوجه على الاجمال ، وعلى المعترض اثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً ، لا بيان التساوى لغيره ، وجوابه بمنع التعدد أو رجحان أحدهما بأمر ما .

الثانى : فساد الاعتبار ، وهو مخالفة القياس نصاً ، كحديث معاذ ولأن الصحابة رضى الله عنهم ، لم يقيسوا الامع عدم النص وجوابه بمنع النص ، واستحقاق تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له .

الثالث : فساد الوضع ، وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها ، نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالاجارة فيقال انعقاد غير النكاح به يقتضى انعقاده به لتاثيره فى غيره وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور ، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح . فان ذكر الخصم شاهدا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة .

الرابع : المنع ، وهو منع حكم الأصل ولا ينقطع به المستدل على الأصح ، وله اثباته بطرقه : ومنع وجود المدعى عليته فى الأصل فيثبته حساً ، أو عقلا ، أو شرعا بدليله ، أو وجود اثر ، أو لازم له ، ومنع عليته ومنع وجودها فى الفرع فيثبتهما بطرقهما كما سبق .

الخامس : التقسيم : ومحله قبل المطالبة لأنه منع ، وهى تسليم ،وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس ، وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة والغاء جميعها ، وشرطه صحة انقسام ماذكره المستدل إلى ممنوع ومسلم والا كان مكابرة ،وحصره لجميع الأقسام والإجاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل ،ومطابقته لماذكره فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل ، وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعترض للمستدل إن عنيت بماذكرت كذى وكذى، فهو محتمل مسلم والمطالبة متوجهة ، وان عنيت غيره فهو ممنوع والله أعلم .

السادس : المطالبة ، وهى طلب دليل علية الوصف من المستدل ، ويتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف فى الأصل والفرع ، وهو ثالث المنوع المتقدمة .

السابع : النقض وهو ابداء العلة بدون الحكم ، وفى بطلان العلة به خلاف ،ويجب احتراز المستدل فى دليله عن صورة النقص على الأصح ، ودفعه إما بمنع وجود العلة ،أو الحكم فى صورته ويكفى المستدل قوله لا أعرف الرواية فيها إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه ،وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك فى صورة النقض لأنه انتقال وغصب ، أو ببيان مانع ، أو انتفاء شرط

تخلف لأجله الحكم فى صورة النقض ، ويسمع من المعترض نقض أصل خصمة فيلزمه العذر عنه لأصل نفسه ، نحو هذا الوصف لايطرد على أصلى فكيف يلزمنى ، اذ دليل المستدل المقتضى للحكم حجة عليه فى صورة النقص كحل النزاع ، أو ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين كالعرايا على المذاهب ، وقول المعترض دليل عليه وصفك موجود فى صورة النقض غير مسموع إذ هو نقض لدليل العلة لالنفس العلة فهو انتفال ، ويكفى المستدل فى رده أدنى دليل يليق باصله والكسر ؛ وهوا بداء الحكمة دون الحكم غير لازم اذ الحكمة لاتنظبط بالرأى ، فردظبطها الى تقدير(١) الشارع ،وفى اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف فى العلة لايؤثر فى الحكم ولا يعدم فى الأصل لعدمه ، نحو قولهم فى الاستجمار حكم يتعلق بالاحجار ، يستوى فيه الثيب والأبكار ، فاشترط فيه العدد كرمى الجمار ، خلاف الظاهر لا لان الطردى لايؤثر مفرداً فكذى مع غيره كالفاسق فى الشهادة ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط فى الحكم عند أبى الخطاب ، نحو حران مكلفان محقونا الدم فجرى بينهما القصاص فى العمد كالمسلمين اذ العمد احد أو صاف العلة حكما ؛ وان تأخر لفظاً ، والعبرة بالاحكام لا الألفاظ ، وقيل لا إذ قوله فى العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها فى الخطاء ، وهو نقض والاول أصح .

(١) خ تقرير

الثامن : القلب ، وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ، ثم المعترض تارة يصحح مذهبه كقول الحنفى الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض لبث محض فلا يعتبر الصوم فى كونه قربة كالوقوف بعرفة ، وتارة يبطل مذهب خصمه كقول الحنفى الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف ؛ فيقول المعترض ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف ، وكقوله بيع الغائب عقد معاوضه فينعقد مع جهل العوض كالنكاح ، فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فيبطل مذهب المستدل لعدم أولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة ، والقلب معارضة خاصة فجوابه جوابها لا بمنع وجود الوصف لأنه التزمه فى استدلا له فكيف يمنعه .

التاسع : المعارضة ، وهى إما فى الأصل ببيان وجود مقتض للحكم فيه ولا يتعين ماذكره المستدل مقتضياً بل يحتمل ثبوته له ؛ أو لماذكره المعترض ، أو لهما ، وهو اظهر الاحتمالات ؛ اذ المألوف من تصرف الشارع مراعاة المصالح كلها ، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظن إعطاؤه للسببين ؛ ويلزم المستدل حذف ماذكره المعترض بالاحتراز عنه فى دليله على الأصح فان أهمله ورد معارضة فيكفى المعترض فى

تقديرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة ، ولا يكفى المستدل فى دفعها الا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم ، إما بثبوت علية ماذكره بنص أو إيماء ، ونحوه من الطرق المتقدمة ، أو ببيان الغاء ماذكره المعترض فى جنس الحكم المختلف فيه كالغاء الذكورية فى جنس أحكام العتق ، أو بأن مثل الحكم ثبت بدون ماذكره فيدل على استقلال علة المستدل ،فان بين المعترض فى أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ماذكره مناسباً آخر لزم المستدل حذفه، ولا يكفيه الغاء كل من المناسبين بأصل الآخر لجواز ثبوت حكم كل أصل بعلة تخصه اذالعكس غير لازم فى الشرعيات ، وان ادعى المعترض استقلال ماذكره مناسبا كفى المستدل فى جوابه بيان رجحان ماذكره هو بدليل ، أو تسليم ،وأما فى الفرع بذكر مايمتنع معه ثبوت الحكم فيه ،اما بالمعارضة بدليل آكد من نص أواجماع ، فيكون ماذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق، وإما بابداء وصف فى الفرع مانع للحكم فيه أو للسببية ، فان منع الحكم احتاج فى إثبات كونه مانعا إلى مثل طريق المستدل فى اثبات حكمه من العلة والأصل؛ والى مثل علته فى القوة ، وان منع السببية فان بقى احتمال الحكمة معه ولو على بعد لم يضر المستدل ، لالفنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة ومجرد احتمال الحكمة

فيحتاج المعترض إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار، وان لم يبق لم يحتج الى اصل ؛اذ ثبوت الحكم تابع للحكمة ، وقد علم انتفاؤها ،

وفى المعارضة فى الفرع ينقلب المعترض مستدلا على اثبات المعارضة والمستدل معترضًا عليها بما أمكن من الأسئلة .

العاشر : عدم التأثير ، وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل فى ثبوت حكم الأصل ، اما لطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم أذ انها على الوقت كالمغرب ،إذ باقى الصلوات تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت او لثبوت الحكم بدونه ،نحو مبيع لم يره فلم يصح بيعه كالطير فى الهواء، فان بيع الطير فى الهواء ممنوع وإن رؤى ، نعم إن اشار بذكر الوصف المذكور الى خلوا الفرع من المانع ، أو اشتماله على شرط الحكم دفعًا للنقض جاز ولم يكن من هذا الباب ،وان اشار الوصف الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز ان لم تكن القتيا عامة ؛ وان عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام .

الحادى عشر : تركيب القياس من المذهبين ؛ وهو القياس المركب المذكور قبل نحو ؛ قوله فى البالغة أنثى ؛ فلا تزوج نفسها كابنة خمس عشرة اذالخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لالأنوثيتها فنى صحة التمسك به خلاف

الاثبات اذ أصله (١) النزاع فى الاصل فيثبته ويبطل ماخذ الخصم فيه ، وقد ثبت مدعاه .

والنفى لانه فرارعن فقه المسألة الى مقدارمن البلوغ ، وهى مسألة أخرى والاولى أولى .

الثانى عشر : القول بالموجب، وهو تسليم الدليل مع منع المدلول ؛ أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف ، وهو آخر الاسئلة وينقطع المعترض بفساده والمستدل بتوجيهه اذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيهما ومورده .

اما النفى ، نحو قوله فى القتل بالمثقل إن التفاوت فى الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت فى القتل، فيقول الحنفى سلمت لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص ، بل من وجود مقتضية أيضا فانا أنازع فيه ؛ وجوابه ببيان لزوم الحكم محل النزاع مما ذكره ان أمكن ، أو بأن النزاع مقصور على مايعرض له باقرار ، او اشتهار ؛ ونحوه واما الاثبات ، نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالابل، فيقول نعم زكاة القيمة ؛ وجوابه بان النزاع فى زكاة العين .

وقد عرفنا الزكاة باللام فيتصرف الى محل النزاع ، وفى لزوم المعترض إبداء مستند القول بالموجب خلاف، الاثبات لئلا يأتى به نكدا وعنادا ؛ والنفى اذ بمجرده يتبين عدم لزوم حكم المستدل

(١) حاصله

مما ذكره والأولى أولى ؛ وينقطع المعترض بايراده على وجه يغير الكلام عن ظاهره إذ وجوده كعدمه فهو كالتسليم ؛ نحو الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالمرق ؛ فيقول المعترض أقول به اذ الخل النجس لا يزيل النجاسة لأن محل النزاع الخل الطاهر ، اذ النجس متفق على عدم ازالته فهو كالنقض العام كالعرايا على علة الربا .

ويرد على القياس منع كونه حجة ، أو فى الحدود والكفارات والمضان كالحنفية كما سبق وجوابه .

والأسئلة راجعة الى منع ، أو معارض ، والا لم يسمع وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون وترتيبها أولى اتفاقا ، وفى وجوبه خلاف ، وفى كيفيته أقوال كثيرة .

الاجتهاد

لغة بذل الجهد فى فعل شاق ، فيقال اجتهد فى حمل الرحى لا فى حمل خردلة ؛

واصطلاحا بذل الجهد فى تعرف الحكم الشرعى ، والتام منه ما انتهى الى حال العجز عن مزيد طلب ؛ وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام ، وهى الاصول المتقدمة ، وما يعتبر للحكم فى الجملة كمية وكيفية فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه ، وهى قدر

خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها ، وكذلك من السنة ، ومعرفة صحة الحديث اجتهادا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته ، أو تقليدا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواتهوالناسخ والمنسوخ منهما ، ويكفيه معرفة أن دليل هذا الحكم غير منسوخ ، ومن الاجماع ما تقدم فيه ؛ وتكفيه معرفة أن هذهالمسألة مجمع عليها أم لا ، ومن النحو واللغة ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ؛ وظاهر ؛ ومجمل وحقيقة ، ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ، ونحـوه لاتفاريع الفقه لأنه من فروع الاجتهاد فـــلا تشترط له والالزم الدور ، وتقرير الأدلة ومقوياتها ، ومن حصل شروط الاجتهاد فى مسألة فهو مجتهد فيها وان جهل حكم غيرها ؛ ومنعه قوم لجواز تعليق بعض مداركها بما يجهله وأصله خلاف فى تجزى الاجتهاد .

ولنا : قول كثير من السلف الصحابة ، وغيرهم لاأدرى حتى قاله مالك فى ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين .

قالوا : لتعاض الأدله .

قلنا : لا ادرى أعم من ذلك ، والأصل عدم العلم ،

ولا تشترط عدالته فى اجتهاده بل قبول فتياه وخبره :

ثم هنا مسائل

الأولى : يجوز التعبد بالاجتهاد فى زمن النبى ﷺ للغائب عنه وللحاضر باذنه وبدونه عند اكثر الشافعية ، ومنعه قوم مطلقا ، وقيل فى الحاضر دون الغائب .

لنا : حديث معاذ ، وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة باجتهاد بحضرته ﷺ ، وأذن لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة فيه ولأنه لامحال فيه ولا يستلزمه .

قالوا : كيف يعمل بالظن مع إمكان العلم بالوحى .

قلنا : لعله لمصلحة ، ثم قد تعبد النبى ﷺ بالحكم ، بالشهود وبالشاهد واليمين مع امكان الوحى فى كل واقعة بالحق الجازم فيها .

الثانية : يجوز أن يكون ﷺ متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه خلافا لقوم .

لنا : لا محال ذاتى ولا خارجى .

قالوا : يمكنه التحقيق بالوحى والاجتهاد عرضة الخطاء .

قلنا : الظن متبع شرعا ولا يخطى لعصمة الله له ، أو لايقر عليه فيستدرك ، أما وقوعه فاختلف فيه أصحابنا ، والشافعية ، وأنكره أكثر المتكلمين .

لنا : اعتبروا ، وهو عام فيجب الامتثال ، وعوتب فى أسارى بدر والاذن للمختلفين ،ولو كان نصا لما عوتب ، وقال الا الاذخر ولو قلت نعم لوجبت ،ولو سمعت شعرها لما قتلته ، وقال له السعدان والحباب ان كان هذا يوحى فسمع وطاعة وان كان باجتهادفليس هذا هو الراى فقال بل باجتهاد ورأى رأيته ورجع إلى قولهم .

وقد حكم داود عليه السلام باجتهاده والا لما خالفه سليمان والا لما خص بالتفهيم .

قالوا : ماينطبق عن الهوى ولواجتهد لنقل واستفاض ولما انتظر الوحى ولما اختلف اجتهاده ، وكان يتهم .

قلنا . الحكم ، عن الاجتهاد ليس عن الهوى لاعتماده على اذن ودليل ، ليس من ضرورة الوقوع النقل فضلا عن الاستفاضة ثم ما ذكرنا مشتهر وانتظار الوحى عند التعارض واستبهام وجه الحق والتهمه لاتأثير لها ، اذ قداتهم فى النسخ ولم يبطله ،ولايترك حقا لباطل ، ثم الاجتهاد منصب كمال لشحذه القريحه وحصول ثوابه فهو ﷺ أولى الناس به .

الثالثه : قال اصحابنا الحق قول واحد من المجتهدين عينا فى فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطىء .

ثم ان كان فى فرع ولا قاطع فهـو معذور فى خطابه مثاب على اجتهاده ، وهو قول بعض الحنفية والشافعية .

وقال بعض المتكلمين كل مجتهد فى الفروع مصيب، واختلف فيه عن ابى حنيفة والشافعى، وقال العنبرى والجاحظ لا إثم على من اخطاء الحق مع الجـد فى طلبه مطلقاً حتى مخالف الملة ؛ وقالت الظاهرية ، وبعض المتكلمين الأثم لاحق للمخطىء مطلقاً إذ فى الفروع حق متعين عليـه دليل قاطع والعقل قاطع بالنفى الاصلى لغيره الا ما استثناه دليل سمعى قاطع ، بناءاً على انكارهم خبر الواحـد والقياس، وربما انكروا الحكم بالعموم،والظاهر الأول (ففهمناها سليمان) ولولا تعين الحق فى جهة لما خص بالتفهيم، ولولا سقوط الاثم عن المخطىء لما مدح داود بكلا آتينا

الثانى : لا غرض للشارع فى تعين حكم ،وانما قصده تعبد المكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده الظنى وطلب الاشبه فان أصابه أجر أجرين وان أخطأه أجر للاجتهاد وفاته أجر الاصابة، وتخصيص سليمان بالتفهيم لاصابته الاشبه ؛ لأن ثم حكما معيناً هو مطلوب المجتهـد فان قيل إن عنيتم الاشبه عنـد الله تعالى .دل على أن عنده حكما معينا والذى يصيبه المجتهد أشبـه من غيره والافبينوا المراد به .

قلنـا : المراد الاشبه بما عهد من حكمة الشرع ولا يلزم التعيين .

فان قيل ؛ فلم لا يجوز أن يكون الاشبه فى نفس الأمر هو المعين عند الله تعالى .

قلنا : بالقطع بانه لاغرض له فى تعيينه .

فان قيل لعل تعيينه تضمن مصلحة .

قلنا : ولعل عدمه كذلك فما المرجح .

قالوا : الدليل يستدعى مدلولا . قطعيا ،

قلنا : المدلول أعم من المعين وغيره فهو كما ذكرنا .

فان قيل الاحكام القياسيه محمولة على النصية ، والنصية معينة فكذا القياسية

قلنا : قياس ظنى وما ذكرناه اظهر .

الجاحظ: الاثم بعد الاجتهاد قبيح لاسيما مع كثرة الاراء، واعتوار الشبه وعدم القواطع الجوازم ، ويلزمه رفع الاثم عن منكرى الصانع والبعث والنبوات ، واليهود ، والنصارى ، وعبدة الاوثان الذين قالوا (ما نعبدهم الا ليقربونا) اذ اجتهادهم أداهم الى ذلك ،

وله منع أنهم استفرغوا الوسع فى طلب الحق فاثمهم على ترك الجد لا على الخطاء ، وقوله على ذلك محال يخالف الاجماع الا أن يمنع كونه حجة كالنظام ، أو قطعيته فلا يلزمه، وقول الظاهرية باطل لبطلان مبناه .

الرابعة : اذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يترجح احدهما لزمه التوقف ، وهو قول اكثر الحنفية والشافعية، وقال بعض الفئتين يخير فى الأخذ بأيهما شاء .

لنا : إعمالهما جمعا بين النقيضين ، واعمال أحدهما من غير مرجح تحكم فتعين التوقف على ظهور المرجح .

قالوا : التوقف لا الى غاية تعطيل وربما لم يقبل الحكم التأخير، والى غاية مجهولة ممتنع، ومعلومة لايمكن اذ ظهور المرجح ليس اليه فتعين التخيير ، وقد ورد الشرع به ، كتخيير المزكى بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون عن مأتين ، وتخير العامى أحد المجتهدين ، أو أحد جدران الكعبة ، وفى خصال الكفارة ، ونحوها .

قلنا : يتوقف حتى يظهر .

المرجح ، ولا استحالة كما يتوقف اذا لم يجد دليلا ابتداءا ؛ أو كتعارض البينتين .

والتخيير رافع لحكم كل من الدليلين ؛ والتخيير فى الصور المذكورة قام دليله فلا يلحق به ما لم يقم عليه دليل .

الخامسة : ليس للمجتهد أن يقول فى مسألة قولين فى وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعى فى مواضع .

منها قوله المسترسل من اللحية قولان : وجوب الغسل، وعدمه .

لنا : ان كانا فاسدين وعلم فالقول بهما حرام فلا قول أصلا ؛ أو أحدهما كذلك فلا قولين، أو صحيحين فالقول بهما محال لاستلزامها تضاد الكلي والجزئى ، وان لم يعلم الفاسد فليس عالما بحكم المسألة فلا

قول له فيها فيلزمه التوقف ، أو التخيير ، وهو قول واحد لا قولين

وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده الدليلان ، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح ، وما حكى عنه وعن غيره من القولين والروايتين ففي وقتين ، ثم ان علم آخرهما فهو مذهبه كالناسخ ، والا فكد ليلين متعارضين ولا تأريخ .

السادسة : يجوز للعامي تقليد المجتهد ، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم اتفاقا فيهما ، أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد فلا يجوز له ايضاً مطلقا ؛ خلافا للظاهرية .

وقيل يجوز مع ضيق الوقت ، وقيل ليعمل لا ليفتي ، وقيل لمن هو اعلم منه ، وقيل من الصحابة .

لنا : مجتهد فلا يقلد كما لو اجتهد فظن الحكم ، ولانه ربما اعتقد خطاء غيره لو اجتهد فكيف يعمل بما يعتقد خطئا ، نعم له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي ، فلا يفتي هو بتقليد احد .

قالوا : قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ وهذا لا يعلم (وأولى الأمر منكم) وهم العلماء ، ولان الاصل جواز التقليد ترك في من اجتهد لظهور الحق له بالفعل ؛ فمن عداه على الأصل .

قلنا : المراد بقوله تعالى ﴿ فاسألوا ﴾ العامة ولا نسلم أنه لا يعلم بل يعلم بالقوة القريبة بخلاف العامي ، واولو الامر الولاة، وان سلم أنهم العلماء فجوابه ما ذكر ، ثم هو معارض بعموم (فاعتبروا) (أفلا يتدبرون القرآن) وقوله (لعلمه الذين يستنبطونه) وهذا حث على الاستنباط .

والتدبر ترك فى العامى لعدم أهليته فبقى غيره على مقتضاه ووجه بقية التفاصيل ظاهر ، ودليل ضعفها عموم الدليل .

السابعة : اذا نص المجتهد على حكم فى مسألة لعلة بينها فمذهبه فى كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها ، اذا الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا وان اشتبها ، اذ هو اثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه ولو نص فى مسئلتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل ، والتخريج كما لو سكت عن احداهما وأولى ، والأولى جواز ذلك بعد الجدوالبحث من اهله . اذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق ممتنع عادة .

وقد وقع فى مذهبنا ، فقال فى المحرر فمن لم يجد الاثوبا نجساً صلى فيه واعاد نص عليه ، ونص فيمن حبس فى موضع نجس فصلى فيه أنه لا يعيد فيخرج فيهما روايتين ، وذكر مثل ذلك فى الوصايا والقذف

ومثله فى مذهب الشافعى كثير ، ثم التخريج ، قد يقبل تقرير النصين وقد لا يقبل ، واذا نص على حكمين مختلفين فى مسألة فمذهبه ، آخرهما ان علم التاريخ كتناسخ أخبار الشارع ، والا فأشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما الى الدليل الشرعى .

وقيل كلاهما مذهب له إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، فان أريد ظاهره فممنوع ، وان أريد أن ما عمل بالأول لا ينقض فليس مما نحن فيه ، ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يجعل مذهباً له مع تصريحه باعتقاد بطلانه ، ولو خالع مجتهد زوجته ثلاث مرار يعتقد الخلع فسخا ؛ ثم تغير اجتهاده فاعتقده طلاقا لزمه فراقها ، ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ، ثم تغير اجتهاده لم ينقض للزوم التسلسل بنقض النقض ؛ واضطرب الأحكام ؛ ولو نكح مقلد بفتوى مجتهد ، ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها إذ عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم ، والله سبحانه اعلم .

التقليد

لغة جعل الشيء فى العنق محيطا به والشيء قلادة .

وشرعا قبول ، قول الغير من غير حجة كأن المقلد جعل قول المجتهد إثم ما غشه فى دينه وكتمه عنه من علمه أخـــذا من قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ على جهة الاستعارة .

وليس قبول قول النبي ﷺ تقليدا ، اذ هو حجة فى نفسه .

ويجوز التقليـد فى الفروع إجماعا خلافا لبعض القدرية .

لنا : الاجماع على عدم تكليف العامـة ذلك ولان المخطىء فيها مثاب فـــلا محذور .

قالوا : الواجـب العلم ؛ أو ما أمكن من الظن والحاصل منـه باجتهاد اكثر .

قلنا : فاسـد الاعتبار لمخالفتـه النص والاجماع ، ثم تكليفهم الاجتهاد يبطل المعايش ويوجب خراب الدنيا فى طلب أهليـة ، ولعل اكثرهم لا يـدركها فتتعطل الاحكام بالكليـة .

ولا تقليد فى ما علم كونه من الدين ضرورة كالأركان الخمسـة لاشتراك الكل فيه ، ولا فى الأحكام الأصولية كمعرفة الله تعالى ، وواحد انيته وصحـــة الرسالة ونحوها لظهور أدلتها فى نفس كل عاقل ، وان منع العامى عيه من التعبير عنها .

ولان المقلد ان علم خطاءمن قلده لم يحزان يقلده ، أو إصابته فبم علمها ان كان لتقليده آخر فالكلام فيه كالأول ، أو باجتهاده فيه فليجتهد فى المطلوب وليلغ واسطة التقليد ، وفى هذه المسألة إشكال اذ العامى لايستقل بدرك الدليل العقلى ، والفرق بينه وبين الشبهة لاشتباههما لاسيما فى زماننا هذا مع تفرق الاراء وكثرة الأهواء ، بل تحارير المتكلمين لايستقلون بذلك ، فاذا منع من التقليد لزم أن لا يعتقد شيئًا ، فالأشبه اذاً أن لا إثم على من اخطاء فى حكم اعتقادى غير ضرورى مجتهداً ؛ أو عاميًا مع الجد والاجتهاد حسب الامكان مع ترك العناد .

وفيه احتراز مما يلزم الجاحظ اذ أكثر مخالفى الملة عاندوا ومنهم من لم يستفرغ وسعه فى الاجتهاد .

وأن الكفر إنكار ما علم كونه من الدين ضرورة وهو مقتضى كلام الشيخ أبى محمد (١) فى رسالته اذ لم يكفر احداً من المبتدعة غير المعاندين ومنكرى الضروريات لقصدهم الحق مع استبهام طريقه .

(١) أي الموفق المقدسى في رسالته الى الفخر إبن تيمية .

إحداهما أن العامى يقلد من علم ، أو ظن اهليته للاجتهاد بطريق ما ، دون من عرفه بالجهل اتفاقا فيهما .

أما من جهل حاله فلا يقلده ايضًا خلافا لقوم .

لنا : غالب الناس غير مجتهد فاحتمال الاهلية مرجوح ، ولان من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله كالنبى بالمعجز ، والشاهد والراوى بالتعديل .

قالوا : العادة أن من دخل بلداً لايسأل عن علم من يستفتيه ولا عن عدالته .

قلنا : العادة ليست حجة على الدليل لجواز مخالفتها اياه ، ثم وجوب السؤال عن علمه ملتزم ، والعدالة أصلية فى كل مسلم بخلاف العلم .

الثانية : يكفى المقلد سؤال بعض مجتهدى البلد ، وفى وجوب تخير الافضل قولان، النافى اجماع الصحابه على تسويغ سؤال مقلديهم الفاضل والمفضول لأن العقل قدر مشترك . ولا عبرة بخاصية الافضلية.

المثبت ، الظن الحاصل من قول الأفضل أغلب فان سألهما واختلفا عليه فهل يلزمه متابعة الافضل فى علمه ودينه كالمجتهد يتعارض عنده الدليلان ، أو يتخير، فيه خلاف ، الظاهر الأول

ويعرف الأفضل بالاخبار واذ عان المفضول له وتقديمه ، ونحوه من الأمارات المفيده للظن، فان استويا عنده اتبع أيهماشاء .

وقيل الأشد اذ الحق ثقيل مرى ،والباطل خفيف وبى .

وقيل الأخف لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر)(ما جعل عليكم فى الدين من حرج) لا ضرر بعثت بالحنيفية السمحة السهلة .

ويحتمل أن يسقطا لتعارضهما ويرجع الى غيرهما إن وجد، والا فالى ماقبل السمع .

القول فى ترتيب الادلة والترجيح

الترتيب جعل كل واحد من شيئين فصاعدا فى رتبته التى يستحقها بوجه ما، فالاجماع مقدم على باقى أدلة الشرع لقطعيته وعصمته وأمنه من نسخ ، أو تأويل ، ثم الكتاب ، ويساويه متواتر السنة لقطعيتها، ثم خبرا الواحد ، ثم القياس ، والتصرف فى الأدلة من حيث العموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد . ونحوه سبق .

والترجيح تقديم أحدطريقى الحكم لاختصاصه بقوة فى الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، والرجحان حقيقتة فى الاعيان الجوهرية،وهوفى المعانى مستعار، وحكى عن ابن الباقلانى إنكار الترجيح فى الأدلة كالبينات، وليس بشىء. اذ العمل بالأرجح متعين

وقد عمل الصحابة بالترجيح والتزامه فى البينات متجه، ثم الفرق بينهما أن باب الشهادة مشوب بالتعبد ، ولهذا لو أبدل لفظا لشهاده بلفظ الاخبار لم تقبل، ولا تقبل شهادة جمع من النساء وان كثرن على باقة بقل بدون رجل، بخلاف الأدلة، ومورد الترجيح انما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعانى المعقولة فلا مدخل له فى المذاهب من غير تمسك بدليل خلافا لعبد الجبار ، ولا فى القطعيات اذ لاغاية وراء اليقين ، والألفاظ المسموعة نصوص الكتاب والسنة، فيدخلها الترجيح اذا جهل التاريخ ، أو علم وأمكن الجمع بين المتقابلين فى الجملة ، والا فالثانى ناسخ اذ لا تناقص بين دليلين شرعيين اذ الشارع حكيم ، والتناقص ينافى الحكمة فاحد المتناقضين باطل، اما لكذب الناقل أو خطائه بوجه ما فى النقليات ؛ أو خطاء الناظر فى النظريات ، أو لبطلان حكمه بالنسخ ، والمعانى المعقولة والاقيسة ، ونحوها .

فالترجيح اللفظى اما من جهة السند ؛ أو المتن ، أو القرينة .

أما الأول فيقدم التواتر على الآحاد لقطعيته ؛ والاكثر رواة على الاقل ، ومنعه الحنفية كالشهادة، وقد سبق جوابه. والمسند على المرسل الأمراسيل الصحابة فالأمر أسهل لثبوت عدالتهم كما سبق .

والمرفوع على الموقوف ، والمتصل على المنقطع ، والمتفق عليه ؛ فى ذلك على المختلف فيه ، ورايه المتقن والأتقن والضابط والاضبط والعالم والاعلم والتقى والاتقى والورع والاورع على غيرهم ؛ وصاحب القصة والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم ، والرواية المتسقة المنتضمة على المضطربة . والمتأخرة على المتقدمة ؛ ورواية متقدم الاسلام ومتاخره سيان ؛ وفى تقـــديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها روايتان فان رجحت رجحت رواية اكابر الصحابة على غيرهم لاختصاصهم بمزيد خبرة بأحوال النبى ﷺ لمنزلتهم ومكانهم منه .

وأمـا الثانى فمبناه تفاوت دلالات العبارات فى انفسهـا فيرجح الاول منها فالاول . فالنص مقدم على الظاهر ، والظاهر مراتب باعتبار لفظه ، أو قرينته ، فيقدم الاقوى منها فالاقـوى بحسب قوة دلالتها وضعفها ، والمختلف لفظاً فقط على متحده لدلالة اختـلاف الفاظه على اشتهاره ؛ وقـد يعارض بان اختلاف الالفاظ ضرب من الاضطراب ، والاتحاد ادل على الاتقان والورع ؛ وذوا الزيادة على غيره لامكانها بذهول راوى الناقص ؛ أو نسيانه كما سبق .

والمثبت على النافى الا ان يستند النفى الى علم بالعدم لاعدم العلم فيستويان ؛ وما اشتمل على حظر ؛ أو وعيـد على غيره احتياطاً عند القاضى .

والناقل عن حكم الاصل على غيره وفيهما خلاف ؛ ولا يرجح مسقط الحد وموجب الحرية على غيرهما اذ لا تأثير لذلك فى صدق الراوى ، وقيل بلى ؛ لموافقتهما الأصل ؛ وقوله ﷺ على فعله اذ الفعل لا صيغة له

واما الثالث فيرجح المجرى على عمومه على المخصوص ؛ والمتلقى بالقبول على ما دخله النكير، وعلى قياسه ما قل نكيره على ما كثر، وما عضده عموم كتاب ، أو سنة، أو قياس شرعى، أو معنى عقلى على غيره . فان عضد احدهما قرآن والآخر سنة قدم الاول فى رواية لتنوع الدلالة ، والثانى فى أخرى اذ السنة مقدمة بطريق البيان ، وما ورد ابتداء على ذى السبب، لاحتمال اختصاصه بسببه .

وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره فى رواية ، لورود الامر باتباعهم ، وما لم ينقل عن روايه خلافه على غيره ،

ولا ترجيح بقول اهل المدينة كقول بعض الشافعية، ولا بقول اهل الكوفة كقول بعض الحنفية ، اذ لا تأثير للا ماكن فى زيادة الظنون

وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوى ، أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات ،

والقياسى اما من جهة الأصل أو العلة ، أو القرينة العاضدة ،

اما الاول فحكم الأصل الثابت بالاجماع راجح على الثابت بالنص لعصمة الاجماع ، والثابت بالقرآن، أو تواتر السنة على الثابت بآحادها

وبمطلق النص على الثابت بالقياس ، والمقيس على اصول أكثر على غيره، لحصول غلبة الظن بكثرة الاصول كالشهادة خلافا للجوينى، والقياس على ما لم يخص على القياس المخصوص .

واما الثانى فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة ، والثابتة عليتها تواتراً على الثابتة عليتها آحاداً ، والمناسبة على غيرها لاختصاصها بزيادة القبول فى العقول ، والناقلة على المقررة ، والحاظرة على المبيحة ، ومسقطة الحد وموجبة العتق والاخف حكمًا على خلاف فيه كالخبر ، والوصفية للاتفاق عليها على الاسمية، والمردودة الى اصل قاس الشارع عليه على غيرها ، كقياس الحج على الدين ، والقبلة على المضمضة ، والمطردة على غيرها ان قيل بصحتها، والمنعكسة على غيرها ان اشترط العكس، اذ انتفاء الحكم عند انتفاء ما يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير ، فيصير كالحد مع المحدود والعقلية مع المعلول، والمتعدية والقاصرة ان قيل بصحتهما سيان حكمًا ، لقيام الدليل على صحتها .

وقيل تقدم القاصرة لمطابقتها النص فى موردها وأمن صاحبها من الخطاء.

وقيل المتعدية لكثرة فوائدها ؛ فعلى هذى يرجح الاكثر فروعا على الاقل ومنه ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين

وردبان ذات الوصفين قد تكون اكثر فروعا، ولا مدخل للكلام فى القاصرة والمتعدية فى ترجيح الاقيسة، وانما فائدته امكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن فى التقدير، وعدمه بتقدير تقديم القاصرة كالثمنية فيهما ؛ اذ القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه ، ويقدم الحكم الشرعى على اللغوى واليقينى على الوصف الحسى والاثباتى عند قوم،

وقيل الحق التسوية إذ بعد قيام دليل العلية لا يختلف الظن بشيء من ذلك، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهى،

وتفاصيل الترجيح كثيرة فالظابط فيه أنه متى اقترن باحد الطرفين أمر نقلى ، أو اصطلاحى ، عام أوخاص ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية وافاد ذالك زيادة ظن رجح به .

وقد حصل بهذى بيان الرجحان من جهة القرائن ؛ ووجه الرجحان فى اكثر هذه الترجيحات بين ، فلهذى اهملنا ذكره اختصاراً ؛ والله تعالى اعلم .

﴿ تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

﴿ وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾

الفهرس

ص

٣ خطبة الكتاب

٥ بيان مزايا هذا المختصر على الروضة

٦ الفصل الاول فى تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا

٧ تعريفه باعتبار مفرداته وشرح التعريف

٩ الاعتراض على التعريف من ثلاثة أوجه والجواب عنها

١١ الفصل الثانى فى تعريف التكليف

« شروط التكليف المتعلقة بفعل المكلف

١٢ الخلاف فى تكليف الصبى المميز

« لا تكليف على النائم والناسى الخ

« الخلاف فى تكليف المكره وحجة كل الخ ..و بيان مبنى الخلاف والحق من ذلك

١٣-١٤ الخلاف فى تكليف الكفار بفروع الشريعة وذكر الحجاج فى ذلك

ص

١٥ الشروط المتعلقة بالمكلف به مع دليل كل منها

« الخلاف فى التكليف بالمحال لنفسه ولغيره مع الدليل

١٧ خاتمة :لا تكليف الا بفعل

« الخلاف فى متعلق التكليف فى النهى ودليل كل فريق

١٨ الفصل الثالث فى أحكام التكليف الخمسة

« تعريف الحكم وبيان انحصاره فى أقسامه الخمسة

١٩ الخلاف فى كون الاباحة تكليفا مع التعليل

« تعريف الواجب وبيان كونه مرادفا للفرض او قسيما له مع التعليل

٢٠ مسائل فى الواجب ـ الاولى فى انقسامه الى معين ومبهم مع ذكر الخلاف والحجاج فى ذلك

٢١ المسألة الثانية فى انقسام الواجب الى مضيق وموسع وبيان الخلاف فى ذلك مع الادلة

٢٣ المسألة الثالثة اذا مات قبل فعل الموسع وقبل ضيق وقته لم يأثم الخ

« متى يلزم المكلف بما لا يتم الواجب الا به ومتى لا يلزم

٢٤ ذكر مافيه خلاف من ذلك مع الدليل

« الحكم فيما اذا اشتبهت أخته أو زوجته باجنبية ـ أو الميتة بمذكاة وبيان الحق ، من الخلاف فى ذلك

٢٥ حكم الزيادة على الواجب متميزة وغير متميزة

ص

٢٥ تعريف المندوب . الخلاف فى كونه مأمورا به أملا مع الدليل

٢٦ تعريف المحرم ـ الواحد بالجنس أوالنوع يصلح مورداً للامر والنهى باعتبار أنواعه وأشخاصه

« الواحد بالشخص لا يصلح موردا لهما من جهة . أما من جهتين ففيه خلاف

« الخلاف فى الصلاة فى الارض المغصوبة وبيان منشأ الخلاف مع الدليل

٢٨ تعريف المكروه ـ اطلاقه احيانا على المحرم، وعلى خلاف الاولى

٢٩ تعريف المباح ـ الخلاف فى كونه مأمورا به مع الدليل

« الخلاف فى حكم الانتفاع بالاعيان قبل الشرع مع الدليل

٣٠ خاتمة فى تعريف خطاب الوضع

٣١ أقسام خطاب الوضع ـ الاول العلة ـ تعريفها ـ معانيها الثلاثة

« الثانى السبب ـ تعريفه ـ المعانى التى يطلق عليها

٣٢ الثالث الشرط ـ تعريفه ـ تقسيمه الى لغوى وشرعى

« الرابع المانع ـ تعريفه

٣٣ تعريف الصحة فى العبادات والمعاملات ـ البطلان والفساد مترادفان أو متغايران ـ الفرق بين الاداء والاعادة والقضاء

ص

٣٤ الفرق بين العزيمة والرخصة ـ بيان ما يتعلق بهما من المباحث
٣٦ الفصل الرابع اللغات ـ تعريف اللغة ـ الخلاف فى كونها توقيفية أو اصطلاحية وبيان الصواب من ذلك مع الدليل
٣٧ الخلاف فى ثبوت اللغة بالقياس مع الدليل
٣٨ تقسيم الاسماء الى لغوية وعرفية وشرعية ومجازية وبيان الفرق بينها
« هل تبقى الاسماء اللغوية التى استعملها الشرع فى معان شرعية لغوية أو تصير بذلك الاستعمال شرعية
٣٩ تعريف المجاز وبيان ما يشترط فيه ـ انواع العلاقة
٤٠ ما تعرف به الحقيقة ـ اللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا
« الخلاف فى توقف صحة استعمال المجاز فى غير محله على نقله عن العرب
٤١ الخلاف فى ثبوت المجاز ـ تعريف كل من الصوت والكلمة والكلام
« أقسام الكلمة تقسيم الكلام الى نص وظاهر ومجمل
٤٢ بيان الفرق بينهما وحكم كل منها ـ تعريف التأويل ومتى يجوز
٤٣ الخلاف فى تأويل حديث « أيما امرأة انكحت نفسها » وحديث « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » وبيان الصواب من ذلك

ص

٤٥ الاصول الاربعة المتفق عليها مردها الى الله تشريعا والى الرسول تبليغًا
« تعريب الكتاب ـ الخلاف فيما وضع له اسم الكلام
٤٦ الخلاف فى تواتر القرآت السبع مع ذكر الدليل ـ
« الخلاف فى حجية ما نقل آحادا على أنه قرآن مع ذكر الأول
٤٧ الخلاف فى وقوع المجاز فى القرآن وفى امكانه ـ
« الخلاف فى وقوع كلمات أعجمية فى القرآن
٤٨ اشتمال القرآن على المحكم والمتشابه ـ بيان الفرق بينهما
٤٩ تعريف السنة ـ حجيتها ـ تعريف الخبر ـ تقسيمه إلى متواتر
« وآحاد تعريف المتواتر ـ إفادته العلم ـ دليل ذلك والرد على المخالف
٥٠ هل ما يفيده المتواتر من العلم ضرورى أو نظرى ـ بيان كون
« الخلاف لفظيًا
٥١ هل ما حصل به العلم فى واقعة أو لشخص يحصل به فى غيرها
« أو لغيره ، قد يفيد خبر الواحد العلم مع القرائن ـ شروط المتواتر
٥٢ ما يتوهم أنه شرط فى التواتر وليس بشرط ـ كتمان أهل
« التو تر مايحتاج إلى نقله ممتنع
٥٣ تعريف خبر الآحاد ـ الخلاف فى إفادته للعلم مع دليل كل
٥٤ الدليل على جواز التعبد به عقلا ـ رد شبهه من خالف فى ذلك

٥٥ الدليل على جواز التعبد به شرعا ـ رد شبهة المخالفين
٥٧ الرد على الجبائى فيما اشترط لقبول خبر الواحد ـ تفصيل القول
« فى الشروط المعتبره فى قبول رواية الراوى
٥٨ الخلاف فى قبول رواية مجهول العدالة ـ منشأ الخلاف ـ دليل القولين
٦٠ ما تختلف فيه الرواية عن الشهادة من الشروط . رد خبر من
« اشتبه اسمه باسم مجروح ـ تعريف الجرح والتعديل ـ
« الخلاف فى اعتبار بيان السبب فيهما مع التعليل
٦١ تفصيل القول فى تقديم الجرح على التعديل ـ التفصيل فى حكم
« رواية من حد فى قذف ـ تفصيل القول فيما يكون به تعديل الراوى مع التعليل
٦٢ تعريف الصحابى ـ دليل من قال بعد التهم والرد على المخالفين
٦٣ لالفاظ رواية الصحابى مراتب فى القوة ـ بيان السبب فى ذلك
٦٥ لكيفية رواية غير الصحابى مراتب ـ ما يعبر به فى كل منها ـ قول العلماء فى كل منها مع التعليل
٦٧ لا يروى عن شيخه ما شك فى سماعه منه ـ تفصيل القول فى رواية التلميذ عن شيخه ما أنكره عليه شيخه ـ تعليل ذلك

ص
٦٨ حكم الزيادة من الثقة المنفرد بها مع التعليل ـ قبول مرسل الصحابى ـ الرد على مخالف ذلك .
٦٩ تفصيل القول فى الاخذ بمرسل غير الصحابى . الخلاف فى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى مع الدليل
٧١ الخلاف فى جواز رواية الحديث بالمعنى مع الادلة فى ذلك
٧٢ تعريف النسخ ـ الاعتراضات عليه والاجابة عنها
٧٤ الخلاف فى جواز النسخ عقلا وشرعا مع الادلة وبيان الصواب
٧٥ » » » » نسخ الحكم والتلاوة ـ او احدهما مع الدليل وبيان الصواب
» جواز نسخ الامر قبل امتثاله ـ دليل ذلك والرد على المخالف
٧٧ متى تكون الزيادة على النص نسخا ـ مع الادلة ـ وبيان الصواب
٧٨ جواز نسخ العبادة الى غير بدل ـ دليل ذلك والرد على المخالف
» » الحكم بأخف منه وبأثقل ـ » » » »
٧٩ لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به » » »
تفصيل القول فى نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله ونسخ السنة بالكتاب ـ دليل ذلك والرد على المخالف
٨٢ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به دليل ذلك .

ص

٨٢ الحكم القياسى المنصوص العلة كالنص ينسخ وينسخ به
التخصيص ليس بنسخ - جواز النسخ بتنبيه اللفظ -
نسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم - الخ

٨٣ بيان ما يعرف به النسخ

٨٤ الاوامر والنواهى - تعريف الامر - الخلاف فى ان للامر صيغة
تدل بمجردها عليه - المعانى التى ترد لها صيغة الامر

٨٥ لايشترط فى كون الامر أمر إرادته - دليل ذلك والرد على المخالف

٨٦ اقتضاء الامر المجرد عن القرينة الوجوب - « « «

« الامر بعد الحظر للاباحة « « «

٨٧ الخلاف فى اقتضاء النهى بعد الامر التحريم أو الكراهة -
الامر المطلق لايقتضى التكرار - دليل ذلك والرد على المخالف

٨٨ الامر بالشىء نهى عن ضده، والنهى عنه أمر بضده « « «

٨٩ اقتضاء الامر المطلق الفور « « «

٩٠ الخلاف فى افتقار القضاء الى أمر جديد « « «

« هل يقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور « « «

٩١ الامر لجماعة يقتضى وجوبه على كل منهم « « «

ص

« ماثبت فى حق النبى يتناول الامة الخ « « «

٩٢ تفصيل القول فى تعلق الآمر بالمعدوم ـ مع الدليل

٩٤ صحة الامر بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه « « «

٩٥ النهى ـ تعريفه ـ الخلاف فى اقتضائه الفساد ـ وتفصيل ذلك مع الرد على المخالف

٩٧ العموم والخصوص ـ تعريف العام

٩٨ انقسام اللفظ الى عام مطلق وخاص مطلق الخ ـ صيغ العموم ـ دليل افادتها للعموم والرد على المخالف

١٠١ أقل الجمع ثلاثة دليل ذلك والرد على المخالف

١٠٢ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دليل ذلك والرد على المخالف

١٠٣ الدليل دل أن نحو نهى وقضى يعم « « «

« خطاب الناس الخ يتناول العبيد « « «

١٠٤ العام بعد التخصيص حجة « « «

١٠٥ الخطاب العام يتناول من صدر منه « « «

الخلاف فى وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به فى الحال مع ذكر الدليل

١٠٧ الخاص ـ تعريفه تعريف التخصيص والمخصص ـ تفصيل القول

ص

١٠٧ تفصيل القول فى مباحث المخصصات التسعة
١١٠ موقف المجتهد عند تعارض عمرمين
١١١ الاستثناء ـ تعريفه ـ بيان ما يشترط فيه مع الدليل ـ الفرق بين النسخ والاستثناء
١١٢ بيان ما يعود اليه الاستثناء اذا وقع بعد جمل مع الدليل والرد على المخالف
١١٣ الشرط ـ تعريفه ـ ما يؤثر فيه اذا دخل على السبب ـ تعرف ـ المطلق
١١٤ تعريف المقيد ـ تفصيل القول فى حمل المطلق على المقيد وذكر الخلاف فى ذلك مع الادلة
١١٦ تعريف المجمل ووقوعه فى المفرد والمركب والاسم والفعل والحرف ومن جهة التصريف ـ حكمه ـ ذكر نصوص ادعى فيها الاجمال وبيان الرد على مدعيه
١١٩ المبين تعريفه ـ تعريف البيان ـ ما به يكون البيان ـ تفصيل القول فى تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ وذكر الخلاف مع الدليل
١٢١ تعريف فحوى اللفظ ـ ذكر أضربه المقتضى ـ تعليل الحكم بما اقترن به من الوصف المناسب ـ مفهوم الموافقة ـ مفهوم المخالفة وبيان الفرق بينهما

ص

١٢٢ الخلاف فى كون مفهوم الموافقة قياسا مع الدليل - الخلاف فى
« حجية مفهوم المخالفة مع الادلة - مباحث فى صور من قبيل المفهوم
« لاعالم إلازيد - إنما الولاء لمن اعتق - الشفعة فيما لم يقسم
١٢٦ درجات دليل الخطاب الستة وتوضيحها بالمثال
١٢٨ الأجماع - تعريفه - إمكانه - وقوعه - حجيته - أدلة كل من ذلك
١٢٩ من يعتبر قوله فى الأجماع . أدلة ذلك
١٣٠ لايختص الأجماع بالصحابة مع الدليل لاينعقد بقول الأكثر
« مع الدليل
١٣٢ الخلاف فى اعتبار قول التابعى فى الاجماع إذا بلغ رتبة الاجتهاد
« فى عصر الصحابة وأدلة ذلك
١٣٣ الخلاف فى اشتراط انقراض العصر فى صحة الاجماع مع الدليل
« الخلاف فى كون قول الصحابى إجماعا إذا اشتهر عنه ولم ينكر
١٣٤ الخلاف فى امتناع احداث قول ثالث مع الدليل
١٣٥ الخلاف فى كون اتفاق التابعين على أحد قولى الصحابة إجماعا
« مع الدليل اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعا - اتفاق اهل
« المدينة ليس اجماعا مع الدليل
١٣٦ لابد للاجماع من مستند - دليل ذلك

ص
١٣٧ تقسيم الاجماع الى نطقى وسكوتى - بيان مراتب الأجمـــاع
« تفصيل القول فى كفر منكر الأجماع
١٣٨ تعريف استصحاب الحال - أنواع الأستصحاب - مع الدليل
١٤٠ الاصول المختلف فيها - الخلاف فى الاحتجاج فى شـرع مـن
« قبلنا مع الدليل
١٤٢ الخلاف فى الأحتجاج بقول صحابى لم يظهرله مخالف مع الدليل
١٤٣ تعريف الأستحسان - الخلاف فى الأحتجاج به مع الدليل
١٤٤ تعريف الاستصلاح - تقسيمه الى تحسينى وحاجى - وضرورى
« الخلاف فى الاحتجاج به مع الدليل
١٤٥ القياس - تعريفه - أركانه - تقسيم الاجتهاد فى العلة إلى تحقيق
« المناط . وتنقيحه - وتخريجه مع بيان مايسمى من ذلك قياسا
١٤٦ الخلاف في حكم التعبد بالقياس مع دليل كل وترجيح المختار
١٥١ بيان شروط أركان القياس مع التعيل لكل منها
١٥٢ الخلاف في اشتراط التعدية في العلة مع دليل كل وترجيح المختار
١٥٣ معنى اطراد العلة - والخلاف في اشتراطه فيها مع الدليل
١٥٤ أقسام تخلف الحكم عن العلة موضحة بالأمثلة
١٥٥ يجوز أن تكون العلة أمر اعدميا - دليل ذلـك .

ص
١٥٥ الخلاف فى تعليل الحكم بعلتين مع الدليل
« الحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس ـ دليل ذلك ـ والرد
« على النظام
١٥٦ بيان ما يتطرق منه الخطاء الى القياس .
« الحاق المسكوت عنه بالمنطوق مقطوع ومظنون موضحًا بالمثال
١٥٧ اثبات العلة بالنص أو الاجماع أو الاستنباط ـ صيغ النص
« الصريح ـ أنواع الايماء مع توضيح كل بالمثال
١٥٩ أمثلة لثبوت العلة بالاجماع ـ أنواع ثبوت العلة بالاستنباط
« المناسبة ـ تعريفها ـ تقسيمها باعتبار اشتمال الوصف على الحكمة وعدمه
« تقسيمها الى مؤثر وملائم وغريب وبيان الفرق بينها مع
« توضيح كل قسم بالمثال
١٦١ تعريف السبر ـ أمور لا بد منها فى صحة السبر ـ ما يفسده وما لا يفسده
١٦٢ تعريف الدوران ـ الخلاف فى افادته العلية مع الدليل
« اطراد العلة لا يفيد صحتها دليل ذلك ـ عدم الدليل على فسادها
« ليس دليلا على صحتها
١٦٣ الخلاف فى إلغاء مصلحة الوصف إذ الزم منها مفسدة مساوية
« أو راجحة دليل ذلك ـ تعريف قياس الشبه ـ

١٦٣ حجية ـ دليل ذلك ـ الفرق بين قياس العلة والشبه والطردى
« والدلالة . أمثلة لانواع العلة
١٦٥ الخلاف فى جريان القياس فى الاسباب والكفارات والحدود مع الدليل
« تقسيم النفى إلى أصلى وطارىء ـ الفرق بينهما - ما يجرى فى كل
« من القياس
١٦٦ تعريف الاستفسار ـ مايجب على المعترض ـ جـواب المستدل
« تعريف فساد الوضع ـ جوابه ـ متى يكون معارضة ـ تعريف
« فساد الاعتبار ـ جوابه ـ تعريف المنع ـ مواقعه ـ جوابه
١٦٧ تعريف التقسيم ـ محله ـ شروطه ـ جوابه ـ المطالبة ـ ماتتضمنه
« تعريف النقض ـ ما يجب على المستدل الاحتراز عنه ـ مايدفع
« به النقض ـ ما يقبل من المعترض وما لايقبل منه
« تعريف الكسر - عدم لزومه - ما يدفع به وما لا يدفع به
١٦٩ تعريف القلب ـ تقسيمه ـ جوابه
« تعريف المعارضة فى الاصل ـ ما يلزم المستدل حذفه
١٧٠ طريق دفعه للمعارضة . تعريف المعارضة فى الفرع . انواعهـا
« الفرق بين منع المعترض الحكم ومنعه السببية
١٧١ تعريف عدم التأثير ـ عدم التأثير لطردية الوصف أو لثبوت

ص

١٧١ الحكم دون الوصف ـ جواب المستدل ـ التركيب تعريف القياس المركب ـ الخلاف فى الاحتجاج به مع الادلة

١٧٢ تعريف القول بالموجب ـ مورده ـ جوابه ـ بم ينقطع المعترض بم ينقطع المستدل

١٧٣ ما ترجع اليه القوادح ـ حكم تركيب الاسئلة

١٧٣ الاجتهاد ـ تعريف المجتهد ـ الفرق بين التام والناقص

تفصيل القول فى شروط الاجتهاد ـ الخلاف فى تجزئ الاجتهاد مع الدليل

١٧٥ الخلاف فى حكم تعبد الصحابة بالاجتهاد فى زمن النبى ﷺ مع الدليل والترجيح

« جواز تعبد النبى ﷺ بالاجتهاد فيما لانص فيه مع الدليل

« والرد على المخالف

١٧٦ بيان مذهب المصوبة والمخطئة في الاحكام أصولها وفروعها مع دليل كل وبيان ماهو الحق من ذلك

١٧٨ الخلاف فيما إذا تعارض دليلان ولم يترجح احدهما عند المجتهد مع الدليل

١٧٩ ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في وقت واحد ودليل ذلك

١٨٠ تحرير محل النزاع في حكم تقليد المجتهد للمجتهد وتفصيل الخلاف فى ذلك مع الدليل وبيان الصواب

ص

١٨١ الخلاف فيما يجوز لمجتهد المذهب أن ينسبه لامامه من الاحكام
الخلاف في مسائل سكت عن الحكم فيها مع التعليل
١٨٢ هل ينسب إلى المجتهد مارجع عنه - دليل المختار
يجب رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا تبين له خلافه الا إذا حكم به حاكم
« الخلاف فى رجوع المقلد اذا رجع امامه
١٨٣ بيان مايصح فيه التقليد ومالا يصح مع الدليل
١٨٥ من يجوز للعامى تقليده ومن يمنع من تقليده مع الدليل
« الخلاف فيمن يسأله العامى اذا تعدد المجتهدون فى بلده مع الدليل
« الخلاف فيمن يأخذ بقوله اذا تعدد المفتون
« بيان ما يعرف به الاعلم - الخلاف فيمن يأخذ بقوله من المفتين
« اذا اختلفوا وتساووا فى العلم والفضل - دليل ذلك
١٨٦ تعريف الترتيب - بيان مراتب الادلة مع التعليل - معنى الترجيح
« مايكون فيه الترجيح ومالا يكون - الفرق بين الادلة والشهادة
فى الترجيح
موقف المجتهد من الادلة المتعارضة
١٨٧ وجوه الترجيح الراجعة الى السند او المتن او القرينة
١٨٩ المرجحات القياسية الراجعة للاصل أو العلة أو القرينة العاضدة

تم الفهرس بعون الله